جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الآليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب : تحت إشراف الأستاذة :

–بومدين أنور – **حميدة نادية**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالي على .....رئيسا

الأستاذة..... **حميدة نادية** ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:12/..2024/06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بومدين أنور الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103250772 والصادرة بتاريخ 2017.02.06

المسجل بكلية: العلوم السياسية قسم: علوم الإعلام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإعلام كأداة للحرب النفسية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 13/06/2024

إمضاء المعني

بومدين أنور

13 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **حميدة نادية** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" حميدة نادية "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

مقدمة:

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة حيث كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا كالمافيا الإيطالية أو الأمريكية أو الروسية، لقد كانت هذه الجماعات قليلة الخطورة نوعا ما وتستهدف دولا معينة. إلا أن التغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة، مع الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة، وفتح الحدود بين معظم الدول خاصة الإتحاد الأوروبي مع سهولة تنقل الأشخاص والبضائع، كل هذه العوامل أدت بالجريمة المنظمة إلى التطور والانتشار حتي باتت عابرة للحدود الدولية والوطنية، وتنامت خطورتها حتي أصبحت تهدد سلم وأمن معظم الدول خاصة النامية منها والتي تقوم بتقديم تسهيلات اقتصادية وتجارية رغبة منها في جلب المستثمرين ورؤوس الأموال دون مراقبة المصدر تلك الاستثمارات المالية.

كما أن الجريمة المنظمة تقوم باستغلال التطورات الحديثة التي وصل إليها عالم الاتصال كالإنترنيت والأقمار الصناعية في سبيل تنفيذ جرائمها سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة من وراء ذلك، كتجارة السلاح والمخدرات والآثار والتحف والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتبييض الأموال.

وفي سبيل تحقيق مآربها لا تتواني العصابات المنظمة في استعمال العنف والتهديد والاختطاف والرشوة حتي باتت آثار الجريمة المنظمة تحدد الأمن والاستقرار ليس داخل الدولة فحسب بل تتعداها إلي الدول الأخرى [1]

لقد أولت دول العام وهيئة الأمم المتحدة أهمية كبيرة للجريمة المنظمة التي أصبحت تسيطر علي الاقتصاد عن طريق توظيف الأموال الطائلة الناتجة عن أنشطتها الغير مشروعة،

[1]– هدى حامد فشقوش الجريمة المنظمة: القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي (الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2006)ص .122

والتي تخفيها عن طريق الاستعانة بالكفاءات وذوي الخبرة في مجال القانون والاقتصاد والمحاسبة، مما اثر سلبا علي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وهدد أمنها واستقرارها.

أسباب اختيار الموضوع

في اعتبار الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم التي يشهدها العالم المعاصر، وما تلقاه هذه الجريمة من اهتمام دولي كبير وذلك للوصول إلي أنجع الطرق لمحاربتها، خاصة أمام عجز الدول على مكافحتها بصفة فردية مما يتطلب التعاون فيما بينها للحد من أنشطتها الإجرامية.ما دفعنا إلى اختيار موضوع الجريمة المنظمة و مكافحتها على المستويين الدولي و

أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

الدوافع الذاتية : الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى حكم دراستي في ميدان القانون الجنائي لأنه يمثل الواقع العلمي و الحقيقي للعلوم الجنائية الأخرى .

الدوافع الموضوعية :

1- بالنظر لتنامي وتفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة و استفحالها في جل بلدان العالم .

-2- أن الجريمة المنظمة محط اهتمام وأنظار الهيئات الدولية لعالمية الإجرام مما يتطلب مواجهة عالمية .

3- عدم استطاعت بعض الدول في وضع ترسانة قانونية لمكافحة الجريمة خاصة في ضل تحالف العصابات الإجرامية و امتلاكها لأحدث الوسائل التكنولوجية المستعملة في تحقيق هدفها المنشود .

أهداف الدراسة :

إلى التعرض للإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة مفهومها وخصائصها، عناصرها، وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها؟

1- إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول إلى النتائج أهمها :

2- التعريف بالإطار العام للجريمة المنظمة سواء كان الإطار الواقعي أو القانوني .

3- معرفة إذا كانت هناك سياسة جنائية دولية وإقليمية مرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم المزج بين ثلاثة أنواع من المناهج :

تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية و القانونية للجريمة المنظمة .

تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال الجريمة المنظمة

تم اعتماد المنهج المقارن في بعض المستوى الإقليمي والدولي من خلال مقارنة الجريمة المنظمة ، غيرها من الجرائم المشابهة لها.

الإشكالية :

إن البحث في مثل هذه المشكلة الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي و الوطني) يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

1- ما المقصود بالجريمة المنظمة .

2 ماهي الآليات المرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

3- هل نجحت الجهود الدولية والوطنية في الحد من هذه الجريمة .

تم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين :

الفصل التمهيدي بعنوان **الإطار العام للجريمة المنظمة** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **الإطار الواقعي للجريمة المنظمة،** وفي المبحث الثاني إلى **الإطار القانوني للجريمة المنظمة**

الفصل الأول بعنوان **آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **مكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية،** وفي المبحث الثاني إلى **دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة** في المبحث الأول سنتطرق **الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل التمهيدي
الإطار العام
للجريمة المنظمة

مع التطور الهائل الذي تشهده الجريمة المنظمة،تزايد اهتمام الدول بها مما جعلها من اكبر التحديات التي تواجهها،واتفاق الدول بشان الانعكاسات الخطيرة للجريمة المنظمة لم يخفي عنهم اختلافهم بشان مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية وإطارها القانوني،ومن هذا المنطلق قمنا بتخصيص هذا الفصل إلى الإطار العام للجريمة المنظمة وقسمناه إلى مبحثين رئيسيين الأول للإطار الواقعي للجريمة المنظمة والثاني للإطار القانوني لها.

المبحث الأول : الإطار الواقعي للجريمة المنظمة

بدأت الجريمة المنظمة مع بداية وجود الإنسان، فكانت تتسم بالفوضى و الاضطراب ولكن مع ظهور العولمة و التكنولوجيا ساعد على انتشارها بشكل واسع .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول الإطار العام للجريمة المنظمة ، وأهم خصائصه وصوره بالإضافة إلى الإطار القانوني للجريمة المنظمة و أركانها .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

بالرغم من أن الجريمة المنظمة جريمة بالغة الخطورة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة إلا انه لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه سواء في الفقه أو التشريع، ذلك بسبب اختلاف الرؤية لكل تشريع للجريمة المنظمة في كل دولة من دول العالم.

و من خلال هذا المطلب سوف نحاول إبراز التعريف اللغوي والاصطلاحي أما الفرع الثاني التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

"تفيد كلمة جريمة لغة الجرم ،الذنب فيقال منه (جرم و أجرم و إجترم ،ووفقا لما انتهي إليه الفقه التقليدي يطلق لفظ الجريمة على العمل فعلا كان أو امتناعا الذي يعطيه القانون ذلك الوصف و يقرر له عقابا ."[1]

الجريمة لغة: جرم–جريمة و أجرح و إجترم عليه، أذنب ويقال جرم– جريمة، عظم جرمه و يجترم عليه، اتهمه بجرم و بذلك فإن الجريمة، الجرم و الذنب .

[1] – محمد صالح أديبة ، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة** مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ،ص 9–10 .

المنظمة لغة: و هي مشتقة من المنظم، مكان النظم و مجموعة مناظم والمنظم يستدل عليه في منظم الحركة، وهي آلة معدة لتنظيم الحركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة ،و يقال تنظيم تنظيما الأمر، استقام اللؤلؤ و نموه تألف في السلك و اتسق[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. ويعرفها البعض بأنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة
و يخضعون لقواعد و قوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية.
فالجريمة المنظمة هي تلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين، يعملون على احترام و إطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف و القوة [2].

و الجرم هو التعدي على العلاقات و الروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية و الإنسانية.

كما تعرف بأنها ظاهرة قديمة ،عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا MAFIAS كالمافيا الايطالية، و عصابات المثلث الصينية، و عصابات الياكواز اليابانية ،و مجموعة الكارتل الكولومبي، و المافيا الأمريكية، و المافيا الروسية، منذ زمن طويل و يرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة .[3]

---

[1] – نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر ،ص 70 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007 ، ص 55 .

[3] – محمد صالح أديبة، المرجع السابق، ص 10-11.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

تم بذل العديد من المحاولات الفقهية من اجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها. فجاءت تعريفاتهم متباينة لان بعضهم :

– ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم.

أو ينظر إليها من خلال الاستمرارية.

وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية.[1]

وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها و ارتكابها أكثر من شخص ،والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها و كيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد .

كما يعرفها البعض أيضا بأنها جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية.

و هناك من عرفها على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و باستمرار.

و يرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء

[1] _ نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005–2008، ص6.

هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها مع نموذج المجرم التقليدي، و تستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح و السلطة .[1]

بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، و اتخذت أبعادا و أشكالا متنوعة، و من صورها الجريمة المنظمة و التي تميزت بالتنظيم و الاحتراف و الانتشار على الصعيد الدولي، و لأن عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة [2].

الفرع الثالث : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث ، فعرفت بأنها "التنظيم الإجرامي الذي يصف أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية و يخضعون لنظام الجزاءات".[3]

أما بالنسبة للنظام الداخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة، ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون، وإتباع قواعد سلوكية محددة وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي يلتزم بقواعد الإخضاع و التنفيذ [4].

---

[1] – شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 65-67.

[2] – فائزة يونس الباشا ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة** ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 ، ص 38 .

[3] _ محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 12 .

[4] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 9 .

و من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي قدير يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية، و تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط وهم يستخدمون الإجرام، و العنف، و الإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال .

و مما تقدم نخلص إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجهة نظر علم الإجرام لا تعني مجرد جماعة من الأشخاص، تتحد إرادتهم لارتكاب فعل أو أفعال ينهى عن ارتكابها القانون، إنما تدل على خصائص هذه الجماعة و أهدافها، و تعلن عن وجود الجريمة المنظمة.[1]

*** تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة**

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وهو ما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة في سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة، و تبنت فكرة الجريمة الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة .

ونصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود، و يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية "أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة، أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية .[3]

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 35–36 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 57 – 59 .

[3] – محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 22 .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

بعد تطرقنا إلى مسألة تعريف الجريمة المنظمة سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الخصائص و السمات التي تميز هذه الظاهرة الإجرامية عن غيرها من الجرائم .

الفرع الأول : خاصية الجماعة المنظمة

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص، بمعنى أخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية ، أو عصبة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم ، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي، يقوم فيه كل بدوره في الجريمة وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الأخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.

كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا ، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة .[1]

الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها، والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ، هذا من جانب ومن جانب أخر لحماية أعضائها وتأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، و يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، و إذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده .[2]

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص14–15 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006 ، ص 60–61 .

لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقاءها و ممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف و رقابة الهيئات القانونية المختصة و يترتب على مخالفتها أقصى العقوبات .[1]

و على الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أسلوب عمل و مصدر هام وراء تزايد قوتها و انتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، و في توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات و أعمال تلك المنظمات، ما لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة، لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات .[2]

الفرع الثالث : خاصية الاستمرار

أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000، وهي محل اتفاق
بين الفقهاء و يرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة .[3]

كما يصح القول أن الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها ، أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، و تنقل الزعامة
إلى فرد أخر منها تكون له قدرة السطوة و السيطرة، و أنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما، أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي.[4]

---

[1] _ نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 15،20.

[2] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 69 .

[3] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 79 .

[4] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 .

*** الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح**

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها، وبالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجودها.[1]

ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة و الضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتلبد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في سبيل الوصول إليه.

بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، و خطط التنمية خاصة في الدول النامية، و ذلك بالسيطرة على المناقصات و الأعمال العامة، و تعتبر عملية غسيل الأموال إستراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق المطاعم الفنون من سينما و مسرح و غيره مسرح و غيره ، علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، و الرياضة و الشاحنات، و الموانئ ...الخ[2].

و تعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة، و بعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية والمالية، و يلاحظ أن حجم الإرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية، إلا أنه مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، و اتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة .

---

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 83-84-85 .

[2] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

* **استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة:** وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف، والتهديد والرعب لترويع الآخرين، و إرهابهم وممارسة الضغوط عليهم، للسيطرة

و تحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم أو ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات، و بالتالي عدم مواجهة السلطات العامة لهم، و إن حدثت فإن الرشوة تستطيع من وجهة نظرهم ممارسة دورها بالتحكم في اتجاهات القائمين على السلطة العامة، فهي تمثل وسيلة إستراتيجية و تكتيك لإتمام أهدافه الإجرامية، ولا يخفى ما للرشوة من سطوة لجني المال و تقييد حركة رجل السلطة العامة و كسر قدرته على مواجهة ضد هذا النوع من الإجرام[1] .

و بمعنى آخر استخدام وسائل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها، وكذلك استخدام طرق احتيالية و محاولة إفساد الموظفين العموميين و اختراق الأجهزة الإدارية لتحقيق أنشطتهم الإجرامية.[2]

تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص النجاح و تقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة، كما أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية

بل تمارسه المنظمات الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها ويكون خارجيا، تمارس المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها و لكنهم يعرفون أنشطتها و يهددون بقاءها .[3]

و يعتبر العنف من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة و التحكم، إلى جانب التخويف و الابتزاز، بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا و الرهبة في نفوس أعضاء التنظيم.

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 –62.

[2] – محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 39 .

[3] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 20–21.

*** وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج :** تعتبر الجريمة المنظمة شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية.

فينبغي لتوفرها وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي لابد من تعدد الجناة ويطلق على هذه الجماعة الإجرامية المنظمة التعبير التقليدي الشهير وهو المافيا .[1]

و يعتبر البناء الهيكلي المنظم من أهم ما يميز الجريمة المنظمة داخليا، حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، فيتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة و السلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، و العصبة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار .

ويحترم أفرادها أدوارهم بناءا على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها و يحدد في وقت التنفيذ و طريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به .[2]

الفرع الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها

من خلال تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها يتضح لنا أنها تشترك وتتميز عن بعض الظواهر الإجرامية المشابهة لها في بعض العناصر والتي سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا الفرع .

أولا: التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الدولية.

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الدولية، علينا أولا تعريف الجريمة الدولية، و مقارنتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

يعرف الفقهاء الجريمة الدولية :" واقعة مخالفة للقانون الدولي".[3]

---

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 72–73 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 60 .

[3] – محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 79 .

فالجريمة الدولية هي سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا .[1]

كما عرفها الفقه كلاسيو حيث جاء فيه (بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعليه العقاب) وكذلك عرفها الفقيه (كرافن) بأنها :" تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، و يترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا و إخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية".

أما (محي الدين عوض) فقد عرفها بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني و يقرها، و التي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بجريمة في الاختيار إضرارا بالأفراد و المجتمع الدولي .[2]

1- أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية : من خلال تعريف الجريمة الدولية وما بحثنا سابقا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية نرى أن بعض الباحثين يخلط بينهما .[3]

أ) وهذا لتوافر العنصر الدولي في الصورتين حيث أن كلى الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

ب) إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة .

ج) إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار و الأمن الدولي، ولا يقتصر على تهديد دولة بذاتها .

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2008،ص66.

[2] – يوسف حسن يوسف ، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي** ، ط1 ، مكتبة الوفاء الدولية ، الإسكندرية 2011 ،ص 10-11.

[3] – محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 80.

د) قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في كلتا الجريمتين فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة، كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة و مؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة و على ارتكابها .

هـ) ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها .

وكما أشرنا سابقا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين دعى البعض للخلط بينهما حيث اعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية[1] .

2- أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية: رغم أوجه التشابه الكثيرة و التي جعلت بدورها كثيرا من الفقهاء و الباحثين يخلطون بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية، لم يمنع من وجود أوجه للاختلاف بينهما، بحيث يمكن القول بأن أهم ما يميز الجريمة الدولية المصدر الذي تستمد منه صفة عدم المشروعية، وهو قواعد القانون الدولي و غالبا ما يمكن العرف الدولي في حالة غياب نص التجريم، أما الجريمة العابرة للحدود فهي جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني، سواء في قانون العقوبات أم في القوانين المكملة له [2].

إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج ، فيسأل الفرد بجانب الدولة و إن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية .

إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد المحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الوطني الداخلي للدولة، التي تقع الجريمة على أراضيها.

إن الجريمة الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة، هذا وقد اختلف

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص68،89.

[2] – محمد صالح أديبة، المرجع السابق ، ص 80 .

الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية و أنقسم إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى بأن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية و بالتالي فإنها تعد جريمة دولية .

الاتجاه الثاني : ترى بأن الجرائم الدولية حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر و بالتالي تخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية و يعيدها من الجرائم الخطيرة[1] .

ثانيا: التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية

للتمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية يجب علينا أولا تعريف الإرهاب ثم التطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين هاتين الجريمتين.

1- تعريف الإرهاب :

بما أن الإرهاب هو تهديد للأمن و الاستقرار، لذلك فإن التشريعات الجنائية اختلفت في نظرتها للإرهاب فالنظرة العربية تختلف عن النظرة الغربية، و عليه اختلفت أغلبية دول العالم في تعريفها للإرهاب .

يجب الإشارة أولا أن الإرهاب يعبر عن معاني عديدة منها الخشية و تقوى الله سبحانه و تعالى مثل قوله تعالى:" يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون " ومنها الرعب و الخوف مثل قوله عز وجل :" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس و إسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم ".[2]

و في اللغة الفرنسية نحدق موسى دلاروس يعرف الإرهاب بأنه :" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة[3] .

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 69-70.

[2] – محمود صالح العابدي ، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب** ،ج1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2003 ، ص 27 .

[3] – حسنين المحمدي ، **الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 37 .

وعرف خالد مصطفى فهمي: الإرهابي TERROIRIAT بأنه الشخص الذي يلجأ إلى العنف و الرعب بغية تحقيق أهداف سياسية غالبا تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[1] .

و في الأخير يرى الدكتور نبيل حلمي أن التعريفات في اللغة العربية أو الفرنسية و الإنجليزية للإرهاب و العنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية بكلمة الإرهاب في مراحل استخدمه الأولى أو في مجال استخدامه هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال فكلمة الإرهاب اليوم تستخدم للرعب أو الخوف، الذي يسببه الفرد أو الجماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها[2] .

2- أوجه التشابه :

كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب و الخوف و الرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين و السلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على الأموال، و على جانب آخر نجد أن منظمات الإرهاب هي تريد ترهيب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات و إظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجب عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية و منظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو الفرق في النوع و ليس في الدرجة.[3]

تعتبر الجريمتان من جرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة[4] .

---

[1] – خالد مصطفى فهمي ، **تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 ، ص14.

[2] – حسنين المحمدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص 59 .

[4] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 72 .

إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة ، للقيام بعمليات القتل أو التخريب لحسابها .

- تمارس المنظمات الإجرامية الإرهاب، لما تتوفر بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية فتقتل و ترعب و تدمر في خدمة المشروع الإجرامي [1].
- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، و لجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها، مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة .
- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، و كذلك التخطيط الدقيق و المسبق لارتكاب الجريمة .

3- أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب بالخصائص المشتركة السابقة إلا أنهما تختلفان من عدة نواحي:

- من حيث الدافع إلى الجريمة : نجد أن الدافع الإرهابي نبيل و شريف

من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق و العدل، وقد تكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ، و يبذل في سبيل تحقيقها كل غالي و رخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تعتمد هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة، ودائما باعثه على الجريمة سيء وغير مشروع .[2]

- من حيث الهدف من الجريمة : تهدف الجريمة الإرهابية في الغالب إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية، بينما يتمثل الهدف الوحيد للمنظمات الإجرامية في تحقيق الربح و الكسب المادي ويصرف النظر عن مصدره .

[1] – عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 226-227.

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 60 .

- الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي و الأمن الدولي

أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

- تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء و تحرص على السرية في أعمالها .[1]

ثالثا : التميز بين الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية

ترتبط الجريمة السياسية بالجريمة المنظمة في عدة نواحي سنحاول ذكرها لكن يجب علينا أولا التعريج على تعريف الجريمة السياسية .

- **تعريف الجريمة السياسية :**

عرفها الشيخ محمود أبو زهرة بأنها :

الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية .

كما عرفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها : البغي و يسمى المجرمين السياسيين "البغاة" أو "الفئة الباغية" كما تعرف أيضا بأنها "الأفعال و الأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد أو جماعات بسبب ما يعملون من رأي سياسي .[2]

و أعمال الإجرام المنظم عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف،وتنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية .[3]

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] – هاني رفيق حامد عوض ، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية ، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية، غزة للعام الجامعي 2009 ، ص 36–37 .

[3] – نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر، سنة 2011–2012 ص 31 .

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي عنف منظم ومتصل بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية غير المشروعة، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفا وهي لو كانت عنفا فإنه ليس متصلا أو منظما.

فالجريمة السياسية هي التي تقع عدوانا على النظام السياسي للدولة أو على حقوق المواطنين السياسية، فهي تتميز عن الجريمة المنظمة من حيث الجهة المعتدى عليها و البواعث التي تدعوا الجناة إلى ارتكابها و الأهداف التي يرمون إليها، و الجريمة السياسية هي في حد ذاتها جريمة منظمة .

رابعا : الفساد الإداري و الجريمة المنظمة

يعتبر الفساد الإداري من أهم الجرائم التي ترتبط ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة و للتمييز بينهما يجب علينا أولا إعطاء تعريف للفساد الإداري .

1- تعريف الفساد الإداري : وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي نتج تحت تعريف الفساد الإداري فقال أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل أو إرجاء طرح للمناقصة العامة، أو تمشية قضية إدارية خلاف للمصلحة العامة، أو القانون و خارج القانون و المشروعية[1].

و بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية، نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه : القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر .

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على هذا النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، و الاختلاس، و الاستيلاء على الأموال العامة، و التعذيب، و الإكراه بغير حق و

[1] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 85 .

التعدي على حريات و حرمة المنازل، و الإضرار بالأموال العامة، و الإخلال واجبات الوظيفة، و إعاقة سير العدالة، و غسيل الأموال [1].

ما يزال الفساد أحدا من أدوات الجريمة المنظمة و جزءا من إستراتيجيتها و مخططاتها وتعد جماعات الجريمة المنظمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار والذي يزيد من فرص نجاحها ويقلل من مخاطر كشفها، من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون [2].

2- أوجه التشابه :

- الجريمة المنظمة و الفساد ظاهرتان قديمتان .
- تعتمد أن على السرية و التكنولوجيات و التقنيات الحديثة كأساليب لارتكابها .
- نطاق انتشارهما يشمل النطاق الوطني و النطاق غير الوطني .

لم تقدم التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا للجريمة المنظمة و الفساد و أكتفت بتحريم أنشطة و أنماط لهاتين الجريمتين.

- كلا الظاهرتين تتخذان المال و النفوذ سلاحا لتحقيق أهدافها .
- إن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة و تعمل على إظهارها و كأنها مشروعة.
- غالبا ما يتصف مرتكبو جرائم الفساد و الجريمة المنظمة بانعدام الوازع الديني و الأخلاقي و الوطني .

3- أوجه الاختلاف :تختلف الجريمة المنظمة عن ظاهرة الفساد من عدة جوانب سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا الفرع:

- من حيث نوعية الجناة: الجريمة المنظمة تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة أما الفساد فيقوم به أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة.
- من حيث الهيكل التنظيمي : ففي الفساد تقوم به منظمة كما قد تقوم به فرد واحد

[1] – حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد الخامس، ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 60 .

[2] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 87 .

أما الجريمة المنظمة فلا يتصور قيامها سوى من جماعة منظمة .

- الجريمة المنظمة يكون نطاق انتشارها وطني وغير الوطني أما الفساد نطاق انتشارها وطني مع احتمال فقط انتشارها على النطاق عبر الوطني [1].

الفرع الرابع : صور الجريمة المنظمة

ترتكب الجريمة المنظمة عن طريق عدة نشاطات أو صور التي تتخذ تارة نشاط ذو طابع مالي كتبييض الأموال أو نشاط يمس بسلامة الأشخاص كالاتجار بالأشخاص وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال هذا الفرع .

أولا : جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من أهم صور الجريمة المنظمة ولكي نبرز ذلك علينا أولا إبراز تعريف لجريمة غسل الأموال قبل المرور إلى مراحلها .

1- مفهوم غسل الأموال :

هي كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها ، إذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك من خلال الملابسات المحيطة بالواقعة متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[2] .

[1] – حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 61-63 .

[2] – أحمد محمود خليل ، **الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ،ص 278-279 .

وتعني أيضا أي فعل أو مشروع فيه بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها .

أو هي إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال أكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته [1].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفها طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في س6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه يعتبر تبيضا للأموال.

- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لذلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها ضده الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهده المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه .[2]

[1] – نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 8-9 .

[2] –انظر المادة الثانية من قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 ، ص 04.

2- مراحل جريمة غسيل الأموال :

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة وذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة و متضاربة ذلك لقطع الصلة بأي بيانات قد تؤدي إلى المصدر الغير المشروع الأموال بفنون ووسائل مختلفة لضمان نجاح هذه العملية و إيجاد فواصل تحول دون تتبع مصدرها و لوصول له .[1]

المرحلة الأولى : الإيداع أو التوظيف أو الإحلال

وهي إيداع الأموال المتحصلة عن الجريمة المنظمة أو توظيفها في النظام المالي تمهيدا لنقلها إلى أماكن أخرى أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها لمكان آخر، بهدف إخفاء هذه الأموال عن السلطات المختصة .[2]

المرحلة الثانية : التغطية أو التمويل أو الخلط

تتم عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقات المالية المتشابهة لإخفاء مصدر المال غير مشروع بعد القيام بإيداعه في المؤسسات المالية ، كما يمكن أن تتم عن طريق وسائل أخرى مثل تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية أو بوسائل التمويل الالكتروني للأموال أو شراء أوراق مالية [3].

المرحلة الثالثة : الإدماج أو المزج

وفي هذه المرحلة تتم شرعنة الأموال، و إظهارها و كأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة، يتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف و استثمار الأموال و إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية، وتمتاز هذه المرحلة عن سابقتها بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا ومن الصعب اكتشافها .[4]

---

[1] – صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 183-184 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 86 .

[3] – صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص 184 .

[4] _ نبيل صقر ،المرجع نفسه،ص24.

كما يعبر عنها بأنها عملية إدخال الأموال التي غسلت عن حيث الظاهر مع أنها قذرة في دائرة التعامل المالي و الاقتصادي المشروع ، من خلال استثمارها في أنشطة اقتصادية و تجارية مشروعة، وتمزج هذه الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة مع الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، بحيث تظهر هذه الأموال أمام السلطات المعنية وكأنها حصيلة عمل اقتصادي أو تجاري مشروع .[1]

ثانيا: الاتجار بالمخدرات

إن تعاطي المخدرات موضوع ذو ماضي و حاضر و مستقبل، أما الماضي فبعيد يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية و أما المستقبل فأبعاده متجددة و ليست محددة [2].

و تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم و أكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، و تبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة و التي من أهمها الاحتراف التخطيط، التشابك و التعقيد، الطابع الدولي ، الربح المالي الكبير .

ومن أهم الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 .

وقد ألزمت المادة 36 من هذه الأخيرة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية :

1) زراعة المخدرات و إنتاجه أو صناعته.
2) إعداد المخدر تمهيدا لبيعه .
3) عرض المخدر للبيع أو التوزيع.
4) تسليم المواد المخدرة.
5) عمليات الوساطة و السمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.
6) تصدير أو استيراد المخدر،او نقل المخدر.[3]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] – مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1992 ، ص 13 .

[3] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 78

أما على المستوى المحلى فقد واجه المشرع الجزائري جرائم المخدرات بموجب قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ،و الذي عاقب على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت
أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية [1].

ثالثا: الاتجار بالأشخاص وبغاء الغير

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها الثورة العلمية الحديثة.

أو هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود والأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية بنزع أعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة الغير مشروعة .[2]

ومع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن لا يكون محلا للتجارة إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار الغير مشروع الذي ينصب على الإنسان، و تتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي في أن جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات و السلاح من كثرة الأرباح، و أخطارها أقل منها و بالتالي تعطى لها الأولوية ، و عصابات الإجرام العالمية متورطة في تجارة الجنس سبب الأرباح العالمية التي تحققها هذه التجارة، و كذلك سبب صعوبة اكتشاف أمرها و العقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على مرتكبيها .

ويأخذ الاتجار بالإنسان صورا متعددة منها :

[1] – المادة 17 من قانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، ص 06.

[2] فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2011 2010 ، ص 111

1) الاتجار بالبشر لاستغلالهم لصفة رئيسية في الدعارة .

2) تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة .

و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة هي الجمعيات الصينية و الياكواز اليابانية .[1]

أخذ المشرع الجزائري هذه الجرائم الحديثة من الاتفاقيات وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و كذلك من البرتوكول الملحق باتفاقية الطفل، ولقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول بعمل آليات في داخل منظومتها القانونية لمكافحة هذه الجرائم .

بحيث نص في المادة 303 مكرر 4من قانون العقوبات على أنه بعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا النقل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [2].

[1] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 106-107-108-109-110 .

[2] – نبيل صقر ، **الوسيط في شرح جرائم الأموال** ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 262–263 .

المبحث الثاني : الإطار القانوني للجريمة المنظمة

بعد تطرقنا في المبحث إلى الإطار القانوني الذي يحكم هذه الجريمة فنحاول إلقاء الضوء على أهم التعريفات القانونية للجريمة المنظمة و بنيانها القانوني (الركن الشرعي ، الركن المادي الركن المعنوي) وفي الأخير ندرس السياسة العقابية المرصودة لمواجهة هذه الجريمة و نشاطاتها .

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة من منظور القانون

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من الناحية القانونية من المناطق الملغومة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية،وقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعريف في صلب القانون الجنائي وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات التالية :

الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة

أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي ، والذي لم يتصدى للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية،وهو ما نصت عليه المادة405-01 أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر .[1]

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري إذ لم يعطى تعريفا خاصا للجريمة المنظمة واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون01-06المؤرخ في20فيفري2006وجريمة الإرهاب وتبيض الأموال المنصوص عليهما في قانون05-01وجريمة المتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها في قانون04-18المؤرخ في25 ديسمبر 2004 وجريمة التهريب المنصوص في قانون 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005.[2]

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] _ نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر،2011 2012،ص 17 .

فمثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وقبلها أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب نصت على أن الجريمة المنظمة تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية ، فنصت المادة 01 من هذا المرسوم بأنه " يعتبر عمل تخريبي أو إرهابي في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة ، و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل " ولنا أيضا في المادة 86 فقرة 02 من نفس القانون صورة إعداد الوسائل قصد تنفيذ الجريمة، بحيث يعاقب من قاموا عمدا وعن علم منهم بتزويد عصابات و إمدادها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة[1].

الاتجاه الثاني : يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تصطلح بأنشطتها ومن القوانين التي سلكت هذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 والخاص بالمنظمات الإجرامية و القانون الإيطالي .[2]

هذا الأخير عرف عصابة المجرمين أو المنحرفين، المنظمات الإجرامية التقليدية في نص المادة 416 في قانون العقوبات منه أنه " حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معا لغرض ارتكاب جريمة معينة فسوف يتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات ".

وقد استهدفت سياسة التجريم من وراء ذلك تجريم مجرد كون الشخص طرف في عصابة ولم يقصد بها العصابة الإرهابية "نوع مافيا" الذي قرر لها عقوبة أشد وتطلب استغلال المنظمة الإجرامية لقانون الصمت في السيطرة على الآخرين وبسط نفوذها وهو ما نصت عليها المادة 416 مكرر من قانون العقوبات المعنونة "بالعصابة أو المنظمة الإرهابية المافيا Oipo Mafiost associazionedi" ،أن الفعل تطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص

[1] – أنظر المادة 86 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 -9-1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 05-10-1992 .

[2] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 14 .

أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت".

لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة .[1]

الاتجاه الثالث : يعرف الجريمة المنظمة في قلب القانون الجزائي ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي حيث عرفت المادة 210 منه الجريمة المنظمة " جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس هذا الغرض .[2]

ويرى نسرين عبد الحميد نبيه في كتابة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن التعريف القانوني الأنسب للجريمة المنظمة وهو أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي لمستويات قيادية و أخرى للتنفيذ ويحكم هذا الكيان تظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، و التهديد، و الابتزاز و الرشوة في إفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة و فرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي.[3]

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة

الجريمة بصفة عامة تتطلب ثلاثة أركان حسب النظرية العامة للجريمة فيجب وجود ركن مادي و معنوي بالإضافة إلى وجود ركن شرعي ينظم هذه السلوكات .

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] جهاد محمد البريزات ،المرجع السابق ،ص38.

[3] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 57 .

و الجريمة المنظمة لا تخرج عن هذه القاعدة فيتطلب قيامها ثلاثة أركان سنتكلم عن الأول (الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة المنظمة) من خلال الفرع الأول و السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة المنظمة

أولا: الركن الشرعي

إن النص القانوني الجنائي الذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا هو مصدر عدم مشروعية هذا السلوك فالنص القانوني الجنائي يحدد النموذج القانوني لكل جريمة، ويكون السلوك غير مشروع جنائيا إذا كان مطابقا للنموذج القانوني الذي يحدده النص، ولما كان النص القانوني الجنائي هو مصدر عدم المشروعية الجنائية، فهذا يقتضي حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مضمونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .[1]

ويقصد أيضا بمبدأ الشرعية أن يكون للفعل نص خاص بجرمه و يحدد له الجزاءات تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي : يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 03 أشخاص، أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الحظيرة أو الأفعال المجرمة ويقصد بتعبير جريمة خطيرة كما أشارت إليه الاتفاقية سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات.

[1] – رامز أحمد العايدي ، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010 ، ص 31 .

ثانيا: الركن المادي

يقصد بالركن المادي، السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي والذي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها و استظهارها[1].

إذ يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب .

ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس و التنظيم و الإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام و الاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها .[2]

1- الفعل الإجرامي (السلوك) :

- **التعريف بالفعل الإجرامي:**

ونقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، و الذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول فعل أدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل (لا جريمة دون فعل) و الفعل يشتمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل في كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[3]

2- النتيجة : تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي .[4]

---

[1] يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، (مذكرة قضاء) الدفعة 16 ،2005-2008، ص 18.

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 86-87 .

[3] – عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط1،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 ص 147 .

[4] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 149 .

و تتمثل النتيجة في الجريمة المنظمة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد اعتبرت الجريمة الخطيرة هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد .

ويرى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أن الجريمة تتميز بالخصائص الآتية بيانيا :

- أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دقيق ومتأن و أن تكون على درجة من التعقيد .
- أن يكون تنفيذها يتجاوز التنفيذ في الجرائم العادية وأن تكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي .

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على بعض النماذج للجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية جريمة الفساد جريمة غسل الأموال وجريمة عرقلة سير العدالة[1].

3- العلاقة السببية : لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون ولقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل(السلوك) و النتيجة ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك النتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد)[2]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المنظمة

الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي توافر القصد الجنائي فالخطأ بصور لا يكفي للمساءلة الجنائية لدى الركن المعنوي عناصر هي القصد الجنائي ويقوم على

[1] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ،ص 19-20 .

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 152 .

عنصرين العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم ، و إرادة ارتكاب أهدافها و العلم يكون علم للخطورة و الأهداف و تجريمها و العقوبة، و الإرادة تكون بتوافر قصد الدخول في المنظمة الإجرامية وهذا هنا هو القصد العام وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن نتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، تكون بمثابة باحث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة ، وبالتطبيق على جريمة الجماعة المنظمة، فإن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي مجرد علم الجاني بالأغراض الغير مشروعة للجماعة أي العلم بمقاصدها .[1]

و في الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوفير الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية، و ذلك وفقا لنص التجريم و هذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000بقولها : القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية و نشاطها الإجرامي العام أو بغرضها على ارتكاب الجرائم المعنية .

الفرع الثاني : السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة

إن مواجهة الجريمة المنظمة تتطلب سياسة عقابية فعالة ورادعة و متشددة ومن ناحية وإن تتخذ من تحقيق العقاب في حالات معينة منهجا لتشجيع المجرمين على التراجع عن إتمام أعمالهم الإجرامية .

أولا: السياسة العقابية المتشددة

انتهجت القوانين المقارنة سياسة عقابية متميزة في مواجهة الجريمة المنظمة و قررت معظم التشريعات عقوبات متشددة علة مرتكبي الجرائم المنظمة ومن أهم هذه العقوبات عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية [2].

1- بحيث تنص المادة 33 من قانون المخدرات المصري على أن يعاقب بالإعدام و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية من أنتج أو استخراج أوضع أو وضع جوهرا مخدرا كان ذلك بقصد الاتجار، ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من قانون

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ،المرجع السابق ،ص 89-91 .

[2] – المرجع نفسه ،ص 185-187 .

مكافحة المخدرات الليبي بتوقيع عقوبة الإعدام وجوبا إذا ترتب على هذا إزهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون أو تم فعل القتل عمدا وتنص المادة الرابعة بتوقيع عقاب الإعدام على كل من ارتكب بصفة فاعلا أصليا أو شريك عمل أي من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية و الثالثة من هذا القانون و يعاقب المحرض و المخطط و المحول وكل من مكن الإرهاب من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

2- العقوبات السالبة للحرية : لقد أقرت معظم التشريعات في مواجهتها للجريمة المنظمة العقوبات السالبة للحرية كعقوبات رادعة أساسية حيث أقرت السجن أو الحبس كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة ومن أمثلة ذلك .

- عاقبت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة .[1]
- أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد حددت الفقرة الثانية من المادة 45 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات الأصلية المفروضة على المساهمين في جماعة أشرار بأنها الحبس لمدة عشر سنوات .
- وفي القانون الكندي يفرض المشرع لجريمة المساهمة في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (14) سنة في المادة 467 .[2]

أما عن المشرع الجزائري فمثلا في عقابه على جريمة تعاطي المخدرات في قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤشرات العقلية

و تجمع الاستعمال و الاتجار غير المشرعين بهما فقدم عدة صور للعافية على هذه الجريمة باعتبارها جنحة أو جناية ففي الأولى تنص المادة 16 من القانون السالف الذكر على العقاب بالحبس من 5 سنوات إلى خمسة عشر سنة كل من يقدم وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة كما تنص المادة 18 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم

[1] – جهاد محمد البريزاتّ ، المرجع السابق ،ص 188-189 .

[2] – محمد صالح أديبة ،المرجع السابق ،ص 240-241 .

أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 و اعتبرت هذه الأفعال جناية .[1]

أما فيما يخص قانون رقم 05 /01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، فمثلا تنص المادة 34 على معاقبة مسيري و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال و بصفة متكررة .[2]

ثانيا : العقوبات المالية :

- **الغرامة :** لاشك في أن الغرامة تعد عقوبة شديدة خاصة بالنسبة لذوي الدخول المحدودة ولا تفوقها شدة إلا عقوبة الإعدام العقوبات السالبة للحرية و العامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .[3]

ففي القانون الإيطالي قرر الغرامة بأربعين مليون ليرة ولا يقل حدها الأدنى عن 20 مليون ليرة على المحكوم عليه بالانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا أو منظمات إجرامية مشابهة لها أو جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم في إطار تنظيم إجرامي

أو المساعدة على تحقيق أغراضها ولقد انتهج المشرع الفرنسي منهج المشرع الإيطالي وقرر بالمادة 450 فقرة 1 من القانون الجنائي الفرنسي تجريم فعل الإسهام و المشاركة في منظمة إجرامية وقد فرض غرامة مقدارها مليون فرنك فرنسي .

- المصادرة : هي إجراء أمني محله الأشياء الناتجة عن الجريمة و كذلك ثمن بيعها وكل ما يكتسب عوضا عنها وهي من الإجراءات الوقائية الفعالة في مكافحة التنظيمات الإجرامية وتؤدي إلى حرمان التنظيمات الإجرامية فمن استغلال

---

[1] – أنظر المواد 16–17–18 من قانون 18–04 المؤرخ في 25–12–2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، ص 06.

[2] – أنظر المادة 34 من قانون 05–01 المؤرخ في 06–02–2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 ، ص 07.

[3] – محمد صالح أديبة ،المرجع السابق ،ص 241 .

- هذه الأموال في تمويل نشاطاتهم الإجرامية .[1]

كما نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000 على التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة بحيث يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي و إجراءاتها الإدارية .[2]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ص 190–191 .

[2] – أمير فرج يوسف ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2008 ،ص 32 .

الفصل الأول
آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني

تعرف الجزائر في الوقت الراهن تحديات أمنية تخص بدرجة الأولى الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أنماطها وأشكالها المتعددة ، وكانت الجزائر من الدول التي إستجابة الأحكام الإتفاقيات والقرارات الدولية الداعية إلى ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة واتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك من خلال تحديث منظومها التشريعية بما يتماشى وتطور الجريمة دوليا، فعلا إستحدثت منظومة جزائية شملت قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بالاضافة إلى إنشاء قوانين خاصة ساعدتها في مواجهة الإجرام الخطير حيث ساعدة عدة عوامل على نمو الجريمة المنظمة في الجزائر أهمها موقعها الاستراتجي الذي جعلها الطريق نحو أوروبا والعديد من الدول الإفريقية كالمالي،والنيجر ، وتأثرت الجزائر كثيرا بالصراعات السياسية والعسكرية التي تعرضت إليها بعض الدول العربية منها كا الأحداث في ليبيا والربيع العربي في تونس ومصر بالإضافة إلى كونها بوابة الصحراء الإفريقية مما جعلها عرضة المخاطر الجريمة المنظمة خاصة في مجال عمليات التهريب عبر الحدود البرية.

وحاولت الجزائر إيجاد إستراتجية عملية لمكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية المخولة لها إنفاذ القانون بمنحها إمكانيات المادية المتطورة وتكوين إطاراتها ومدهم بالخبرات والتجارب التي تساعدهم على التصدي ومواجهة جميع أشكال الإجرام الخطير الذي يعرقل النمو الإقتصادي الإجتماعي ويؤثر سلبا على النظام السياسي و إستقراره .

ولقد عانت الجزائر من ويلات الجريمة المنظمة في الوقت الذي كان نظامها العقابي يفتقر للآليات الكفيلة بمحاربة تلك التهديدات والإعتدءات المتنامية والسريعة لعمليات إجرامية تجسدت بالمساس بالإقتصاد الوطني والأثار التريخية العريقة عن طريق عمليات تهريب المختلفة واخرى بالسلامة البدنية والعقلية للأفراد ، فكان نشاط الجريمة المنظمة مصدر أساسي لتمويل الإرهاب

سوف نتناول في المبحث الأول مكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية أما المبحث الثاني دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما ذكرنا أن الجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم التي تستهدف المجتمع ، قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي بفرض الطاعة العمياء وتنفيذ الصارم فإذا كانت الدولة التي تعرف هذا النوع من الجرائم أعضاؤها ينشطون تحت تنظيم جماعي معين [1]، فإنه في الجزائر وبإستثناء العصابات الإرهابية فلا يوجد تنظيمات إجرامية أخرى ، بل الأمر يتعلق بوجود شبكات تقوم بأعمال متقطعة كالتهريب و الإتجار بالمخدرات وتبيض الأموال إذ سرعان ما تندثر بمجرد وضع اليد على أحد أو إثنين منها ، غير أن ملامح الجريمة المنظمة بدأت تطفو للوجود داخل أرض الوطن ، ولكن هيكلتها تبقى مجهولة أما الأفراد الذين يشكلونها أغلبهم من متعودين الإجرام، هدفهم الربح بأي طريقة كانت يعملون في أغلب الأحيان يتواطى مع مجموعات إجرامية تنشط في الخارج [2].

ولهذا إتخذت الجزائر جملة من الإجراءات لمحاربتها بمختلف أنواعها وذلك بإنظمامها ومصادقتها على الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وتجسيدا الإلتزامات الدولية فإنها تعمل تدريجيا على تجريم هذه الظواهر منها تجريم تبيض الأموال والمتجارة الغير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك عدم تقادم هذه الجرائم الخطيرة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث مرحلة البحث والتحري في قضايا الجرائم المنظمة في المطلب الأول و مرحلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة في المطلب الثاني

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في قضايا جرائم المنظمة

إتجهت عدد القوانين الوطنية لتقليل من الثغرات القانونية الإجرائية للتصدي لهذه الجرائم وذلك من خلال البحث والتحري عن مرتكبي الجريمة ومعرفة الهيكل التنظيمي لها لمنع إرتكابها

[1]– لم يرد تعريف الجريمة المنظمة في قانون العقوبات الجزئي حيث جاء المشرع بتكوين جمعية اشرار فقط و هي كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه تتشكل أو تتالف بغرض إعداد لجنايات أو ارتكابها ضد اشخاص او أملاك تكون جناية تكوين جمعية اشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل.

[2]– صهللو سارة ، الأليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام جامعة مستغانم ، 2019،ص71

في المستقبل ، أو تكرار إرتكابها في المستقبل او تكرار إرتكابها من خلال إستعمال عدة تقنيات كزرع رجال الأمن داخل هذه المنظمات والتريخص لهم إرتكاب بعض الجرائم مثل : "الإتجار بالمخدرات وباتنسيق الضبطية القضائية ثم مراقبة تسير وتسليم المخدرة ، أو التحريض على إرتكاب الجريمة أو بإنشاء شركة للصرافة وبأسعار مغرية يمكن من خلالها الكشف عن تورط العديد من الأشخاص المرتبطين بهذه التنظيمات الإجرامية ، غير أن التشريعات العربية تبتعد عن هذا الأسلوب لأن التحريض يعني خلق فكرة الجريمة لدى الشخص اخر إقتناعه ودفعه لتنفيذ العمل الإجرامي وهو ما يتناقض مع السياسية الإجنائية المتبعها من طرفها [1].

الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة.

لقد مس هذا التطور عدة أجهزة منوط بها مكافحة الجريمة وعبر كامل المراحل منذ إكتشاف الجريمة ومتباعتها والتحقيق فيها ومحاكمتها و تتمثل إجراءات البحث و التحري في توسيع صلاحيات القائمين بالبحث والمتابعة.

أولا : الجمارك : بمناسبة الدورة الثالثة عشر للمدرين العاملين الجمارك المنظمة[2] بعاصمة السينيغال "دكار" بتاريخ 15 ماي 2008 صرح الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك OMD ميثال أن المنظمة قد بدأت تعمل على شكل جديدة من الجريمة المنظمة الدولية وتمس هذه العصرنة 120 إدارة جمركية وتمر بثلاث مراحل :

الأولى : إجراءات تشخيص عام لإدارة الجمارك.

الثانية : تحسين مستوى أداء الجمارك.

الثالثة : عصرنة إدارة الجمارك [3].

[1]– دقيش وسيلة وأخرون ، مرجع السابق ص39

[2]– الجمارك الجزائرية معنية ببرنامج المنظمة العالمية ، الجزائر ، تشارك في تكوين جمركي لمحاربة الجريمة الدولية ، جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 17ماي2008

[3]– عيدون فاطمة الزهراء ، سبل مكافحة الجريمة المنظمة مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء مديرية التدريبات ، المدرسة العليا للقضاء 2009 ص 53

ثانيا : الضبطية القضائية :

سنتكلم في هذا العنصر عما لحق الظبطية القاضية من تعديلات تخص تطوير صلاحيتها وقد جاءت هذه التعديلات حتى تتناسب وما جاء به قانون الإجراءات الجزائية من قواعد القانونية [1].

1- تمديد الاختصاص المحلي لضابط شرطة القضائية :

يتحدد إختصاص ظابط الشرطة القضائية بحدود دوائر التي يباشرون بها وظائفهم المعتاد وهو مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون إجراءات الجزائية وهي القاعدة العامة ، أما فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فيمتد إختصاص ظابط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم الوطني ودون الحاجة إلى إذن بتمديد الإختصاص شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وهذا مانصت عليه المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية كما تمدد عملية المراقبة الأشخاص ، الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب بعض الجرائم

ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، تبيض الأموال المخدرات ومراقبة وجهة الأشياء والأموال ومتحصلات تلك الجرائم أو المستعملة في إرتكابها إلى كامل الإقليم الوطني[2].

أ) - الخصوصية المتعلقة بتفتيش المساكن والمحلات :

"يقصدبا لتفتيش بحث مادي بنفت في المكان ماسواء كان مسكونا أو غير مسكون[3].

على عكس التفتيش في الجرائم الأخرى إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أعفى المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية القائم به من الشروط المنصوص عليها في المواد 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهي شروط حضور المتهم او من يعينه لينوب عنه أو شاهدين من غير الخاضعين لسطة الذي نصت عليه المادة 45 من من قانون الإجراءات الجزائية والتي

[1]- عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 39.

[2]- صهللو سارة ، المرجع السابق .ص99

[3]- أحسن بوسقيعة ، "التحقيق القضائي "في ضوء القانون 10 نوفمبر 2004" ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة السادسة ، 2006 ،ص87

إستثنت الفقرة الأخيرة منها التفتيش في جرائم المخدرات[1] وتبيض الأموال والجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية بنصها على أنه تطبق الأحكام بخصوصها ، كما نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التفتيش لابد ان مابين الساعة الخامسة صباحا والثامنة ليلا" أما الجرائم الخاصة ومنها الجريمة المنظمة" فقد خصتها الفقرة الثالثة من ننفس المادة بإستثناء، ويمكن إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات اليل والنهار بشرط الحصول على إذن وكيل الجمهورية [2].

ب- إستعمال قوة الإحضار الشخص: منح المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة بموجب أحكام القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 لضابط القضائية بعد الحصول على إذن وكيل الجمهوورية الحق في إستخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاصا

اللذين لم يستجيبو للاستدعاءات المثول [3].

ج- في إجراء التوقيف تحت النظر : نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف أي شخص مادام توقيفه ضروريا لحسن سير الإجراءت البحث والتحري شريطة إعلام وكيل الجمهورية بالتوقيف و أسبابه ، وحدد المشرع الجزائري المدة القانونية لتوقيف تحت النظر 48 ساعة قابلة لتمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية لنفس المدة لتصبح المدة القصوى لتوقيف لنظر أربعة أيام ليقدم المشتبه فيه أمامه وإذا تجاوز مدة توقيف لنظر تلك المدة أصبح حبس تعسفيا إلا أن التوقيف لنظر في الجريمة المنظمة له خصوصياته بحيث يجوز تمديد المدة التوقيف النظر إلى 3 مرات في كل 48 ساعة إذا تعلق

[1]- المواد 45 و 47 من قانون 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق. كروم فؤاد ، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2010ص25

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازاعات الجمركية ، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر 2008.2009،ص157.

[3]- إلهام ساعد ، المرجع السابق ،ص204.

الأمر بجرائم المخدرات جريمة المنظمة عبر للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال و 05 مرات إذا تعلق الأمر باجرائم الإرهابية [1].

إن التعديل الأخير لقانون الإجرائية الجزائية الذي تضمنه 15-20 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 وإن كان قد منح صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة توقيف النظر إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم الخطيرة ، إلا أنه قيده بمجموعة من الواجبات هي من تصميم حقوق الممنوحة للموقوف تحت النظر ، كالإتصال الفوري بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختيار الموقوف تحت النظر ، وله إمكانيات الإتصال بحامي من إختياره مع مرعاة سرية التحريات وخصوصيتها وضمان سير الحسن لها ، ولا يمكن للمحامي زيارة الموقوف للنظر في الجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب الابعد إنقضاء نصف المدة القصوى المحددة للتوقيف حسب مانصت عليه المادة 51 الفقرة السادسة من ق إ ج، على أن تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وبمرأى من ضابط الشرطة القضائية [2].

ثالثا : توسيع إختصاص وكيل الجمهورية وسع المشرع الجزائري من الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بموجب أحكام القانون 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ليشمل إختصاص محاكم اخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، الإرهاب جرائم الماسة بالمعالجة الألية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم [3].

رابعا : توسيع إختصاص قاضي التحقيق نصت المادة 40 من الفقرة الثانية المعدلة بموجب القانون 04-14 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 على توسيع دائرة الإختصاص قاضي التحقيق ليشمل محاكم أخرى ويكون ذلك عن طريق التنظيم ، في الجرائم المتعلقة بالجريمة

[1]- كروم فؤاد ، المرجع السابق ،ص25

[2]- إلهام ساعد المرجع السابق، ص203.

[3]- إلهام ساعد المرجع السابق ،ص205.

المنظمة العابرة للحدود ، الإرهاب، المخدرات ، المساس بالمعالجة الألية للمعطيات ، تبيض الأموال وجرائم المتعلقة بتشريع الخصاص بالصرف [1].

خامسا : إنشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع : تم إنشاء محاكم ذات إختصاص الموسع طبقا لقانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 الذي عدل من أحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والجزائية والمتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، تبيض الأموال ، الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، إذ ييتم إنشاء هذه المحاكم عن طريق التنظيم.

إن السبب في توسيع مجال إختصاص الضبطية القضائية وبعض الجهات القضائية المختصة بالمتابعة بالإضافة إلى توسيع نطاق عمل قاضي التحقيق واستحداث محاكم ذات إختصاص الموسع يعود بالدرجة الأولى إلى متطلبات التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تستوجب السرعة وكفاءات لها مؤهلات علمية وخبرة ميدانية تمكنها من كشف المخططات الإجرامية والتصدي إلى الإجرام المستحدث بفعالية [2].

الفرع الثاني : الأساليب والوسائل الخاصة بالتحري وجمع الأدلة في الجريمة المنظمة.

نظرا السياسة للسرية والدقة في التخطيط والتنفيذ اللذين تتسم بها الجريمة المنظمة إستحدث المشرع الجزائري أساليب جديدة للكشف عنها والبحث عن مرتكبها او مايصطلح عليه "بتقنيات التحري الخاصة وورد النص عليها المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18 وفي بعض القوانين الخاصة ومن بين تلك التقنيات

لقد أكدت المواثيق الدولية منذ التنبيه لخطورة الجريمة المنظمة ومنها إعلان نابلي السياسي على تبني وسائل متطورة في مكافحة الجريمة المنظمة تنسجم مع التطور التقني الخطير ومما تقدم ليتضح أن هناك وسائل فعالة لجمع الأدلة في جرائم المنظمة وهناك دول

[1]- المادة 40 من القانون الإجراءات الجزائية في الجزائر المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006.

[2]- إلهام ساعد ، المرجع السابق ،ص206

أخذت بها في مجال الجريمة المنظمة وأهم هذه الوسائل هي مراقبة الإلكترونية » « electron surveillance والتسليم المراقب للمخدرات« controlled delivry of durgus »

1) المراقبة الإلكترونية : « ellectronic surveillance »

يقصد بالمراقبة الإلكترونية مراقبة وسائل الإتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم ، و تعد مراقبة الإلكترونية من أقدم التكنولجيا المستحدثة في مجال الأدلة ، وقد أثار جمع إستحداثها جدلا كبيرا لدى الفقهاء ذلك أن إستخدامها يتطلب الموازنة بين الحق الفرد في الخصوصية من جهة والحاجة إلى التنفيذ القوانين في تعقب أثر المجرمين أخرى ونظرا لأن المنظمات الإجرامية تقوم باستحدام وسائل الإتصالات السلكية بشكل واسع لذلك يرى بعض أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مانصه منه في جمع الأدلة على إرتكاب الجريمة والحيلولة دون إرتكابها وقد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز إستخدام المراقبة باتنصت السلكي ورصد المكلمات الهاتفية في الحلات المتعلقة بجرائم خطيرة تتم المراقبة بقرار صادر من قبل قاضي التحقيق بناء على طلب المدعي العام

أما في ألمنيا فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها قانون في حالة التحقيق في جرائم معينة على رغم من أن هذا الإجراء لم يتوجه بشكل خاص نحو الجرائم المنظمة ولكنه حائز لنماذج الجريمة المنظمة مثل البقاء وتزيف العملة وجرائم ذات الصلة بالمخدرات[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن المراقبة في نطاق الجريمة المنظمة شأنها شأن الجرائم الأخرى تستلزم الحصول على موافقة القاضي وإذا تمت المراقبة الإكترونية بصورة مخالفة للقانون فإنه لايمكن الركون إليها كدليل للإثبات الجريمة وهو يجرم إجراء المراقبة الإلكترونية بدون الحصول على إذن قضائي مسبق ، وقد نص المشرع الجزائري على أسلوب التنصت الإلكتروني كأسلوب من بين الأساليب الخاصة بالتحري تنص المادة 56 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان أساليب التحري الخاصة وعلق

[1]– كروم فؤاد، المرجع السابق، ص 40

إستخدامها على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة وأن حجية الدليل المتوصل إليه بهذا الأسلوب يخضع لتشريع و التنظيم المعمول به

2) التسليم المراقب للمخدرات : على إثر تفاقم المخدرات على الصعيد العالمي دعت الدول إلى ضرورة التعاون فيما بينها من أجل مكافحتها وإلقاء القبض على الشبكات الإجرامية التي تتجاوز بالمخدرات على نطاق الدولي واسع وقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 على أهمية التسليم المراقب في ضبط المخدرات غير المشروعة [1].

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة أعلاه التسليم المراقب بأنه أسلوب" الذي يسمح بمرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو الموارد المركبة منها خارج او عبر أي دولة أو أكثر بعلم سلطتها المختصة وتحت المراقبة وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في إرتكابها "، وبارغم منخطورة هذا الأسلوب حاصة في حال إخفاق سلطات التنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة مما يؤدي في إنتشارها في الأسواق فإن هذا الاسلوب يعد فعلا لمكافحة هذا النمط من الإجرام المنظم غير المشروع وتوسيع إستخدامه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى مثل الإتجار الغير مشروع بالأعضاء البشرية والإتجار الغير مشروع بالأسلحة سيعود بانفع على المجتمع الدولي ككل ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري نص على هذا الاسلوب في معرض كلامه عن أساليب التحري الخاصة في القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته وأن هذا الاسلوب يخص جرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حين أنه لم ينص عليه في القانون18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات

[1]– كروم فؤاد ، المرجع السابق ،ص41.

العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها والذي كان من المفروض النص فيه على أسلوب التسليم المراقب للمخدرات [1].

أو الإرهاب أو جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بمايأتي : اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية وللاسلكية .

غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق غلى هذا الاسلوب بنص صريح في القانون الإجراءات الجزائية إلى في المادة 16 مكرر من خلال عبارتي : مراقبة الأشخاص ومراقبة وجهة أو نقل الأشياء".

وبموجب التعديل الوارد على المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أصبح لضابط الشرطة القضائية لأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وعدم إعتراضه أن يمددو إلى كامل التراب الوطني إختصاصهم لمراقبة الأشخاص المشتبه لإرتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة في مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال المحصلة من إرتكاب هذه الجرائم أو التي إستعملت في إرتكابها ، وذلك لتسهيل إكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة وتمكن من توقيف فاعليها و يمكن تعريف عملية المراقبة بأنها عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل إكتشاف تحضير أو إرتكاب جنايات ، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل التراب الوطني ، وتنصيب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على اشتباههم بارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هذه العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص إقليميا" ، ولم يحدد المشرع الجزائري المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وإخضاعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا وكذلك الامر بانسبة

[1]– نصت المادة 20 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة على حث الدول الأطراف في الإتفاقية على إتخاذمايلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لإسلوب التسليم المرقب وكذا أسلوب المراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة

للمشرع الفرنسي ، إذ لم يقرن هذا الإذن بمدة محددة اما المشرع البلجيكي فقد حددها بمدة شهرة قابل للتجديد في حدود ستة أشهر كلما تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة [1].

3) أسلوب التسرب والإختراق : نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب كألية للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود بصورها المختلفة على غرار التشريعات الأجنبية التي كانت سباقة في هذا المجال ، من خلاله حاولت الجزائر مسايرة الإتفاقيات الدولية الداعية إلى إستحداث أليات إجرائية جديدة تتأقلم مع متطلبات الإجرام المعاصر منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 200 والتي صادقت عليها الجزائر [2].

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف باتنسيق العملية بامراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة[3].

بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم وذلك إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق في الجرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة باتشريع الخاص وجرائم الفساد وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 11 من قانون إجراءات جزائية" وقد إشترط المشرع لصحة هذا الاجراء ونظرا لما يترتب عنه من نتائج خطيرة على أن يكون الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان وذكر هوية الظابط الشرطة القضائية الذي تتم هذه العملية تحت مسؤوليته [4].

وتضمن رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب بملف الاجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية كون عملية التسرب سرية يعلم بها الذي القاضي رخص بها والضابط الذي المشرف عليها والعون والأعوان المشرفين نص المشرع الجزائري صراحة على

---

[1]– عيدون فاطمة الزهراء ن المرجع السابق ، ص48.

[2]– إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص207.

[3]– المادة 65 مكرر 12 من قانون 06–22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق

[4]– عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص41

أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القاضية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية مادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أنه لايجوز قانونا سماع العون المتسرب بهوية مستعارة يتعرض ضابط او عون الشرطة القضائية عند قيامه بعملية التسرب لأخطار شخصية وأخرى قد تصل إلى عائلته ، فالأم يتعلق بالإجرام الخطير الذي تعتمده تنظيمات إجرامية بشعة تمارس أبشع أنواع العنف الذي يصل إلى القتل أعضائه في حالة الخيانة أو خرق لقانونها ولنظامها الداخلي ، مما قد يتعرض الضابط أو العون لأخطار فادحة بارغم من أن قانون الإجراءات الجزائية منحه من خلال نص المادة 65 مكرر 16 بعض إستخدام بعض الأساليب التي من شأنها حمايته وأسرته إلا أنها غير كافية ، حيث يمكن أن يلجأ إلى إستخدام إسم مستعار يخفي هويته الحقيقية إلى غاية إتمام عملية التسرب ، وهناك حماية أخرى تتمثل في عدم سماع اشهادة العون المتسرب أمام المحكمة والإكتفاء بشهادة الضابط ، مما يعرض ضابط الشرطة للإنتقام من قبل التنظيمات الإجرامية ، فالحماية هنا غير كافية للمتسرب سواء كان عون شرطة أو ضابط [1].

كما يمكننا الإشارة في هذا السياق أنه بارغم من العقوبة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص يكشف شخصية المتسرب الحقيقية أو يتعدى عليه بموجب المادة 65 مكرر16 [2] إلا أن هذه الحماية غير كافية

4) إعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور : كان التطور العلمي الكبير دور في تطور الجريمة كما سبق الإشارة إليه في في بداية الموضوع وفي نفس الإطار كان له دور إيجابي في الإثبات الجنائي فالاستخدام الواسع للتقنية الحديثة من قبل سلطات المخولة لها البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها مكن من التغلب على كل محاولة لتضليل العدالة من قبل المجرمين ، فا الأمر يتعلق بالإستخدام الواسع للوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن الجرائم الخطيرة و ينفذ عملية إعتراض المراسلات ، وتسجيل الأصوات ، والتقاط

[1]– إلهام ساعد ، المرجع السابق ، ص ص 209،210

[2]– عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 52

الصور ووضع الترتيبات التقنية ، ويمكن تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية وللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعلمية وتكون صلاحية منح الإذن بإجراء إعتراض المراسلات السلكية وللاسلكية وفي التصنت على المكالمات والتقاط

2 نصت المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية على "لايجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ".

الصور بأربعة أشهر قابلة لتجديد كلما إستدعت ذلك ضرورات التحري أو التحقيق في القضايا ، وتمارس تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ، حسب الحالات

5) الترصد الإلكتروني: الترصد الإلكتروني : la surveillance életronique "[1] لا أثر له في القانون الجزائري وبارجوع إلى القانون المقارن نجد أن المشرع الفرنسي قد أدرج هذا الأسلوب في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المؤرخ في 199-1997 ويقتضي تطبيقه اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوار إلكتروني" يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها. إن تحديات الجريمة المنظمة تجعل الأنظمة الإجرائية هشة وقاصرة عن إستيعاب هذه الظواهر الإجرامية الجديدة على الصعيد ملاحقتها لذلك كان لازما تطوير الأساليب الموجودة وإدراج أساليب جديدة تتلاءم وإياها[2].

أحدث التعديل الفصل الرابع للباب الثاني المستحدث للأليات الجديدة في لبحث و التحري في جرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر 3 جاء في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 منه بأحقية ضابط أو عون الشرطة القضائية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وغلتقاط الصور إذ تنص لأحكام هذه المواد المستحدثة

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، هومة ، الجزء الثاني في ضوء قانون 20 فيبراير 2006، ص 32.

[2]- عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص52.

أنه في حالة الضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة ، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة ، أن يأذن لضابط أو عون الشرطة القضائية بإعتراض المراسلات بواسطة الوسائل الإتصال السلكية وللاسلكية ، ووضع[1].

لم يعرف المشرع الجزائري إعتراض المراسلات لكنه تعرض للإجراءات التي بها إجراء من المادة 65 مكرر 05إلى 65 من ق إ ج وترك ذلك للقه الذي كان له عدة تعاريف : تعريف الفقهي تعمد الانصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت ممايتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السكي وللاسلكي الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكلمات والتقاط الصور وذلك تحت الرقابة المباشرة لصاحب الإذن إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة كانت تلك بعض الخصوصيات التي خص بها المشرع الجزائري الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم في مرحلة البحث والتحري وذلك لإختلافها من حيث الخطورة والتخطيط و التنفيذ ولأجل ذلك خصها المشرع بخصوصيات كذلك في مرحلة التحقيق وهو ما سنعرضه في المطلب الثاني[2].

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة.

قد إنتبه المشرع الجزائري إلى القصور الذي تتسم به القواعد الخاصة بالتحقيق في الجرائم التقليدية في مواجهة هذا الإجرام المتطور وخصه بإجراءات وتدابير خاصة به[3].

[1]– قيشاح نبيلة ،الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ، العدد 08ج 02 جوان 2017، ص959

[2]– كروم فؤاد المرجع السابق ،ص31.

[3]– صهللو سارة ، المرجع السابق ،ص101.

الفرع الأول : مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة.

أولا : التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة

وفقا للقواعد العامة في الإختصاص نجد أن المشرع الجزائري وزع الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة ودرجة جسامتها وقد نصت المادتين 5 و 27 من قانون العقوبات على تصنيف الجرائم إلى المخالفات وجنح وجنايات وهو لا يطرح أي إشكالات في الإختصاص النوعي للنظر في الجرائم ومنها الجريمة المنظمة التي تقسم إلى جنايات وجنح وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الأولى ويختص قسم الجنح بنظر الثانية ، أما الإختصاص المكاني بالنظر في الجرائم فيكون للمحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي ألقي فيه القبض عليه أو على أحد شركائه ولو كان هذا القبض لسبب أخر وهي القواعد العامة في الإختصاص المكاني وأورد المشرع الجزائري إستثناء عليها كإختصاص المحكمة التي يقع في بدائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بالنظر الجرائم المرتكبة، من قبله طبقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الإختصاص محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد منه بالحكم بالنسبة للجرائم الشيك طبقا للمادة 375 مكرر قانون العقوبات [1].

أما الجريمة المنظمة فقد إستثناها المشرع الجزائري من قواعد العامة وخصها بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم لنظر فيها إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى وأحالت تحديد نطاق إختصاصها إلى تنظيم وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-34 المؤرخ في 05 أكتوبر 32006 تم إعلان محكمة سيدي أمحمد ، ورقلة ، قسنطينة ، وهران ، محاكم ذات إختصاص موسع في جرائم المتجارة بالمخدرات وجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المعلوماتية وجرائم تبيض الأموال

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار ،هومة، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، جزء الأول ،2008،ص394.

والإرهاب وجرائم الصرف دون جرائم الفساد ، كما أن المشرع الفرنسي انشأ القانون بالقانون – 04-204 الصادر في 09-03- 2004 مايسمى بالمحاكم المتخصصة أو ما يسمى بالمحاكم الإقليمية [1].

ثانيا : بانسبة لتدابير و الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جريمة المنظمة :

زيادة على صلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق للكشف عن الجريمة ومرتكبيها تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل إذا تعلق التحقيق بالجرائم معينة ومن بينها الجريمة المنظمة وتتمثل هذه التدابير وصلاحيات في :5

1 – **الإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور :**

كما سبقنا التطرق إليها فإنها من بين الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة ، وذات طبيعة خاصة ، بموجب المادة 65 مكرر من قانون إ ج يجوز لقاضي التحقيق المحلي لبعض المحاكم متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك أن يرخص بموجب إذن مكتوب للضبطية القضائية باعتراض المراسلات السلكية وللاسلكية ، ووضع الترتيبات التقنية للازمة لالتقاط الأصوات والصور في أي مكان عام أو خاص

2- الإذن بإجراء عملية التسرب : إذا تعلق التحقيق بجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن القاضي التحقيق أن يأذن لضابط الشرطة القضائية بالقيام بعملية التسرب المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق إ ج والتي سبق وأن تطرقنا إليها على أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية [2].

2- تمديد الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة : بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وصعوبة كشفها وتحصيل الدليل على إرتكابها ، فإن التحقيق فيها قد يطول عما هو عليه

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الإختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر عدد 63 ، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006

[2]– صهللو سارة ، المرجع السابق ، ص102

الحال في باقي الجرائم ولذلك خص المشرع الجزائري حبس المتهم بارتكاب جريمة منظمة مؤقتا بخصوصيات أهمها ما نصت عليه المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت إلى 11 مرة ويتم تجديده في كل مرة بأربعة أشهر أي بإجمالي 48 شهرا كاملا ، كما أن لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة إلى 03 مرات لمدة 04 أشهر في كل مرة أي بإجمالي 12 شهرا ، لتصل المدة القانونية المسموح بحبس المتهم بمثل هذه الجرائم إلى 60 شهرا كاملة

وجاءت المادة 197 مكرر التي تتعلق بمدة التي يتوجب على غرفة الإتهام أن تصدر قراراتها بخصوص أمر إرسال المستندات الصادرة عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بجانية وكان المتهم محبوسا لتخص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بإستثناء عن باقي الجرائم حيث نصت في الفقرة الرابعة منها على مدة 08 أشهر كحد أقصى لتصجر قرارها [1].

الفرع الثاني : حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى في قضايا الجريمة المنظمة

يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة ، إلا أن خوفهم من الإنتقام منهم أو أفراد أسرهم أو أقاربهم يؤدي إلى إمتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من قاضايا الجريمة ، وعليه تم سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل أنواع الإعتداءات وشرعت الدول كثيرا في نصوصها تلتزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وتفرض عليه العقوبات في حالة إمتناعهم عن ذلك دون عذر مقبول ويكون ذلك عادة بإقرار برنامج لحماية الشهود بإتخاذ جملة من التدابير منها السماح لهم بالإنتقال إلى مكان جديد وتغير هويتهم وتوفير الحماية المادية والأفراد أسرتهم والحصول على مسكن مؤقت ودفعتكاليف نقل الممتلكات الشخصية ومساعدتهم على الحصول على عمل ويمكن في هذا الإطار سماع شهادة شاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة ورجال الشرطة أو المندين في صفوف الجماعات المنظمة ، أما

[1]– كروم فؤاد ، المرجع السابق ،ص30.

بشأن الضحايا فهناك دعوى لإنشاء ألية لحمايتهم ومن بينهم النساء اللواتي تم استرقاقهن وذلك إلزام الدول الأطراف في الإتفاقية لتقديم المساعدة للضحايا ودراسة أوضاعهم وسن قواعد قانونية تلتزم الجناة بتعويض [1].

وقد نصت المادتين 24 و 25 من المرسوم على ضرورة إتخاذ تدابير للازمة من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية لحماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم وقد نص المشرع الجزائري في هذا السياق في نص المادة 45 من قانون -06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان " حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا " على معاقبة كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو تهريب أو تهديد أو بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد هذه الفئة أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بينهم

الفرع الثالث : الإجراءات المالية :

لقد أصبحت لأداء الضريبة وسيلة فعالة لحصر المشبه فيهم وتحديد مصادر الأموال التي في ذمته لمعرفة الشركاء وأصحاب الحقيقين لتلك الأموال وذلك من خلال المراقبة الضربية العامة التي تخضع لها كافة أنواع الأنشطة الإقتصادية عن طريق طلب معلومات من المؤسسات المالية وفحص الوثائق المصرفية ومراجعة الأموال للكشف عن رؤوس الأموال التي التي تكونت في الخارج ومعرفة مصدرها مما يلتزم التحقيق وطأة السرية المصرفية لقد أجاز المشرع الإيطالي للشرطة والأجهزة القضائية مباشرة المواجهة والتحقيق وإلغاء السرية المصرفية و إتخاذ تدابير خاصة بالإجراءات الوقائية ذات الطابع المادي ، وقد أجاز المشرع الجزائري التحفظ على الأموال من خلال تجميد تلك التي يعتقد أنها ناتجة عن إحد الجرائم المنظمة وهذا الإجراء تحفظي لتجنب تهريبها تمهيدا لمصادرتها ونص على ذلك من خلال المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق تلقئيا وبناء على طلب النيابة العامة وطول مدة الإجراءات الجزائية التي يأمر بها باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على

[1]- عيدون فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ،ص49

حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة التي إستعملت في إرتكابها [1]، كما خولت المادة 18 من قانون 05-01 المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب لرئيس محكمة الجزائر وبناء على طلب الهيئة المتخصصة و بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يمدد الأجل الخاص بالإبقاء على تدابير التحفظية المحددة ب 72 ساعة أو يأمر الحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار ، كما أخذ المشرع الجزائري في السياق بنظام إلزام بعض المؤسسات والأشخاص الطبعين والمعنوين بابلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بالأموال شبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة وهو ما يعرف بإخطار بالشبهة المنصوص عليها بالمواد 199-20-21 من القانون 05-01 كما نصت المادة 22 من نفس القانون على عدم الإعتداء بالسر المهني أو سر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة خروجا على المبدأ العام المتمثل في سرية الحسابات البنكية تماشيا مع الساسية الجنائية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة [2].

[1]- هي خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في نص المادة 04 من قانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبيض الأموال تمويل الإرهاب والتي تضمن المرسوم.

[2]- دقيش وسيلة وأخرون ، المرجع السابق ، ص 43.

المبحث الثاني : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

تغيرت النظرة العامة إلى الجريمة المنظمة كانعكاس حتمي لتغيير أنماطها ومجالها وصورها ونطاقها وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي استطاعت جماعاتها تدويل أنشطتها عبر الدول والقارات و فتح أسواق جديدة والدخول في شركات متعددة الجنسيات واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تمرير أنشطتها الإجرامية بهدف إخفاء الأدلة والتخفي عن أنظار المجتمع و نتيجة خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشابك نشاطات التنظيمات الإجرامية و تطورها كان لزاما على الدول أن تبحث لها عن أجهزة متخصصة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها وتطوير الأجهزة الأخرى ذات الاختصاص العام في مجال مكافحة الجريمة ورفع التحدي في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي مجال سياسة الدول المنتهجة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجد أن مسألة تحقيق الأمن من خلال الوقاية من الجريمة ومكافحتها لم تعد حكرا على الأجهزة الأمنية و إن كانت تؤدي دورا فعالا في ذلك بل إن هذه المهمة أوكلت أيضا الى أجهزة وهيئات ذات طابع إداري [1].

المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعد الأجهزة الأمنية إحدى أهم الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون في التصدي للجريمة بصفة عامة و المنظمة منها العابرة للحدود بصفة خاصة، بفضل ما تتمتع به من صلاحيات خاصة ذات البعد الوقائي المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي الذي يتجلى في مجموعة الإجراءات المتخذة من أجل الحلول دون وقوع الجريمة من خلال انتهاج وسائل المنع والتواجد الأمني الذي يخلق حالة من الاستقرار ويؤدي إلى ردع الخارجين عن القانون بإحجامهم عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

[1]– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص 434

إضافة إلى الصلاحيات المرتبطة بالجانب الوقائي تتمتع الأجهزة الأمنية بمجموعة من المهام التي تدخل ضمن وظيفة الضبط الردعي والمتمثل في مجموعة الإجراءات الواجب اتخاذها عقب ارتكاب الجريمة بهدف إلقاء القبض على مقترفيها وإقامة الدليل عليهم تمهيدا لتقديمه أمام الجهاز القضائي المختص وفقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له. بطبيعة الحال فان العصر الحالي يلزم أن تبقى الأجهزة الأمنية الوطنية متيقظة و منتشرة في أنحاء البلاد في ضوء تعاظم الأنشطة الإجرامية وازدياد دهاء مرتكبيها وأساليب ارتكابها تعقيدا مع ضرورة أن تكون هذه الأجهزة في حالة تأهب وعلى أتم الاستعداد لتحقيق نتائج مرضية في محاصرة الجريمة والمجرمين [1].

يمكن تصنيف دور الأجهزة الأمنية الوطنية الجزائرية إلى صنفين صنف ذو طابع مدني وصنف آخر ذو طابع عسكري.

الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة

يعد دور الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني مهما جدا في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمنظمة منها بصفة خاصة نظرا لارتباطها الكبير بالحياة المدنية للأشخاص المتواجدين على الإقليم الوطني.

تعد الجزائر من الدول الرائدة في مجال المؤسسات الأمنية ذات الطابع المدني فكثيرا ما تستعين بعض الدول بالتجربة الجزائرية نظرا لخبرة هذه المؤسسات ودورها السباق في التحديات في مواجهة التحديات الإجرامية ومن هذه المؤسسات جهاز الشرطة و جهاز الجمارك.

أولا : جهاز الشرطة

يعد جهاز الشرطة واحد من الأجهزة الأمنية الوطنية الفعالة والناشطة في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها .

[1]– نصر شومان التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر، سنة 2011 ص 139

يمكن تصنيف المؤسسات التابعة لجهاز الشرطة إلى صنفين الصنف الأول يتعلق بتجسيد وتنفيذ التعاون الأمن الدولي ويتمثل في المكاتب التابعة للشرطة الجنائية الدولية والصنف الآخر يرتبط بالمتطلبات الوطنية لتحقيق الأمن والاستقرار الداخلي والذي يتجلى في المديرية العامة للأمن الوطني

1- المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تشكل صعوبات لا يمكن للدول أن تتغلب عليها بصورة منفردة بل لابد من تظافر الجهود و إعلاء المصلحة العامة للمجتمع الدولي وتغليبها على المصالح الخاصة للدول ويظهر ذلك جليا من خلال تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تعد من أهم المنظمات الفعالة ذات التوجه العملي في مجال مكافحة الاجرام خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود [1].

نص القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء كافه الجهود المنسجمة مع القوانين الداخلية للمشاركة بهمة في نشاطات هذه المنظمة ويكون ذلك بالدرجة الأولى من خلال إنشاء مركز وطني من أجل تأمين وتنمية التعاون المتبادل قدر الإمكان بين مختلف أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء وتدعيم مختلف المؤسسات الخاصة بها التي يمكن أن تساهم بصورة فعالة في مكافحة الجرائم. إن إنشاء مكتب مركزي وطني يتولى تمثيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شرطا أساسيا للإنضمام إلى هذه المنظمة و في الجزائر تم إنشاء هذا المكتب سنة 1963 وهو تاريخ انضمامها لهذه المنظمة، لتأكد رغبتها الجادة في مجال التعاون الدولي للوقاية من الجريمة و مكافحتها [2].

لقد أثبتت التجارب عبر الزمن أن التعاون الدولي في مجال الجريمة تواجهه ثلاثة صعاب رئيسية هي:

[1]- عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 436

[2]- عبد القادر البقيرات مقال بعنوان التعاون الأمنى الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ع 02/2009، ص 270

اختلاف تكوين مصالح الشرطة لمختلف الدول،

– اختلاف اللغات التي تتعامل بها الدول،

– اختلاف النظم التشريعية والقانونية من دولة إلى أخرى،

وعلى هذا الأساس جاءت المادة 32 من الميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تنص على أنه كل دولة منضمة للمنظمة عليها أن تنشئ مكتب مركزي وطني مهمته مداومة الاتصال :

– مع مختلف مصالح الدولة،

– مع الهيئات ومصالح دول الأخرى،

– مع الأمانة العامة للمنظمة [1].

يمكن القول أن المكاتب المركزية الوطنية تؤدي دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها ليست شأنا وطنيا فحسب، بل تهم المجتمع الدولي ككل نتيجة أضرارها المتجاوزة لحدود الدولة الواحدة. ومن بين المهام التي تقوم بها:

مباشرة التحقيقات الدولية من و إلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية.

– تقديم الدعم الفني والتقني الى كافة الأجهزة و المصالح الوطنية

– التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجزائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة للأنتربول[2].

– البحث والتحري حول المركبات محل السرقة بغرض وضع اليد عليها.

– ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا بغرض الإيقاف والتسليم.

– التقصي والتحري في جوازات السفر المزورة محل البحث الدولي أو وطني.

[1]– عكروم عادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، سنة 2013 ، ص 167

[2]– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق، ص438

2 – المديرية العامة للأمن الوطني: تعد المديرية العامة للأمن الوطني الجهاز الأمني صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الوقاية من الجريمة وهي تقوم بقيادة جهاز الشرطة في الجزائر، تحت رعاية وزارة الداخلية. من مهامها حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضارية بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم وإلقاء القبض على الجنات ومراقبة الحدود وجميع المهام المسندة للأمن الوطني كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، من أهم هياكلها:

أ : وحدات الأمن الجمهوري. تعتبر الجهاز المسؤول على الحفاظ عن الأمن وفرض النظام العام و سلامة وحماية المبادئ العامة و المشاركة أيضا في العمليات الكبيرة التي تدخل في مهام الشرطة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة.

ب – المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية. قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء مصالح جهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والذي يعد من أهم الأنشطة الإجرامية المعول عليها من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة نظرا للأرباح الطائلة المحققة من ورائه.

تتكفل هذه المصلحة التنسيق ما بين المصالح النشطة في مجال مكافحة المخدرات وتقوم في هذا الإطار على الخصوص بما يلي:

– تبادل العلاقات ذات الطابع تعاوني وتحسيسي في مجال مكافحة المخدرات مع مصالح الأمن الاخرى والمؤسسات المتخصصة.

المشاركة في برامج وطنية في مجالات التكوين و الإعلام والتحسيس لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.

حققت المصالح الجهوية نتائج معتبرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج : المصالح الجهوية لمكافحة الهجرة غير الشرعية. أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني في إطار جهودها الحديثة للقضاء على الجريمة مصالح جهوية أوكلت إليها مهمة التحري و مكافحة الهجرة غير الشرعية والتي تعتبر من النشاطات الإجرامية الخطيرة التي أصبحت تجتاح الجزائر وتثير حفيظة و اهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة.

د : شرطة الحدود والهجرة. تعد شرطة الحدود والهجرة من أهم الأجهزة الأمنية لمديرية العامة للامن الوطني، بفضل المهام المكلفة بها و المتمثلة في:

– مراقبة حركة الاشخاص وممتلكات عبر الحدود،

– المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات عبر الحدود،

– ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات،

– المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية،

– ضمان مراقبة حركة السيارات والطائرات والسفن و المراكب السياحية،

– السهر على تطبيق التنظيم المنبثق على الاتفاقية الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة أسلحة) مواد مشعة كيميائية خطيرة تامة متفجرات).

– محاربة الهجرة غير الشرعية،

وقصد تدعيم أكبر لجهاز الشرطة في الجانب الميداني، تم الإعلان رسميا عن استخدام وحدة عملياتية جديدة أطلق عليها اسم " غوست GOSP "، مختصر للتسمية الفرنسية " Groupement des operations speciales de la police " وهي شرطة خاصة تتكفل بالعمليات النوعية و الصعبة و الخطيرة ، و هو ما يشكل إضافة نوعية في هذا الجهاز ستكون سببا في الرفع من الكفاءته في تحقيق المهام المناط به [1].

ثانيا : جهاز الجمارك. تعمل إدارة الجمارك في الجزائر على مراقبة مشروعية العمليات التجارية ومحاربة الجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي وخاصة المنظمة منها العابرة للحدود وهو

[1]– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 442

ما يجعلها من الأجهزة الوطنية الامنية التي يمكن التعويل عليها كثيرا في الخطة المنتهجة في مجال الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

تعد الجمارك " الإدارة التي أوكلت إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية شأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الإستيرادية المقررة عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة2

تزخر إدارة الجمارك في هذا السياق بالعديد من المهام التي من شأنها الحلول دون وقوع الجرائم الجمركية.

تكمن مهمة جهاز الجمارك حسب المادة 3 من قانون الجمارك الجزائري في :

— تنفيذ الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين

– تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين

– مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية[1].

المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها .

– السهر طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول على:

* حماية الحيوان والنبات

* المحافظة على المحيط،

– مكافحة التهريب،

[1]– المادة 1 من القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج . ر. ج. ج. ع.30، بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم

– مكافحة الاستيراد والتصدير غير مشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين، القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة تبييض الأموال و الجريمة العابرة للحدود، – التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما [1].

يستشف من المادة أن إدارة الجمارك تتمتع بعدة مهام تجعلها في مقدمة الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إذ أن عملها لا يقتصر على حماية أمن الدولة في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة التي تسعى بكل وسائلها الاجرامية الى تحطيم المجتمع في كل جوانبه بل حتى حماية أمن الدول الأخرى من خلال مراقبة الواردات والصادرات

الفرع الثاني : دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أولا : الدرك الوطني على الرغم من اعتبار الدرك الوطني قوة عسكرية مسلحة، إلا أنه مدعو للقيام بممارسة مهام الشرطة القضائية و الشرطة الإدارية و الشرطة العسكرية، إضافة الى المهمة الرئيسية المتمثلة في الدفاع الوطني طبقا للخطط المقررة من قبل وزير الدفاع الوطني[2].

فهو يساهم في المحافظة على الأمن والاستقرار وذلك بالتعاون مع مختلف الأجهزة الوطنية الأخرى[3].

باعتبار الدرك الوطني هيئة عسكرية فهو يؤدي مهامه تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[4] و هو يتألف من عدة أجهزة نظرا لحجم المهام الملقاة على عاتقه تتمثل المهام المنوطة به في إطار مكافحة الجريمة المنظمة في :

[1]– المادة 03 من القانون 79–01 ، المتضمن قانون الجمارك

[2]– المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 09–143 ، مؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ، ج.ر.ج.ج، ع 26 بتاريخ 03 ماي 2009

[3]– المادة 5/1 من المرسوم الرئاسي رقم 09–13– التضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه

[4]– المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 09–143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه

مهام ذات طابع وقائي وهي تدخل في مجال الشرطة الإدارية ويتعلق بحفظ النظام العام والسكينة العامة وتأمين عمل الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق والمواصلات..... [1].

مهام ذات طابع ردعي وهي تدخل في مجال الشرطة القضائية يتعلق بمحاربة الإجرام بصفة عامة والمنظم بصفة خاصة وذلك باستعمال وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبراء الأدلة الجنائية وهذه المهام تتم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية 5 تكثيف نقاط التواجد والمراقبة إذ أنه من المؤكد أن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تستلزم وجود مراقبة مستمرة لهذه الظاهرة الإجرامية وتواجد مكثف لإرباك الجماعات التي تطلع بها وضمان التدخل والتحرك في الوقت اللازم سواء بمنع وقوع الأنشطة الإجرامية المزمع إرتكابها أو بضبط الأشخاص مرتكبيها[2].

يعتمد الدرك الوطني على خطط واستراتيجيات أمنية لتأمين حياة الأشخاص والممتلكات وتحقيق الأمن والاستقرار داخل الدولة وذلك من خلال التواجد الميداني في المناطق التي يمكن أن تتعرض لنشاطات إجرامية إضافة إلى الرفع من عدد الدوريات وتكثيفها بشكل يسمح بمداهمة أوكار الجماعات الإجرامية المنظمة.

ولا شك أن مساهمة الدرك الوطني في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مساهمة واضحة وجلية باعتباره جهاز حيوي واستراتيجي في الدولة بإلحاق قيادة وحدات حرس الحدود بقيادة الدرك الوطني.

ثانيا : الجيش الوطني الشعبي. نصت المادة 26 من الدستور على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات. أما المادة 28 فقد نصت على أنه تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي[3].

[1]– المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 09–143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه

[2]– المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 09–143 ، المتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

[3]– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 451 452

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية [1].

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية[2].

و إن كان الأصل أن الجيش يقوم بعمليات ذات الطابع العسكري التي تدخل في المهمة الكبرى له من خلال رد العدوان الخارجي وأي محاولة داخلية تسعى إلى تقسيم البلاد فإنه يمكن للجيش المساهمة في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية وذلك للإستجابة إلى المتطلبات التالية:

" * حماية السكان و نجدتهم،

* الأمن الإقليمي، حفظ الأمن،

* ومكافحة الإرهاب والتخريب[3].

وبدون شك فإن الجزائر تمر بظروف عصيبة بحيث أصبحت الحدود الجزائرية تشكل هاجسا حقيقيا في استراتيجية الدفاع الوطني نظرا للأوضاع المشحونة التي تشهدها العديد من دول الجوار والتي أدت إلى خلق معضلات بفضل الانفلات الأمني واللإستقرار وهو ما ساعد الجماعات الإجرامية المنظمة خاصة فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والسلع غير المشروعة إضافة إلى تدفق العديد من مواطنين هذه الدول إلى الجزائر في إطار الهجرة غير الشرعية هروبا من الظروف المزرية التي يعيشونها في بلدهم.

[1]– المادة 26، من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج. ج ، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016

[2]– المادة 28 من القانون رقم 16–01 ، المتضمن التعديل الدستوري

[3]– المادة 02 من القانون رقم 91–23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 ، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي الخارج الحالات الاستثنائية، ج . ر . ج. ج . ع 63 ، بتاريخ 07 ديسمبر 2006 معدل ومتمم بموجب المادة 01 من الأمر رقم 11–03، المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، ج . ر . ج. ج ، ع12 ، 25 بتاريخ فيفري 2011

ومن المهام الجليلة التي قام بها الجيش الشعبي مواجهة الإرهاب الذي كان من أهم القضايا التي أرقت الجزائر دولة وشعبا خلال العشرية السوداء والتي أبان من خلالها مدى إحترافيته و جاهزيته و قدرته على مواجهة المعضلات الأمنية التي يمكن أن تهدد البلاد ليوجه بذلك الجيش ضربة موجعة إلى الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتغذى على الصراعات والنزاعات المسلحة بفضل زيادة الطلب على السلاح وانتعاش نشاط التهريب. نتيجة لذلك أصبحت مهمة الجيش الوطني الشعبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والأشكال التي تتخذها قامت العديد من الدول بإنشاء هيئات ذات طابع إداري مكلفة بمكافحة العديد من الجرائم ، واعتمدت هذه الدول نظام اشراك وايجاد أجهزة إدارية في مجال مكافحة الجريمة إستجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت أن مكافحة بعض الأشكال الإجرامية تلتزم اتخاذ تدابير إدارية إلى جانب التدابير التشريعية والتدابير الأخرى.

و الجزائر باعتبارها من الدول السباقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود واشكالها أبانت عن نيتها الصادقة وإرادتها الجادة في المساهمة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها رفقة بعض الدول الاخرى والمنظمات الدولية ويظهر ذلك من خلال تجسيد أحكام هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية وخاصة فيما يتعلق بإنشاء أجهزة إدارية أوكلت إليها هذه المهمة إلى جانب الأجهزة الأمنية الوطنية ويمكن تصنيف الهيئات ذات الطابع الإداري المكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الى صنفين : أجهزة متعلقة بمكافحة الانشطة المساعدة لهذه الجريمة (فرع) (أول وأجهزة مرتبطة بالأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياق هذه الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكافحة للأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة.

تعمل مختلف الهيئات دورا مهما في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الصلاحيات و السلطات التي أعطاها لها المشرع و هو ما يستشف من مجموع النصوص القانونية و التنظيمية

ذات الصلة فغايتها بالدرجة الأولى حماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية التي تعتمد عليها الجماعات الإجرامية المنظمة و خاصة تبيض الأموال و الفساد واستغلال التكنولوجيا الحديثة.

أولا: الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال. حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لتبييض الأموال من أجل ردع كشف و جميع الأشكال التي تتخذها العمليات المقام بها في هذا المجال مع تعزيز قدرة الأجهزة الإدارية المكرسة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عن ما يحتمل وقوعه من تبييض الأموال[1].

خلية معالجة الاستعلام المالي :

أ – إنشاؤها :

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002 أي قبل صدور القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127

وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم بأنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2].

كما عرفها القانون رقم 05-01 بأنها سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية[3].

---

[1]– عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 457

[2]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها ، ج. ر. ج. ج ، ع 23 ، بتاريخ 07 أفريل 2002

[3]– المادة 4 مكرر ف 1 من القانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج . ر . ج . ج ، ع 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005، معدل و متمم

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس أمانة عامة ومصالح إدارية المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-275 المعدل للمرسوم التنفيذي 02-127[1] يتكون مجلس الخلية من سبعة أعضاء هم الرئيس وأربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني، قاضيين يتم تعينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيين الرئيس والأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2].

كما يمكن للخلية من اجل انجاز عملها الاستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم له كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل [3].

ب- اختصاصاتها : بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي -02-127- لاسيما المادة 04 منه والتي تنص على: تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال و تتولى بهذه الصفة المهام الآتية على الخصوص:

تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إلى الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون،

- تعالج تصريحات الاجتماع بكل الوسائل أو الطرق المناسبة،

- ترسل عند الاقتضاء الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية،

- تقترح كل نص تشريعي او تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال

---

[1]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي -02-127 و المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

[3]- المادة 4 و7 و8 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

– تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال و كشفها كما نص المرسوم على إلزام الخلية بعدم استخدام الاستعلامات التي تتسلمها لاغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بتبييض الاموال مع إرسالها إلى السلطات المختصة بالقدر الذي يفي بالغرض

وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ومكافحتها والذي اعتبر أن المعلومات المبلغة إلى الخلية لا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.

كما أن المرسوم المذكور اعلاه نص على إلزام الاعضاء التابعين للخليه والاشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني مع احترام واجب التحفظ حتى في مواجهة إدارتهم الأصلية [1].

كما نصت المادة 13 من نفس المرسوم على أن الدولة تتدخل بتوفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص من كل أشكال التهديدات والإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرض لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم[2].

كما نجد أن المشرع قد نص على صلاحيات للخلية في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة و هذا ما تجسده المادة 08 من المرسوم 02-127 و المعدلة بموجب المرسوم 08 275 و التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى المنظمات جهويه أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي[3].

ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة المتمثلة في جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر جرائم الفساد المالي هذه المساعي بدأت بمصادقة وتوقيع الجزائر على عدة اتفاقيات.

[1]– المادة 06 و المادة 15 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[2]– المادة 13 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[3]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي –02-127 و المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

و لخلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المنظمة أن تتعاون مع هيئات في دول أجنبية بتبادل المعلومات ومتابعة الإجراءات وتبليغ السلطات الأجنبية وتحليل المعطيات حول العمليات التي يشتبه إرتباطها بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [1].

باعتبار هذه الجريمة المنظمة بمختلف أوجهها من الجرائم العابرة للحدود الإقليمية لمختلف الدول وخاصة في إطار التطور العلمي والتكنولوجي للاقتصاد الرقمي، و بموجب المادة 02 من المرسوم 08-275 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام الى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ، وأكدت المادة 10 مكرر من المرسوم 08-275 على أن مجلس الخلية يتداول في موضوع تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس الميدان نشاط الخلية[2].

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فان الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال افريقيا وهي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال افريقيا التي أنشئت في 30 نوفمبر 2004 وحددت المادة 07 من المرسوم 08-275 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 08-275 مساعدة للمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية[3].

[1]- المادة 08 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي -02-127 و المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 و المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

وفي إطار التعاون الدولي بين خلايا الاستعلام المالي لمكافحة الجرائم المنظمة وخاصة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إنضمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية " ايغمونت بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتم هذا الإنضمام خلال الدورة العامة للمجموعة التي عقدت من 1 إلى 5 جويلية 2013 في جنوب افريقيا.

وكانت مجموعة "الايغمونت" الوحدة الاستخبارات المالية خلال اجتماعها في بلجيكا 2013 قد أبدت موافقتها على انضمام الجزائر.

ثانيا : الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة الفساد. من أجل القضاء على الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حسب المادة 06/1 إلى

ضرورة انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد تتولى القيام بالعديد من المهام التي من شأنها منع الفساد.

كما نصت الاتفاقية على ضرورة ان تقوم كل دولة طرف فيها بمنح هذه الهيئات مايلزم من استقلالية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، لتمكينها من القيام بوظائفها بصورة فعالة بعيد عن أي تأثير ، مع توفير مايلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين و مايحتاجونه في تدريبهم لأداء وظائفهم[1].

بما أن الجزائر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية قامت باستحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد.

[1]– المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

1 – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

أ انشاؤها : أنشأ المشرع الجزائري هيئه ذات أهمية بالغة مهمتها التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم[1].

وقد أنشئت هذه الهيئة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية[2].

و تجدر الاشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست الهيئة الوحيدة التي منحت لها مهمة تقصي وتتبع الفساد فقد أنشأ سنة 1996 مرصدا وطنيا لمراقبة الرشوة والوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي 96-233[3].

لقد حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4].

فنجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف انشاؤها الى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذلك في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، لكن اعتبار هذه الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية يدل على أن المشرع الجزائري لم يوفق في تمتيع هذه الهيئة بالاستقلالية التامة [5].

---

[1]– القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم، ج . لر.ج.ج، ع 14 سنة 2006 3 المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

[2]– المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 96-233 ، المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المكتب الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية ج.ر.ج.ج، ع 41 لسنة1996

[4]– المادة 18 من القانون رقم 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[5]– رشيد زوايمية مداخلة بعنوان ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد بجامعة يحيى فارس المدية ، أيام 05/6 ماي 2009 ص 4

يحدد المرسوم رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 تشكيل اللجنة وتنظيمها وكيفية سيرها تتكون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من ثلاثة أجهزة مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات [1]. تهميش المادة 6 من ا نفس الموسم إضافة إلى أمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بمدن مرسوم رئاسي تحت سلطة رئيسها ؟

اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

4 المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة،

تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعامل مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات الفساد،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة على الفساد، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج. ر. ج . ج ، ع 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006

[2]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها،

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن وقائع ذات علاقة بالفساد، ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشر ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات المتدخلين المعنيين،

–– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها [1].

ومن أجل ضمان أداء أكبر للمهام المنوطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نفس المادة حث على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والمتمثلة في :

– قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم،

– تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية المهام،

— ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب او التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

[1]– المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- لتأكيد هذه الصلاحيات نصت المادة 21/1 من القانون 06-01 على تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق التي يمكنها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أو أية وثيقة أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[1].

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم القانون [2].

ويقتضي الرفض طلبا مسبق وردا سلبيا أما التأخر في الرد أو الامتناع فلا تقوم به جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة ولهذا يجب ان يكون الرفض متعمدا حتى تقوم الجريمة [3].

وعلى الرغم من التعداد الهائل للمهام الموكلة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنها في حقيقة الأمر لا تعبر عن الدور الحقيقي الذي يتعين أن تلعبه هذه الهيئة بتحقيق

الهدف المبتغى من وراء انشائها ويظهر جليا من خلال ما يلي:

معظم اختصاصات الهيئة ذات طابع استشاري وتحسيسي.

محدودية الدور الرقابي الذي تقوم به الهيئة.

تقييد سلطة الهيئة في اللجوء مباشرة إلى النيابة وفي حالة اكتشاف ارتكاب جريمة تتعلق بالفساد ، حيث ألزمها القانون في حالة توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يقوم باخطار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية وهو ما يجعل منها مجرد جهاز استشاري لا غير.

[1]- المادة 20 ف 2 ، من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[2]- المادة 21 ف 2 ، من القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[3]- عبد العالي حاحة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013 ،ص494

وعلى هذا الأساس يمكن القول المشرع الجزائري يهاب التدخل بإقرار آليات جديدة تضمن تجسيد الدور الفعلي والفعال للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال إضفاء استقلالية أكبر على هذه الهيئة وتكريس الدور القمعي الرقابي لها [1].

2- الديوان المركزي لقمع الفساد.

أ - **إنشاؤه :** استحدث الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي اكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي أما ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطار الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الاجرامية وردعها [2].

أنشأ المشرع الديوان بموجب الأمر 510 ومنحه سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد وهو ما أكدته المادة 24 مكرر منه كما منح المشرع للديوان العديد من الاختصاصات والمهام ذات الطابع القمعي ينهض بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له[3].

و لضمان فعالية هؤلاء التابعين للديوان في القيام بمهامهم في مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين:

تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني[4].

إحالة مهمة النظر في الجرائم الفساد الى المحاكم ذات الاختصاص الموسع

[1]- عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 463 464

[2]- تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009

[3]- المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10 المتعلق ب المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4]- المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05- المتعلق ب المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

ب- صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد : لقد فصلت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11-426 في صلاحيات الديوان المركزي كما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها و مركزة ذلك واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[1].

الواضح من خلال ما سبق مدى حجم و خطورة و أهمية المهام الملقاة على عاتق الديوان المركزي لمكافحة الفساد يغلب عليها الطابع الردعي أو القمعي غير انه ما يلاحظ عليها أنها 1 المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10 05 ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد

قد تتداخل مع بعض المهام المناطة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهو ما يتطلب ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لمنع التداخل بين الجهازين ولتدعيم التوجه الجديد للمشرع الذي يظهر جليا في تكليف الهيئة بما هو وقائي بينما تكليف الديوان بما هو ردعي أو قمعي ليشكلان فيما بينهما جهاز مؤسساتي عملياتي متين للحلول دون وقوع جرائم الفساد وقمعها[2].

ثالثا : الهيئة الوطنية للوقاية

من جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة بفضل ما تؤمنه تكنولوجيات الإعلام والاتصال من فرص وقدرات، تطوير العديد من أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة سرعة ومجالات إجراء العديد من المعاملات، إضافة إلى الكثير من النفقات، فالجانب المظلم للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي لم يعد يقتصر فقط على

[1]- المادة 5 من المرسوم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

[2]- عباسي محمد الحبيب ص ص 466 467

الجرائم البسيطة التي يسعى مرتكبوها لتعطيل عمل الشبكات بل امتد ليشمل حتى إجراء عمليات إجرامية عن بعد وبطريقة سلسة وآمنة بعيدا عن أنظار أجهزة إنفاذ القانون.

وبما أن التطور التكنولوجي أصبح ضرورة حتمية في الوقت الراهن تسير على هذا كل الدول نجد أن البعض منها عمد إلى اتخاذ تدابير خاصة من أجل الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ومن هذه التدابير انشاء هيئة وطنية المتمثلة الأجهزة الأمنية وقطاع العدالة[1].

من أجل محاربة الجرائم المعلوماتية أو كما يسميها المشرع الجزائري جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال استحدث المشرع هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال سنة 2009[2].

و هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل [3].

كانت تتمتع بصفة السلطة الادارية المختصة ليتراجع عن ذلك لظروف سياسية ويجعل منها هيئة إدارية موضوعة تحت سلطة وزارة الدفاع

وقد عرفت المادة 2 من القانون رقم 09-04 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أنها " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات واي جريمة اخرى ترتكب او بسهل ارتكبها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية" 2

تؤدي الهيئة المهام المنوطة بها تحت رقابة السلطة القضائية وذلك تطبيقا لأحكام التشريع الجاري العمل به ناسيه لاسيما قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية

[1]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 462

[2]- القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج . ر . ج . ج ، ع 47 بتاريخ 16 أوت 2009 .

[3]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-261 مؤرخ في 08 اكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج .ر. ج . ج ، ع 53 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015

من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في القيام بما يأتي: – اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،[1].

– تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بهذا المجال، مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بهذا المجال ، بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها ودعم الخبرات القضائية،

– ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة،

– تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من اجل استعمالها في الإجراءات القضائية،

– السهر على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،

– تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها [2].

يمكن القول أن الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال و حسب المرسوم الرئاسي 19–172 تقوم بدورين : دور وقائي جرائم الإرهاب والتخريب والمساس بأمن

[1]– المادة 02 من القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2]– المادة 04 من القانون المرسوم الرئاسي 15–261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

الدولة ودور مكافح لباقي جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال المشار إليها في المادة 04 من قانون 09-04 ومساعد للهيئة القضائية بعد حدوث الجريمة. أما عن الدور الوقائي فقد خول القانون رقم 09-04 وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك لمقتضيات النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية تنص المادة 04 من نفس القانون على أربع حالات يسمح باللجوء فيها المراقبة الالكترونية بصددها أول هذه الحالات هي الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة والذي سبق التطرق إليها في المبحث السابق يجب أن تكون بناء على صدور إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أما عن المختصين بإجراء المراقبة فهم ضباط مختصين منتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ويسلم لهم الاذن مدته 6 أشهر قابلة للتجديد. أما عن إجراء التفتيش الوقائي و الحجز في الأنظمة المعلوماتية بصدد الجرائم الإرهابية الماسة بأمن الدولة فالمرسوم الرئاسي رقم 19-172 لم يتطرف إلى إجراء التفتيش مما يحيلنا للمادة 05 من القانون رقم 09-04 والتي تحيلنا إلى المادة 04 من نفس القانون وهذا التفتيش لا يكون الا بإذن مكتوب و يمكن للمراقبة الالكترونية أن تنتهي عملية التفتيش بحجز المعطيات المعلوماتية [1].

أما عن دور الهيئة المساعد في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فقد أعطى المشرع الاختصاص المانع لهيئة المراقبة والتفتيش الوقائيين للجرائم الماسة بأمن الدولة حيث أنه جاء في نص المادة 14 أنه من مهام الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها

[1]- المادة 4 من القانون 09-04 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

بشأن الجرائم ذات الصلة تكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات الفضائية وعليه الهيئة بطلب من الجهات المختصة[1].

كما يمكن اللجوء لطلب المساعدة الدولية المتبادلة في شكلين تبادل المعلومات وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون 09-04 السالف الذكر والذي يشمل المعلومات والوثائق التي تطلبها السلطات القضائية الجزائرية أو تلك التي تطلبها دولة أجنبية من الجزائر أو طلب إجراءات تحفظية ويقصد بها إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية حيث أن المادة 9 من المرسوم الرئاسي 199-172 تنص على أنه من مهام المديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال تبادل المعلومات مع مثيلاتها الاجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والتعرف عليهم . 2. وهو ما أبرزته المادتين 16 و 17 من القانون -09-04 ولايكون ذلك الا في إطار المساعدة القضائية ويكون ذلك وفقا لشروط معينة حسب القانون 09-04 من بينها شكلية الإرسال واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل وأن يكون الفعل مجرم في الدولتين وعدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام [2].

الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المكافحة لأشكال الجريمة المنظمة.

تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة يوما بعد يوم على زيادة أنشطتهم الإجرامية مستغلة في ذلك الظروف الحاصلة في المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجيا[3].

في سياق الاستراتيجية المنتهجة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها نجد أن العديد من الدول عملت على إحداث هيئات ذات طابع إداري لمحاربة أخطر الأشكال الإجرامية التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة وذلك تدعيما للدور الذي تقوم به الأجهزة

[1]- المادة 14 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

[2]- المادة 9 الرئاسي 19-172

[3]- المادتين 16 و 17 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

الأمنية في هذا الخصوص، ومثال ذلك ما قامت به الجزائر حيث استحدثت في هذا المجال العديد من الهيئات كما هو الحال بالنسبة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها وهيئات أوكلت لها مهمة مكافحة التهريب[1].

أولا : الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

بعدما وقفت السلطات العمومية على استفحال ظاهرة تعاطي المخدرات بين شرائح المجتمع من خلال تحقيقات واحصائيات المؤسسات الأمنية اضافة الى توصيات الهيئات الدولية المكلفة بمكافحة هذه الظاهرة شكلت السلطات الجزائرية لجنة وطنية تابعة لوزير الصحة بمقتضى المرسوم التنفيذي 92-151 المؤرخ 14 أفريل 1992 و المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها ويضم بالإضافة إلى وزير الصحة ممثلي وزارات مختلفة من اجل متابعة ووضع برامج وطنية تتكفل بالتصدي لظاهرة إدمان المخدرات في الجزائر ولكن لم يحالف النجاح كثيرا هذه الهيئة لفقدانها الإطار التشريعي الذي يحدد مهام كل وزارة من الوزارات المشاركة فيها مما استدعى الحكومة إلى إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات سنة 1997[2].

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعتبر الديوان يعتبر الديوان من[3] أهم الأجهزة الوطنية اختصاصا في مجال محاربة المخدرات وذلك أنه يتكفل بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية وإعادة والعلاج الإدماج والقمع والسهر على تطبيقها وذلك بالتعاون والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، ومن المهام التي يكلف للقيام بها ما يلي:

---

[1]- عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق ، ص470

[2]- بالرغم من صدور مرسوم إنشاء هذا الديوان سنة 1997 إلا أنه لم ينصب حتى تاريخ 2 اكتوبر 2002

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي -97-212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،ج.ر .ج. ج . ع 41 بتاريخ 15 جوان 1997 المعدل و المتمم

– مركزة وجمع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير المشروع للمخدرات وقمعه

– ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في هذه الميادين

– تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة

– إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها، السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة

الحث على نشاط البحث وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،

– تطوير وترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

– اقتراح كل عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات و إدمانها [1].

ثانيا : الهيئات الإدارية لمكافحة التهريب•

– إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والتهريب هي على علاقة تبادلية بحيث نجد كنا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جريمة التهريب بل أكثر من هذا فالتهريب له علاقة وطيدة بمختلف اشكال الجريمة فهما يقويان بعضهما البعض تعتبر جرائم التهريب و بالخصوص منها المتعلقة بتهريب البضائع المحظورة خطرا مطلقا كالمخدرات والأسلحة مغذية للجريمة المنظمة كما نجد فيها مصدر التمويل ودعم نشاطاتها كما أنها محفز لاتساع حجمها ، نطاقها، وطرق تنفيذها [2].

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97–212 ، المؤرخ في 09 جوان ،1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ج.ر . ع 41 بتاريخ 15 جوان 1997 المعدل و المتمم

[2]– بن سعيد بختها التهريب والجريمة المنظمة دراسة تحليليه مقارنه وطرح الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعه سيدي بلعباس 2018/2017 ص165

إن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر ، و تطور المبادلات التجارية ، و الشروط التي تفرضها المنافسة الحرة ، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة الركب ، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء الى طرق ملتوية و ذلك تحقيقا للربح السريع و حفاظا على تواجدهم في السوق [1].

يعد التهريب من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تنخر الاقتصاد الوطني ، يتمثل في مجموعة الانحرافات و الممارسات الاقتصادية غير المشروعة التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة النشاط غير الخاضع لمراقبة الهيئات المكلفة بذلك فهو يشكل تحديا كبير و مستمرا للأنظمة الاقتصادية و المالية للدول و مايزيد من خطورة التهريب اعتباره ظاهرة عالمية ترتبط بالدرجة الأولى ، بالجماعات الاجرامية المنظمة الى حد تجاوز معه مسألة تمرير السلع و الخدمات الخاضعة لمشروعية التعامل فيها دون اقتضاء الحقوق المقررة للدولة ، الى التعامل في السلع المحظورة و هو ما يؤدي لا محالة الى المساس بكيان الدولة و تعريض مصالح المجتمع الأساسية للخطر[2].

و انطلاقا من الخطورة المتزايدة للتهريب ، حاولت بعض الدول وضع سياسات و استراتيجيات و هذا ما قامت به الجزائر ، حيث انها قامت بإيجاد العديد من التدابير في هذا المجال ، و خاصة ما تعلق منها بإنشاء هيئتين كلفتا بهذة المهمة الى جانب الأجهزة الأخرى المختصة أصالة و تتمثل هذين الهيئتين في الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

1- الديوان الوطني لمكافحة التهريب.

تجسيدا للتعهدات الناتجة عن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، قامت الجزائر بانشاء هيئة وطنية مكلفة بمكافحة التهريب و هي

[1]- مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006 ص 373

[2]- عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص ص 472 473

الديوان الوطني لمكافحة التهريب و حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-286 " الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[1].

يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الاختام 2 بالرجوع الى الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، فإنه يهدف الى دعم و سائل مكافحة التهريب من خلال وضع تدابير وقائية ، تحسن أطر التنسيق مابين القطاعات [2].

إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع ، اليات التعاون الدولي تهميش 3 كما شرحت المادة 2 بعض المصطلحات لاسيما المقصود بالتهريب " التهريب : كل الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذلك في هذا الامر " .

كما نجد ان الأمر قد حدد في الفصل الثالث صلاحيات الديوان و المتمثلة

يكلف الديوان على الخصوص بما يأتي:

1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه

2- تنظيم جمع و مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب ،

3- ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته[3].

4- إقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب،

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-26 المؤرخ في 26 أوت 2006 ، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ج . ر. ج. ج . عدد 53 بتاريخ 30 أوت 2006

[2]- المادة 1 من الامر 0-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب

4المادة 02 من الامر 05-06 ، المتعلق بمكافحة التهريب

[3]- المادة 04 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

-5- وضع نظام إعلامي مركزي ألي مؤمن بهدف توقيع و تقييم الأخطار للوقاية من التهريب و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية،[1].

-6- التقييم الدوري للأدوات و الاليات القانونية و كذا الإجراءات الإدرية المعمول بها في مكافحة التهريب[2].

-7- تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب،

8- إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

علاوة على ذلك يقوم الديوان بإعداد تقرير سنوي عن كل النشاطات والتدابير المنفذة وكذا النقائص المعاينة والتوصيات التي يراها مناسبة يتم تقديمه للسلطة الوصية (وزارة العدل) من خلال ما سبق يتضح مدى حجم المهام الملقاة على عاتق الديوان والتي إذا ما تم تأديتها وفق ما يتطلبه القانون فان ذلك سيشكل ضربة قاضية للجماعات الاجرامية المنظمة، فلا محالة، لهذه المهام سيؤدي الى تجفيف منابع التهريب وبالتالي القضاء على واحد من اهم النشاطات الممولة لهذه الجماعات

2- اللجان المحلية لمكافحة التهريب :

بجانب الديوان تم انشاء و على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي فتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب هذه اللجان المحلية يتم إنشاؤها فقط عند الاقتضاء أو عندما تستدعي كثافة النشاط انشائها كما الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين كما تتولى هذه اللجان المحلية التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب فهي تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب وهذا ما جاء به المرسوم 06-287 تعمل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي تدعى في صلب النص "اللجنة" بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب"2 نص

[1]- المادة 7 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

[2]- عباسي محمد الحبيب ، المرجع السابق ، ص 474

الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي[1].

تتولى هذه اللجنة تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وفي هذا السياق تقوم هذه اللجنة على الخصوص بالمهام التالية:

جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان،

- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي[2].

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب، تبليغ جميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته بالإجراءات المتخذة، - تقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة[3].

وفي حقيقة الأمر أن اللجان المحلية لمكافحة التهريب تؤدي دورا فعالا في هذا المجال باعتبارها الأقرب إلى الميدان وبصفة عامة يمكن القول إن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الجزائر بدأت تعطي نتائج معتبرة وهذا أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية نور الدين بدوي عقب إشرافه على إحدى أشغال اللجنة الولائية لمكافحة التهريب، منوها بالدور الجبار الذي تقوم به اجهزة انفاذ القانون في مكافحة التهريب خاصة عبر مختلف المناطق الحدودية مشيرا إلى أن الجزائر تتكبد خسائر سنويا تقدر بثلاث ملايين دولار جراء ظاهرة التهريب

[1]- عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 08 المجلد الثاني ص 62

[2]- المادة 2 من المرسوم 06-27 مؤرخ في 26 غشت 2006 ، يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها.

[3]- المادة 09 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

الفصل الثاني
الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

تعتبر الجريمة المنظمة في وقتنا الراهن من أكبر الآفات المهددة للمجتمع الدولي بأسره نظرا لحجم الآثار السلبية التي تخلفها على جميع الدول، لذلك أصبحت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في جميع المحافل الدولية ولا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة تشكل منذ سنوات عدة أحد أهم الاهتمامات الرئيسة للمجتمع الدولي.

ونظرا لعجز الدول للتصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة، ظهرت ضرورة التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.

غير أن هذا التعاون القانوني الدولي لم يكن فعالا بسبب عدم تطبيق الآليات القانونية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة لإقرارها، مما أثر سلبيا على فعالية التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

بعد عرض الأساس النظري للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة يعرض الجانب التطبيقي لهذا التعاون الذي يتجسد أساسا في آليات التعاون العملي وتقسم هذه الآليات عادة إلى آليات قانونية، وآليات قضائية، وآليات أمنية، وذلك وفقا التقسيمات تناولنا المبحث الأول الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة أما المبحث الثاني الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

المبحث الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

نظرا لما تتمتع به الجريمة المنظمة من خصائص تجعلها بمنأى عن أيدي العدالة الجنائية، تأكدت ضرورة إيجاد نوع من الاتفاق يهدف حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يحسن أداء أجهزة إنقاذ القانون، سلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية و ذلك بإقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، واستحداث آليات فعالة وتدعيم التعاون الثنائي والجماعي في مجالات العدالة الجنائية وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، ومنع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية، ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية لإشعار المواطنين والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية وأجهزة إنقاذ القوانين[1] .

لقد تعددت الآليات القانونية التي كرست التوجهات والأطر القانونية العالمية والإقليمية والتي تتمثل أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، واتفاقيات دولية متخصصة لمكافحة هذه الجريمة، لهذا سوف نعرض فيما يلي: اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات المكملة لها في المطلب الأول، والاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها.

إن اعتماد آلية اتفاقية وحيدة لمكافحة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة يرتب جملة التزامات على عاتق الدولة، وكان لزاما تفعيل آليات التعاون ومكافحة الظاهرة بشكل أسرع يكفل اختصار الزمن اللازم للتفاوض بشأن اتفاقيات جديدة أو تكميلية تتناول أحكام قانونية لكل صورة من صور السلوك الداخلة في تكوين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يساعد المجتمع

[1]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 108.

الدولي على توفيق وجهات نظر مختلفة والتوصل لردود أفعال موحدة ، أي إقرار سياسة جنائية موحدة لمواجهة الأشكال الخطيرة والمتنوعة لهذه الجريمة وهي صيغة أكثر عملية وفاعلية لإضعاف المنظمات الإجرامية والحد من تفاقم خطر الإجرام المنظم، حيث سبق اعتماد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة جهود مضنية ومناقشات ودراسات سابقة الأمر الذي يستدعي التطرق للمراحل التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقية، وما سبقها من جهود جادة لإيجاد اتفاق دولي لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

قبل التطرق لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي التعرض لما سبق اعتمادها من جهود ومناقشات والتي يمكن بيانها من خلال التعرض لمشروع الاتفاقية، والمفاوضات التي سبقت إبرامها.

أولا : مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تدارست أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهيأت لعقد المؤتمر الوزاري العالمي 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، وقد أشرف على الإعداد لهذا المؤتمر، المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية "جيوفاني فالكوني" منذ العام 1991 وذلك قبل اغتياله من قبل المافيا في 1992 وتلى ذلك عقد اجتماع تحضيري في باليرمو إيطاليا 1994 ومن أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، واللتان أبرزتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى تكفل تحقيق المكافحة الفاعلة لها، فضلا عن دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بعملية

التنسيق فيما بينها وإجراء الموائمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية للوصول إلى اتفاق دولي حول مضمون الإجرام المنظم يستهدف تفعيل دور التعاون الدولي[1] :

أ – مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة:

صاغت بولندا مشروع الاتفاقية وقدمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة التي عقدت في الفترة من 28 إلى 9 ماي 1997، ليتسنى للدول الأطراف إبداء ملاحظاتها بشأنه، وقد جاء المشروع المذكور في 24 مادة استوحت أحكامها من إعلان نابولي السياسي.

وتناول المشروع تعريف الجريمة المنظمة وأشكال النشاط الإجرامي التي ترتكبها المنظمات الإجرامية وترك للدول حرية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة أو التي تعمل كغطاء للمنظمة الإجرامية، وحرية اختيار سياسة العقاب والتدابير الملائمة التي يجوز جعلها أكثر قسوة وشدة لمكافحة هذه النوعية من الجرائم مع تجريمها للاشتراك والارتباط بجماعة إجرامية منظمة قد ترتكب نشاطا من الأنشطة الإجرامية ونص على ضرورة اتخاذ ما يلزم من التدابير لمصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المواد 1، 2، 3، 14 من المشروع. وفي مجال التعاون القضائي الدولي، أكد المشروع على ضرورة اعتراف الدول بحجية الحكم الأجنبي في الجرائم المشار إليها بالمادة 1 كما وحد أحكام الاختصاص القضائي، التي لم تخرج عن الإطار المتعارف عليه وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي المعمول بها، كما أكد المشروع على تدابير المساعدة القانونية المتبادلة خاصة في مجال تبادل المعلومات ونبذ مبدأ سرية المصارف، وحث على عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية لدعم تعاون أجهزة تنفيذ القوانين وتسيير تبادل المعلومات وتسليم المجرمين ومجال التحقيق الجنائي وذلك بالاستفادة من خبرات الأنتربول.

[1]– بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 57.

ونص المشروع في إطار توثيق التعاون الثنائي والجماعي على تطوير سبل التعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات بشأن الجرائم المنظمة والأشخاص المتورطين فيها واقترح إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام وفقا للمادتين 10 و 11 من المشروع.

وركزت المادة 13 على حماية الشهود وأسرهم خاصة الأجانب منهم، ورتبت التزاما على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية حيث ألزمتها بتقديم تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية، وهو التزام يقع أيضا على عاتق المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيرها من المنظمات المتعددة الأطراف التي ستكون ممثلة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية وتخضع تلك التقارير للبحث والدراسة من قبل اللجنة المعينة التي لها أن تطلب من المجلس الاقتصادي القيام بدراسة المسائل المتصلة بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها. وأكدت المادة 21 على أهمية تنسيق التعاون فيما بين أجهزة الشرطة الوطنية، حيث قضي بأن تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة، والقيام بعمليات مشتركة في إقليم كل دولة متعاقدة، مع تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق أقصى استفادة من الأنشطة التنفيذية والتدريبية التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1] .

واعتبرت المواد ،6، 7، 8، 9، الجرائم الواردة بمشروع الاتفاقية جرائم موجبة لتسليم المجرمين، ونظمت الأحكام الخاصة به مع دعوة الدول للتعهد بإدراج تلك الجرائم في الاتفاقيات الدولية التي تبرم في هذا الشأن.

[1]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 109–110.

وأنه وبهذا يعتبر مشروع هذه الاتفاقية الإطارية خطوة متميزة في مجال مكافحة الجريمة الوطنية، دلت على الرغبة الصادقة للمجتمع الدولي في توخي أخطار هذه المنظمة عبر الجريمة.

ب- مشروع اتفاقية لقمع الجريمة المنظمة:

لقد رأت الولايات المتحدة الأمريكية أن إدراج مختلف صور الجريمة المنظمة في اتفاقية إطارية من شأنه أن ينفي الحاجة للتفاوض من جديد حول نصوص جديدة وأن مزايا عقد اتفاقيات متعددة ستكون مفيدة لتحديد مدى خطورة أشكال الإجرام المختلفة وبذلك تقدمت بمشروع اتفاقية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية تضمن الآتي[1]:

إدراج التعريف الذي سيتم الاتفاق عليه بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية التي لم يتم ذكرها على سبيل الحصر وإنما ترك أمر تقريرها للدول الأعضاء، وهذا رغبة في صدم مفاضلة رأي على آخر وذلك حسب ما قضت به المادة 1 المعنونة بالجرائم والجزاءات.

وتناولت المادة 2 الأحكام الخاصة بالولاية القضائية والتي لم تخرج عن إطار القواعد العامة المتعارف عليها لإغفال النص ذكر مبدأ العالمية واعتبرت الجريمة المنظمة عبر الوطنية من الجرائم الموجبة لتسليم المجرمين وفقا للمواد 3، 4، 5.

وتناولت المادة 6 تنظيم أحد أهم صور التعاون القضائي إضافة إلى تسليم المجرمين

- ألا وهو تبادل المساعدة القانونية وأكدت على التزام الدول بتقديم المساعدة القانونية وعدم التمسك بمبدأ السرية المصرفية أو بدعوى عدم التجريم الثنائي رغبة في حرمان الجناة من الإيرادات المتأتية من الجرائم الخطيرة لذلك نصت المادة 7 على الأحكام الخاصة بالمصادرة ونصت على أن:

1- تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

[1]- الباشا فايزة يونس ، مرجع سابق ص 111.

– الإيرادات المتأتية من الجرائم المذكورة في المادة 1 أو الممتلكات التي تعادل في قيمتها تلك الإرادات.

2– تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للتمكين من كشف أو تجميد أو ضبط أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بغية مصادرته في نهاية المطاف.

3– على الدولة التي توجد عائدات أو أدوات الجرائم في عهدتها أن تتصرف بتلك الأشياء وفقا لقوانينها، ويجوز لأي طرف أن ينقل تلك الأموال أو بعضها أو عائدات بيعها إلى طرف آخر بقدر ما تسمح بذلك قوانين الطرف الناقل وطبقا لما يراه مناسبا من شروط مع التأكيد على عدم جواز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس حقوق أطراف ثالثة[1] .

ثانيا: إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تفعيلا للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة، توصلت المجموعة الدولية لصياغة تستهدف إيجاد إطار للتعاون الدولي على اختلاف أنماط الجريمة المنظمة إذ تم التوصل إلى نوع من الاتفاق يشمل تجريم مكافحة الإجرام المنظم على اختلاف أشكاله، تم إلحاقه فيما بعد ببروتوكولات تكميلية تتعلق بأنماط محددة تعالج بعد التطرق للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك حسب التوضيح التالي:

أ – المفاوضات السابقة: عملت اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 111/53 الصادر بتاريخ 1998/12/09 على إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى نص اتفاقية إذ طالبت الجمعية العامة هذه اللجنة بموجب القرار 126/54 تكثيف عملها لإقرار الصيغة النهائية للاتفاقية، وقد دارت المفاوضات المتعلقة بها في فيينا من جانفي 1999 إلى أكتوبر 2000،[2] واشتركت إيطاليا في هذه المفاوضات لكونها عضو في تجمعين دوليين يعدان من أهم المجموعات الدولية المؤثرة وهما الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الثمانية (G8)

[1]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 111–114.

[2]– وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 تموز / يوليه 2000 ، وثيقة رقم A/AC254/34، ص 2.

وللاستفادة من التجربة الإيطالية الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فضلا عن ما ترتبط به إيطاليا من اللوائح التوجيهية الصادرة عن المجلس الأوروبي في جوان 1997 ومارس 2000 والمرسوم الأوروبي العام رقم: 733 الموافق عليه من قبل المجلس في 27 ديسمبر 1998 والذي يكرس عددا من المبادئ الرئيسية التي ينبغي الالتزام بها عند مكافحة الإجرام المنظم[1] .

وعملت إيطاليا عند صياغة مخطط العمل على استهداف تفعيل دور التعاون الدولي وخلق التناسق بين التشريعات الجنائية الناظمة لهذا المجال لينصب المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها التنظيم الإجرامي.

وقد سمح هذا الاتجاه العلمي البرجماتي المرن ، والذي ساد أثناء المفاوضات بتشخيص الظاهرة الإجرامية التي يراد مكافحتها بواسطة الاتفاقية عن طريق الإشارة إلى خصائصها الذاتية التي تتكون من طبيعة الاعتداء وانعكاساته العابرة للحدود ووجود نشاط غسيل الأموال والحاجة للتخطيط أو استخدام طرق معينة لارتكابها إضافة لخصائص أخرى يمكن استخلاصها الأفعال المجرمة أو المعتبرة جرائم منظمة عبر وطنية ترتب التزاما على الدولة التي سيطلب منها التعاون القضائي كالالتزام بتسليم المجرمين إضافة إلى بعض المعايير الأخرى مثل صفة الأفعال الإجرامية العابرة للحدود الإقليمية[2] .

ولقد أثار النقاش حول إشكالية تحديد الجرائم، فرأت دول بأن عدم التحديد لا يسمح بتطبيق الاتفاقية، ورأت بلدان أخرى من بينها إيطاليا أن أي تحدي معرض لأن يكون غير متفق عليه مع الواقع بمضي الوقت ، ذلك أن الجريمة المنظمة تتصف بالمقدرة على التلاؤم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية السياسية والقانونية"[3] .

---

[1]– بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص 59.

[2]– بسيوني محمد شريف مرجع سابق، ص 62–63.

[3]– عبد المنعم سليمان، في بعض الجوانب العملية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28–29 مارس 2007 ، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org.

وتفيد تجربة التفاوض إبان إعداد وصياغة الاتفاقية عن ضرورة وجود قدر أعلى من التنسيق العربي القانوني المشترك بغرض تحديد أولويات التفاوض لدى الوفود العربية وتداولها سلفا بشأن مواضع هذه الأوليات خاصة إذا كانت تعكس مصالح سياسية، وتفعيل العمل القانوني فيما تضمنته نصوص الاتفاقية من أحكام، خاصة وأن غالبية الدول العربية تكاد تنتمي لمدرسة قانونية واحدة هي المدرسة اللاتينية، كما ينبغي الانتباه إلى دراسة النص العربي لهذه الاتفاقية مقارنة بغيره من النصوص، ذلك أنها غالبا ما تختلف النصوص القانونية لدرجة قد تغير المعنى المقصود من العبارة أو المصطلح[1] .

ودامت مفاوضات اللجنة المخصصة لوضع الاتفاقية إحدى عشرة دورة في الفترة من جانفي 1999 إلى أكتوبر 2000، واستقرت على الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدتها الجمعية العامة في الدورة 55 بموجب القرار رقم 55/25 الصادر بتاريخ 15/11/2000، وبناء على قرار الجمعية العامة رقم 54/129 الصادر بتاريخ 17/12/1999 وافقت الجمعية عرض الاتفاقية للتوقيع في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى والذي انعقد في باليرمو في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 حيث وقعت عدة دول على الاتفاقية ومنها الجزائر التي وقعت على الاتفاقية ولم توقع على البروتوكولين المكملين الأول والثاني، وصادقت الجزائر على الاتفاقية في 5 فيفري 2002 بموجب المرسوم 02/55 الجريدة الرسمية رقم 9 الصادرة في 10/02/2002.

الفرع الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] .

بجانب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، جاءت البروتوكولات المكملة لها معالجة جرائم أخرى مستهدفة مراعاة اعتبارات عملية ومستقبلية ذلك أن الواقع العملي للمفاوضات السابقة رسخ يقين الوفود أنه كلما تضمنت الاتفاقية مواضيع متعددة كلما اتسعت

[1]– عبد المنعم سليمان، مرجع سابق, ص 3–4.

[2]– وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/380/56، مرجع سابق ص 05

الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها وامتدت آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة وهو ما لا يلائم السرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم أن عملية الإجرام المنظم عبر الوطني وتشعبه في المجالات المختلفة اقتضى تبني نوعا من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة التغييرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.

وقد أكدت الاتفاقية العامة على ارتباطها بباقي البروتوكولات في نسيج واحد بإفرادها نص المادة 37 من الاتفاقية الذي حدد العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات وجعلها بروتوكولات مكملة وجعل الانضمام إليها ،(للاتفاقية) شرطا للانضمام للبروتوكولات المكملة، وجعل تفسير البروتوكولات مقترنا بالاتفاقية، كما أن الانسحاب من الاتفاقية يستتبع الانسحاب من البروتوكول، وهذا ما ورد في المادة 1 المشتركة في البروتوكولات الثلاثة التي نصت على أنها مكملة للاتفاقية وأن تفسيرها مقترن بها، فضلا عن الإشارة إلى انطباق أحكام الاتفاقية معها واعتبار الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات مجرمة أيضا وفقا للاتفاقية.

وفيما يلي دراسة مفصلة لما احتوته هذه البروتوكولات من أحكام وأساليب تعاون.

أولا: أحكام البروتوكول الأول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

عرفت ظاهرة الاتجار بالأشخاص تصاعدا كبيرا في السنوات الأخيرة، خاصة مع انتشار الصراعات الداخلية والدولية التي شكلت موردا متجددا من الضحايا تستغله عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتحقيق أرباح خيالية وذلك باستغلال هؤلاء الضحايا وتجنيدهم وجبرهم على التنقل قسرا لممارسة نشاطات غير مشروعة من سخرة، استرقاق، أو استعباد، وهناك فرق بين الاتجار والهجرة فهو نوع من الهجرة وكلاهما يهدف تحقيق الربح إلا أنهما يختلفان من حيث استعمال القوة واستعمال الخديعة في عملية الاتجار كما يفترض الاتجار الاستغلال بينما

لا يتوافر هذا في الهجرة أساسا وإنما قد يتوافر تبعا ونظرا[1] لما تشكله هذه ظاهرة الاتجار من استهانة بالحقوق الطبيعية للإنسان وحرمانه من الحياة الكريمة فإن السياسة التشريعية خطت خطوات متقدمة تهدف خلق تدابير فعالة لمحاولة الحد من انتشار الظاهرة[2] .

ولتكثيف آليات المكافحة تطلب الأمر نهجا دوليا شاملا في كافة البلدان التي شهدت مراحل هذا النشاط الإجرامي ابتداءا من بلدان المنشأ أو العبور وانتهاء ببلدان المقصد أو المقر النهائي لاستغلال الضحايا، لذلك سعت الدول لإيجاد وثيقة موحدة تكفل مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم وتلم بجوانب الاتجار بالأشخاص وهو الأمر الذي تم فيما بعد، حيث أبرم البروتوكول الأول الذي تضمن أحكام هذه الجريمة في عشرين مادة قسمت لأربعة أقسام[3] .

مسبوقة بديباجة تعرب عن التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذلك أن خلق نهج دولي شامل يتطلب تكاثف جهود دول المنشأ والعبور والمقصد لمنع الاتجار ومعاقبة الفاعلين وحماية الضحايا، والهدف من إيجاد مثل هذا الاتفاق هو الإلمام بجميع جوانب الاتجار بالأشخاص في ظل غياب نص جامع لأحكامه.

وبغرض استكمال العمل بالقرار 53/111 المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، والقاضي بوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبل لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية وقد اعتمد البروتوكول بتاريخ 15/11/2000 بموجب القرار 55/25.

وقد تم الاتفاق على أحكام البروتوكول الذي تضمن في قسمه الأول الأحكام العامة التي بينت العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكول كونه مكمل لها ويفسر وفقا لأحكامها واعتبرت الاتجار بالأشخاص جريمة مقررة بموجب الاتفاقية، في حين حددت المادة 2 الغرض من البروتوكول والذي ينصرف لمنع الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والنساء وحماية ضحايا هذه التجارة

[1]– أبو الوفا أحمد، الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28–29 مارس 2007، مقال منشور على الانترنت على الموقع : www.niaba.com.

[2]– بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص .120

[3]– محمد فتحي عيد، عصابات الجريمة المنظمة ودورها في الاتجار بالأشخاص، بدون طبعة جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص .55

والعمل على تعزيز التعاون لتحقيق أهداف البروتوكول، وحددت المادة 3 منه المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص وهو ما تم توضيحه سابقا.

وينطبق البروتوكول طبقا للمادة 4 على منع جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها أينما ارتكبت تلك الجرائم ذات الطابع عبر الوطني واضطلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

تضمنت المادة 5 ما ينبغي على الدول اتخاذه من تدابير تشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص أو الشروع في ارتكابها أو المشاركة فيها أو تنظيم وتوجيه أشخاص آخرين لارتكابها.

ثانيا : أحكام البروتوكول الثاني الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر

والجو تكميلا لهذه الجهود الدولية صيغ هذا البروتوكول بصفة مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقسم لأربعة أقسام، احتوت خمسة وعشرين مادة عالجت في مجملها الأحكام الخاصة بنوع آخر من أنواع الجرائم المنظمة وذكرت الديباجة بتعهدات الدول وقناعتها بضرورة إيجاد نوع من الاتفاق على محاربة عبر الوطنية.

ظاهرة تهريب المجرمين عن طريق البر والبحر والجو، ودعم التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير المناسبة، كما ذكرت بقرار الجمعية العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة في1999/12/22 تحت رقم 54/212 والذي حثت فيه الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجالي الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة الأسباب الرئيسية للهجرة ومنها الفقر، فضلا عن التذكير بقرار الجمعية العامة المذكورة آنفا الصادر في ديسمبر 1998 تحت رقم: 53/111 المتعلق بإنشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات مكملة لها، واعتمد البروتوكول بتاريخ2000/11/15 بموجب القرار25/55

وتضمن القسم الأول أحكاما عامة حددت العلاقة بين البروتوكول والاتفاقية وعدته مكملا لها، يفسر وفقا لأحكامها ويعتبر الجرائم المقررة بموجبه مقررة أيضا بموجب الاتفاقية

وذلك حسب نص المادة 1 من البروتوكولات أما المادة 2 منه فتحدد الغرض من البروتوكول المتمثل في منع تهريب ومكافحة تهريب المهاجرين وتعزيز التعاون بين الدول تحقيقا لتلك الغاية وحماية الضحايا دوما.

وحددت المادة 3 المصطلحات بالقول انه إذ يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص لدولة طرف لا يعد ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أما الدخول غير المشروع فهو الدخول دون تقيد بالشروط اللازمة، وأنه يقصد بوثيقة السفر أو الهوية الانتقالية الوثيقة المزيفة، كما حددت المقصود بالسفينة والوسائل الأخرى التي يمكن استخدامها في التهريب.

وحدد نطاق الانطباق بالمادة 4 على جرائم تهريب المهاجرين أو تسهيل ذلك بإعداد الوثيقة غير شرعية أو القيام بأي تدبير للحصول عليها أو تسهيل إقامة شخص بدولة ليس من مواطنيها، ودون التقيد بالشروط الشرعية للبقاء بها.

كما يجرم الشروع، المشاركة أو تنظيم وتوجيه مثل هذه الأنشطة، ويدعو الدول إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها تجنبا لما قد يلحق بحياة وسلامة المهاجرين من خطر أو يلحق بهم الإهانة ويمس كرامتهم وللدولة اتخاذ ما يتماشى مع قانونها الداخلي ضد ما تراه مجرما.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

خصت بعض الجرائم باتفاقيات خاصة إضافة لخضوعها للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلة ذلك أنها جرائم خطيرة واسعة الانتشار ما جعلها محل اهتمام دولي وإقليمي، لذلك تعرض أبرز هذه الاتفاقيات الخاصة بأنماط محددة وما تناولته من أحكام في مجال المكافحة.

الفرع الأول: اتفاقيات مكافحة المخدرات

شكلت ظاهرة تعاطي المخدرات والاتجار فيها خطرا عالميا شد انتباه واهتمام الدول لمكافحتها فقد تزايد الطلب عليها ، وكثرت العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها لما

تحقق من ورائها من مكاسب مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ من الصعب قهره، ضاربة عرض الحائط بما تحدثه أنشطتهم من إفساد صحي وأخلاقي واقتصادي لمقدرات الشعوب وما تتكبده الدول من أموال طائلة للحد من انتشارها ومعالجة آثارها مما يؤثر على مسار التنمية[1] .

وجرائم المخدرات تعد أحد صور الجريمة المنظمة ذات الصلة بكافة أنشطتها باعتبارها جريمة عالمية تتجاوز الحدود وتخل بالأمن القومي بمفهومه الشامل الداخلي والخارجي[2] .

ومن منطلق تنامي هذه الأخطار تحتم تعزيز التعاون الدولي الإقليمي بين الأجهزة والهيئات المعنية في مجال مكافحة المخدرات والأنشطة المتصلة بها سعيا وراء تحقيق نهج شامل لتقاسم الخبرات والنتائج المستخلصة من التدابير والتجارب العلمية في هذا المجال لمواجهة هذه المشكلة على المستوى الدولي. وأيا كان مصدر المخدرات نباتيا أم كيميائيا (تحويليا) فإن المقصود بالاتجار بها يتسع ليشمل مجموعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل هذه المجموعة عمليات الإنتاج الزراعي والإنتاج التحويلي والتهريب عبر الحدود والترويج للمخدرات ولتجارتها وتسويقها، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما يتعداه ليشمل أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وغسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف[3] .

والأكيد أن أي دولة لا تستطيع مكافحة المخدرات بمفردها وأن التعاون الدولي هو السبيل لبناء عالم نظيف خال من المخدرات، وقد نشا أول شكل من أشكال التعاون الدولي في بداية القرن العشرين حيث كانت المشكلة ذات طابع محلي كتدخين الأفيون في الصين وبورما

[1]– سمك أحمد كمال دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28–29 مارس 2007 مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org

[2]– حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1427هـ/2006م، ص 5.

[3]– حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 10.

اللاتينية، وكانت الجوانب الإشكالية تظهر في تصدير هذه المواد ونقلها، ولم تستطع الدول المستهلكة التصدي للمشكلة دون تعاون البلدان المنتجة، وتمثلت الخطوات الأولى في إبرام اتفاقيات بين المملكة المتحدة التي كانت تحتكر تجارة الأفيون من خلال شركة الهند البريطانية وبين الصين، وفي مرحلة تالية جاء اعتماد اتفاقية الأفيون بلاهاي في 23/01/1912 كنتيجة لاتفاقيات أول مؤتمر دولي بشأن المخدرات عقد في شنجهاي بالصين عام 1909 وهو المؤتمر الذي وضع أسس التعاون الدولي الراهن في مجال مكافحة المخدرات ثم أبرمت اتفاقية 19/02/1925 وتضمنت تدابير أكثر صرامة وفعالية لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك واتفاقية 13/07/1931 المتعلقة بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أجل استعمالها لأغراض مشروعة[1] .

فضلا عن إبرام اتفاقية بانكوك 27/11/1931 الخاصة بالمخالفات للحد من استعمال الأفيون من قبل القصر الأقل من 21 سنة، واتفاقية 26 جوان 1936 المتضمنة ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد التزمت الدول الموقعة للاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تعاقب على جرائم المخدرات[2] .

وجاء بروتوكول باريس بتاريخ 19/11/1948/ ليخضع المخدرات الخارجة عن نطاق اتفاقية جنيف لسنة 1931 للرقابة الدولية ثم بروتوكول نيويورك المؤرخ في 20/06/1953 المتعلق بالحد من زراعة الأفيون [3] .

وقد عملت الدول منذ البداية على الوقاية من استعمال المخدرات فأنشأت المكتب

[1]– جعفر علي محمد، مكافحة الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1998،ص 177.

[2]– حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 12

[3] –L'ombois (c), Droit pénal international; Paris, Dalloz ; 1971 ; p 202.

المركزي للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون 19/02/1925، وخولته صلاحية مراقبة احتياجات الدول من المخدرات وهو ما قررته المادة 14 من اتفاقية 1931 للحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها، والمادة 12 من بروتوكول 1953 للحد من زراعة الأفيون. ثم أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 وأوجدت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والتي حلت محل الجهاز الرقابي وعدلت الاتفاقية ببروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة، المتعلقة بالتدابير الوطنية الواجب اتخاذها لمراقبة زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات الطبيعية والنظائر التركيبية للمواد الأفيونية، كما أبرمت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 التي تخضع للرقابة عددا من المخدرات المنشطات والمهبطات والمهلوسات) واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات العقلية لعام 1988. [1] .

وقد أكدت هذه الاتفاقيات الثلاثة مما سبق تقريره، وجاءت متكاملة قصد منع استعمال المخدرات وحماية المجتمع من السلوك غير السوي للمدمنين من دون الإخلال بمبدأ ضمان توافر كمية كافية من المخدرات للأغراض الطبية أو العلمية المشروعة[2] .

الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال

يقصد بعمليات غسل الأموال بصورة عامة مجموع الإجراءات الهادفة إلى اتخاذ المصدر غير الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية ومنح هذه الأموال صفة الشرعية، لتبدو أموال منظفة يعاد ضخها في الاقتصاد وتمر العملية بثلاث مراحل؛ مرحلة إدخال الأموال في النظام المصرفي، ثم القيام بعمليات مالية ومصرفية لإبعاد ارتباطها بمصدرها، ثم مرحلة اندماج هذه الأموال مع غيرها من الأموال النظيفة، ويستهدف القائمون بهذه العمليات الإمساك بمختلف نواحي المجتمع اقتصاديا وتخريب الذمم فضلا عن جمع الثروات الأمر الذي يملي

[1]– محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الصاوي . الإسكندرية، بدون ص 151.

[2]– سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، لبنان،2006، ص 157

عليهم الرغبة في التحكم في الإرادة السياسية للدولة خاصة مع التغيير الحاصل في مجال الإجرام المنظم حيث أن أنشطة غسل الأموال لم تعد مقتصرة على عصابات أو مافيا خارجة عن أحكام القانون في بعض الدول وإنما انخرط فيها بعض الساسة حتى أصبح مكسبا شرعيا في بعض الدول[1].

وقد انتشرت جريمة غسل الأموال وتطورت بالتطورات المتسارعة فاستخدمت المصارف والمؤسسات المالية أقنية لتمرير عمليات غسل الأموال ذات المصادر الجرمية والاستفادة من سرية تيسير حسابات البنوك، وقد زاد من حدة هذه العمليات وتفاقمها ما وفره لها نطاق العولمة والتحرير التجاري بشموله مختلف أنواع المعاملات المالية، وما وفرته لها من سهولة انتقال الأشخاص والسلع والخدمات عبر الحدود وقد ترتب عن ذلك زيادة التحديات المستجدة المتمثلة خصوصا في الزيادة المطردة في وتيرة انسياب الأموال العابرة للحدود [2] بما فيها الأموال غير النظيفة التي جمعها أصحابها جراء ارتكابهم مختلف أنواع الجريمة، وقيامهم بتبييض متحصلاتها وتنظيفها عن طريق إدخالها في نطاق التعاملات المصرفية والمالية المشروعة بغية إخفاء حقيقة مصادرها غير المشروعة، وبالتالي قطع أي صلة بأصولها الجرمية، يأتي هذا في ظل تسارعات دولية ساهمت بشكل أو بآخر في دعم حركية وانتشار الإجرام المنظم التي ترعاها شبكات دولية متمرسة ومافيا تهريب على درجة عالية من الاحتراف في كيفية استخدام مختلف الآليات والتقنيات الحديثة البالغة الدقة والتعقيد بشكل يمكنها من تحقيق أغراضها الإجرامية، ويوفر لها القدرة على ستر وتمويه الطبيعة غير المشروعة لحوصلتها النقدية التي يقدرها صندوق النقد الدولي بـ 5% من إجمالي الناتج المحلي العالمي وهو ما يعادل بل ويفوق حجم العديد من اقتصاديات البلدان المتطورة، وحسب إحصاءات الأمم المتحدة لسنة 2001

[1]– محيين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة، بدون بلد، 2004، ص 46–49

[2]– عزي الأخضر ، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، العدد الثامن جويلية 2006، ص 72

تقدر هذه الأموال بين 500 إلى 715 مليار دولار وتمثل تجارة المخدرات 500 مليار دولار وقدر معدل 70 كأموال قذرة من حجم الاقتصاد الموازي الخفي وتأتي الأمم المتحدة في مقدمة الدول التي نرتفع فيها الظاهرة وقد تزايدت حدتها لزيادة حدة المنافسة والقرصنة السلعية والتجارة الالكترونية وظهور أسواق جديدة[1] .

أولا : اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تتعلق بغسل الأموال في مجال تجارة المخدرات التي يعرف أنها محصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو ناتجة عن إخفاء، كتمان، إظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها ، طريقة التصرف فيها، إيداعها، حركتها اكتساب، حيازة استخدام الأموال مع العلم أنها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي فعل ناشئ عن الاشتراك فيها، كما تضمنت الاتفاقية أحكاما إجرائية للتعاون في مجال تسليم المجرمين وعقابهم في جرائم غسل الأموال، وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء التزاما بتجريم سلوكيات تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وهو ما أكدته المادة 3 من هذه الاتفاقية والالتزام بتبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال العمدية كتبديل أو نقل أموال مع العلم أنها ذات مصدر مجرم، حتى أن هناك جانبا عن الفقه يرى أن الهدف من الاتفاقية هو تجريم الآليات الثلاثة الرئيسية لغسيل الأموال ؛ وهي التوظيف التمويه والدمج ولذلك فإن الاتفاقية تشكل سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وتعد من أبرز الجهود التي بذلت في مجال محاربة هذه الجريمة غير أن جانبا من الفقه يأخذ عليها ما يلي:

– أنها اقتصرت على الالتزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات دون غيرها من الجرائم الأخرى.

[1] –J.Kirschbaum (S), op cit, p 134.

. أنها اشترطت للتجريم والعقاب أن يرتكب الفعل عمدا، مما سهل الإفلات من العقاب إذ يصعب إثبات العلم بالحقيقة ومصدر المال غير المشروع، خاصة وأن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة ومتتابعة ، وقد توسعت اتفاقية فيينا في توسيع نطاق تجريم عمليات غسل الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية أم لم يشاركوا بصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود على الفرد من جراء عمله، وهنا يمتد التجريم لكل الممثلين والوسطاء والبنوك والمؤسسات المالية إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع لهذه الأموال.

– وأنها وسعت في دائرة الأموال التي تنالها عمليات الغسل لتشمل الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول، وتوسعت في مفهوم الأفعال الخاضعة للتجريم لتشمل كل فعل أو تعرض يسمح بتغيير طبيعة المال كأن تحول النقود لشيكات سياحية. لذلك فإن هذه الاتفاقية تعد الآلية الدولية التي لها قوة النفاذ والنص المرجعي الذي يفترض الالتزام بتجريم غسل الأموال ويسهل التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والتعاون القضائي.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000 .

سبق وأن تم التطرق لهذه الاتفاقية كاتفاقية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأنها وبخلاف بعض الأنشطة الإجرامية، قد تضمنت جريمة غسل الأموال بشكل واضح حيث اعتبرتها واحدة من بين الجرائم الأربعة الواردة فيها إضافة إلى كونها من الجرائم المرتبطة بعمليات الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها وذلك من خلال تجريم غسل عائدات الجرائم وكما فعلت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتشديد الدعوة لتفعيل الأساليب الرقابية والاستخباراتية واتخاذ التدابير اللازمة ودعم أسس التعاون الدولي حسب مقتضيات المادتين 6 و 7 منها فضلا عن حث الدول على اعتماد ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها الداخلية للتمكن من التعرف على أي من العائدات الإجرامية واقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها حتى وإن حولت لممتلكات أخرى، أو إذا تم خلطها بممتلكات مشروعة ويجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات الجرمية،

وكذلك تخضع الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية منها، وللدولة أن تلزم الجاني أن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 31 أكتوبر 2003

تضمنت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في بعض من موادها نصوصا تتعلق بجرائم غسيل الأموال إذ حددت بموجب المادة 2 البند "هـ" المقصود بتعبير العائدات الجرمية وقصرته على الممتلكات المتأتية متحصل عليها بشكل مباشر من ارتكاب جرم وتناولت المادة 14 تدابير غسيل الأموال من إنشاء النظم الرقابية اللازمة وردع وكشف غسل الأموال كما نصت الاتفاقية على تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت إلى إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال والعمل على تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة غسل الأموال، وذلك بالاعتماد على المبادئ الأساسية في قوانينها الداخلية لتجنب تغيير الطبيعة غير المشروعة للعائدات الجرمية، كما طالبت الاتفاقية في المادة 31 الدول باتخاذ تدابير المصادرة.

وفي مجال السرية المصرفية، أكدت الاتفاقية على قيام الدول بالتحقيقات الجنائية الداخلية في الأفعال المجرمة واتخاذ آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية، كما تلزم الدول المؤسسات المالية بالتحقق من هوية زبائنها وتحديد هوية المالكين والمنتفعين بالأموال المودعة في حسابات عادية القيمة وأن تقوم وفقا لقانونها الداخلي بالاستلهام من المبادرات ذات الصلة التي تأخذ بها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

رابعا : اتفاقية ستراسبورغ «Strasbourg»

وقعت هذه الاتفاقية في مؤتمر ستراسبورغ في الثامن من نوفمبر لسنة 1990 من قبل الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1993 وتضمنت أحكامها منسجمة مع اتفاقية فيينا، واستهدفت تسهيل التعاون الدولي في مسائل المساعدة الاستقصائية

المتعلقة بالبحث والتفتيش والتحري في الأموال المحصلة من السلوك الإجرامي وضبطها ومصادرتها .

وبموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول بمكافحة عملية غسيل الأموال، وذلك انطلاقا من قناعة هذه الدول بالحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة من أجل حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة وضرورة استخدام أساليب حديثة وفعالة من بينها حرمان المجرمين من عائدات الجريمة ومن ثم إقامة نظام فعال وسليم للتعاون الدولي[1] .

[1]– غانم . محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2008، ص 98.

المبحث الثاني: الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

إن ظاهرة الجريمة المنظمة وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة وإجراءات ملاحقتها.

ومن أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة وسيتم التطرق لهاتين الآليتين تباعا في مطلبين التاليين المطلب الاول الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.أما الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة المطلب الثاني

المطلب الأول : الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكاب جريمته في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن ولا تعني فكرة التعاون الدولي إقرار سيادة الدول، بل إيجاد تعاون بينها بغية خلق تكامل معايير الاختصاص الجنائي الدولي، ووجوب الاعتراف بقدر من الحجية للأحكام الأجنبية وحل الصعوبات الناجمة عن تنازع القوانين الذي قد يثار ، فالتشريعات المختلفة تأخذ بمبدأي الإقليمية والشخصية وهو ما يحدث التنازع المذكور والذي قد يكون إيجابيا بتمسك محاكم أكثر من دولة باختصاصها وولايتها لملاحقة النشاط الإجرامي لا سيما منه ما تعلق بالقرصنة على البرمجيات والمساهمة باستخدام الهواتف أو أجهزة أخرى [1] .

[1]– قشقوش هدى حامد الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006، ص 85.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي، إلا أنه قد يمس وترا حساسا يتعلق بالسيادة وقد يكون في بعض الحالات محلا للجدل السياسي [1] .

ويمثل التسليم آلية للملاحقة الجنائية عبر الوطنية تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة والذين قد يلوذون بالفرار من الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم أو التي قضت محاكمها بإدانتهم أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه[2] المفاهيم ظهور القضاء الجنائي الدولي مكملا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني. غير أن بناء نظام قانوني متجانس لتسليم المجرمين قد يلقى إشكالات عدة، فقد أسفرت الممارسات العملية أن هناك بعد مواطن الضعف في ممارسات الإجراءات الجنائية وقد تمتنع الدول عن تسليم مواطنيها إلى دول أخرى غير أنها تقوم بملاحقة مواطنيها لجرائم ارتكبوها في الخارج، علاوة على ذلك حتى وإن كانت هناك معاهدة بشأن تسليم المجرمين فقد لا يمكن تجنيدها في حالات معينة لأنها لا تشمل جريمة معينة حيث أن معظم المعاهدات تشمل في العادة مبدأ التجريم المزدوج والمعاملة بالمثل.

وقد اختارت بعض الدول تجاوز هذه الثغرات ببدائل أخرى كإقرار الاختصاص القضائي خارج الإقليم، غير أن هذا الاتجاه لا يلق تأييدا بل غالبا كان يسوق للجدل بدلا من أن يعزز التعاون أو أن يتم طرد المتهمين أو استدراجهم للدول التي تقوم بمحاكمتهم[3] .

---

[1]– عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص10

[2]– أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 332.

[3]– الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998، ص 12.

نظام تسليم المجرمين ومصادره

1- نظام تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين "مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها".

ويعرف أيضا أنه إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"[1] .

أو أنه "قيام دولة بالتخلي عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه على جريمة يعاقب عليها قانونا أو تنفيذ حكم صادر عن محاكمها"[2] ويعرف أيضا أنه إجراء تسلم بموجبه دولة استنادا لمعاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو أنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"[3] .

ويقصد به أيضا "مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه".

ويعرف التسليم أيضا أو الاسترداد (l'extradition ou la restitution) بأنه "إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية

[1]- أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 301.

[2]- الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة بدون بلد، 1967، ص 57.

[3]- جهاد محمد البريزات، . سابق، ص مرجع

تسمى بالدولة المطلوب إليها أو جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي ضده"[1] .

ويبدو أن تسمية "تسليم المجرمين" غير دقيقة لكونها تطلق لفظ "المجرم" على الشخص المطالب به وهو لفظ يفترض فيه أن الشخص المطلوب تسليمه قد تم إدانته سلفا؛ علما أن التسليم قد ينصب على شخص لم تتم محاكمته بعد وما زال في طور الاتهام ومع هذا فإن اصطلاح تسليم أو استيراد المجرمين هي الأكثر شيوعا مقارنة مع تسليم الأشخاص[2] .

ويثير تحديد الطبيعة القانونية للتسليم إشكالات عدة لاختلاف النظم القانونية الوطنية فيما بينها من حيث الطبيعة التي تضفيها عليه، وهو ما ينقص من وحدة النظام القانوني للتسليم، فهناك دول ترى أن التسليم عمل من أعمال السيادة فيكتسب بهذا الوصف طابعا إداريا أو سياسيا، وهناك دول أخرى تعتبره عملا قضائيا يعهد بأمره لجهة قضائية تطبق عليه العديد من القواعد المنظمة للدعاوي القضائية وهناك أخرى تتبنى نظاما مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السياسي والطابع القضائي في آن واحد[3] .

وقد عرف نظام التسليم تطورا ملحوظا فبعد أن كان يعد عملا سياسيا صرفا، تتصرف السلطة التنفيذية في البث فيه على هواها دون ضابط، ولا حسيب ولا رقيب، فإنه وبنمو حس التعاون والتضامن بين الشعوب وتشابك مصالحها فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون ومهما كانت طبيعة التسليم فإنه يلبي مطلبا من مطالب الصالح العام المشترك للأمم المتمدنة في العصر الحاضر ، وتستلزمه مقتضيات العدالة ويؤلف حقا من حقوق الدولة.3

ويتميز نظام التسليم بمجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في الآتي:

[1]– عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق ص32

[2]– المرجع : نفسه، ص 34.

[3]– الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 64

أ/ الطابع الإجرائي للتسليم:

فهو إجراء سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، لذلك تبدو القواعد المنظمة للتسليم قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، كالتطبيق الفوري للقانون الجديد على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون[1] .

ب الطابع الدولي للتسليم

يتم التسليم بين دولة وأخرى، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، وبذلك ينعكس الطابع الدولي على مصادره، إذ تتمثل في الغالب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد أفضى الطابع الدولي إلى عدم النظر إليه كمحض إجراء وطني بل أصبح يكتسي صبغة دولية تجعله متأثرا أحيانا ببعض أفكار ومفاهيم القانون الدولي كما في مجال قانون المعاهدات ومبدأ المعاملة بالمثل.

ج- الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم:

التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا ولذلك فليس لقواعده نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون مساءلتها قانونيا، ومع هذا هناك اتجاه دولي يعطي لقواعد التسليم أهمية متنامية قد ترتب المسؤولية الدولية، ومن الصعب إنكار تنامي الطابع الإلزامي للتسليم مع إبرام معاهدات دولية عالمية تنشئ لنفسها آليات تطبيق ومراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

[1]- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 64.

[2]- عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 33-34

د/ الطابع العالمي للتسليم:

يتم التسليم بطابع "عالمي" يعكس المفاهيم العالمية المشتركة التي تأخذ بها أكثرية دول العالم في العصر الحالي والمرتبطة بحقوق الإنسان، ومن ذلك امتناع التسليم في الجرائم السياسية أو حال كون الدولة الطالبة تنص على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية، عرقية، عنصرية جنسية أو لآراء سياسية، وبهذا أصبح التسليم مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات وكلها تشكل منظومة قيم عالمية بدأت تترك آثارها على القوالب القانونية، وأن هذا الطابع العالمي قد تولد عن انتشار الاتفاقيات الثنائية، الإقليمية والعالمية في مجال التسليم [1] .

وعليه يمكن القول أن التسليم إجراء قانوني يقتضي وجود طالبة ومطلوب إليها تتعهد بموجبه الدولة المطلوب إليها بتقديم شخص متهم موجود على إقليمها لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة إن كان قد حوكم من قبل ويتناول هذا الإجراء فئتين فئة المتهمين بارتكاب جريمة يجوز التسليم فيها بغرض محاكمتهم ، وفئة المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الحكم المحكوم به عليهم.

2- مصادر النظام القانوني للتسليم

تتعدد مصادر نظام التسليم وتتنوع لتشمل المعاهدات الدولية والتشريع الداخلي وقرارات مجلس الأمن المتخذة إعمالا لصلاحياته الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا كانت الأعمال التي يبنى عليها طلب التسليم تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين وتكون الدول الأعضاء ملزمة باحترام القرار إعمالا للمادة 25 من الميثاق الأممي إضافة للعرف الدولي ومبدأ المعاملة بالمثل مع الملاحظ بأن هذا التنوع في المصادر قد يثير التنازع بينها وهو ما قد يؤثر بدوره على وحدة وتجانس النظام القانوني للتسليم.

[1]- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 35-36.

أ/ الاتفاقيات الدولية:

تعد الاتفاقيات الدولية أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا على مختلف المستويات وذلك لكونها تعبير صريح عن إدارة الدولة في الالتزام بما تتضمنه الاتفاقية من أحكام لا سيما وأن التسليم إجراء تعاون قضائي دولي بين دولتين أو أكثر وليس أدل على القيمة القانونية لمعاهدات التسليم من أن معظم هذه المعاهدات تنص على إلزام الدولة الطرف بتسبيب قرار الرفض القاضي بعدم قبول التسليم[1] .

ورغم أهمية معاهدات التسليم ، واعتبارها المصدر الأصيل لتسليم المجرمين، إلا أنها لم تصل إلى بلورة نظام قانوني موحد ومتجانس للتسليم وذلك لأن الدول لا تعطي لهذه الاتفاقيات نفس درجة الاهتمام لتفاوت المصالح الأمنية والسياسية والاقتصادية التي تجعل بعض الدول مهمومة بأمر تسليم المجرمين أكثر من غيرها، كما أن كثيرا من الدول قد لا تتردد في التوقيع على اتفاقيات التسليم ثم تتقاعس إلى حد بعيد في اتخاذ إجراءات التصديق عليها مما يضعف تفعيل أحكام التسليم التي تتضمنها الاتفاقية[2] .

ويتم التسليم وفقا لاتفاقيات دولية إقليمية أو ثنائية عامة[3] .

ب/ التشريع الوطني:

تلجأ الكثير من الدول لتنظيم أحكام تسليم المجرمين إلى التشريعات الوطنية في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ترتبط بها، وقد يكون التشريع مصدرا مباشرا للأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان تشريعا أو في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر كقانون

---

[1]– الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة مقال منشور على الانترنت الموقع:
L'ombois (c), op cit, p 452.

[2]– عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 75.

[3]– ترتبط الجزائر بعدة معاهدات ثنائية في مجال التسليم يذكر منها : الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا ج ر رقم 68، سنة 1965، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج ر رقم ،92، سنة 1970، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج ر رقم 13 ، سنة 2005 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع نيجيريا ج ر رقم 38، سنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا ج ر رقم 9 سنة 2003 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج ر رقم 27، سنة 2002.

الإجراءات الجزائية، أو أن يكون مصدرا غير مباشر لأحكام يلجأ إليها لتنظيم مسألة من مسائل التسليم كالدستور مثلا عند النص على حظر تسليم اللاجئين السياسيين أو حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد.

وقد آثرت كثير من الدول اعتماد تشريعات وطنية خاصة بالتسليم دون الاكتفاء بما قد ترتبط به من اتفاقيات وهذا بغرض الاعتماد عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم كالتشريع البلجيكي لعام 1833، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848 والتشريع الفرنسي لعام 1927 المعدل عام 2004 ونظمت الجزائر أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد من 694 إلى 720 وكذلك فعل المشرع التونسي في المواد 308 إلى 335 ، ونظمته لبنان في قانون العقوبات اللبناني في المواد من 30 إلى 36، وسوريا بالقانون رقم 53 سنة 1955 في أصول تسليم المجرمين العاديين والملاحقين قضائيا بجرائم عادية[1] .

وإن التشريع الوطني، غير ملزم خارج حدود الدولة التي أصدرته إلا أنه أسهم في إرساء وتطوير نظام التسليم ومثال ذلك القانون الفرنسي للتسليم الصادر في 10 مارس 1927 المعدل، كما يعترف القانون الكندي الأخير لسنة 1999 بالقرارات الصادرة في المحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة جنائية أخرى منشأة بقرار من مجلس الأمن.

ورغم دور التشريعات، إلا أن اختلافها من شأنه أن يؤثر على وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم ومرد ذلك أن بعضا منها قطع شوطا بعيدا في تنظيم أحكام التسليم من إجراءات قضائية وضمانات للمتهم أو المحكوم عليه وأحكام موضوعية تكفل احترام حقوق الإنسان، وبالمقابل هناك تشريعات لم تبلغ بعد في درجة تنظيمها للتسليم مما يرقى للأحكام السابقة وهو أمر يعكس اختلاف النظم القانونية الوطنية بعضها عن بعض بل واختلاف التشريعات داخل نفس النظام القانوني الواحد لا سيما فيما يتعلق بالطبيعة القضائية أو السيادية للتسليم وبذلك

[1]– عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 87.

فمن شأن هذا التباين أن يعطي للاتفاقيات الدولية أهمية خاصة بوصفها المصدر الكفيل بتحسين نظام وحدة وانسجام النظام القانوني للتسليم.

ج- قرارات الجهات القضائية:

ليست الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المصدر القاعدي الوحيد للتسليم، إذ أضيف إليها القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا وفقا لنظام روما المنشئ لها والمعتمد في 17/07/1998 وإن كان النظام الأساسي لها لم يستخدم مصطلح التسليم إلا أنه نص على أن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى الطلب بالقبض الاحتياطي على الشخص المعني متى تلقت طلبا بذلك م59 من النظام الأساسي

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن الجريمة المنظمة إلى جانب ما تضمنه من جرائم تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي وفقا للمادة 15 ومن ثمة فليس للمحكمة أن تقرر تسليم مجرم ضالع في ارتكاب جريمة منظمة بأي نمط من أنماطها [1] . [2] .

ثانيا: شروط التسليم وإجراءاته

لإجراء تسليم شخص متهم أو محكوم عليه ينبغي توافر شروط معينة، يمكن ردها للضوابط التالية:

1- شروط تسليم المجرمين

تقسم شروط التسليم إلى شروط خاصة بالشخص المراد تسليمه شروط خاصة بالجريمة سبب للتسليم، شروط خاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالإجراءات، تعرض في الآتي:

أ/ الشروط الخاصة بالشخص المراد تسليمه:

1- **الجنسية** : تختلف مواقف الدول من حيث سماحها بتسليم مواطنيها للدول الأخرى من عدمه فالدول التي تأخذ بالاختصاص الإقليمي تجيز تسليم المواطنين لتعذر محاكمتهم أمام

[1]- نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، بدون طبعة الجزائر، 2007، ص 112.

[2]- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 94-96. نفس المرجع، ص 223.

محاكمها عن جرائم مرتكبة في الخارج الدول الأنجلو ساكسونية والولايات المتحدة الأمريكية)، أما الدول التي تأخذ بالتشريع اللاتيني (فرنسا) ومن سار حذوها فهي تأخذ بمبدأ حظر تسليم المواطنين مع تقرير التزام الدولة بتحريك الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المطلوبين ومحاكمتهم حسب الأحوال إعمالا لمبدأ إما التسليم أو المحاكمة ، وحظر تسليم المواطنين قد يكون حظرا دستوريا وقد يرد في القوانين المنظمة لأحكام التعاون القضائي الدولي، غير أن الاتجاه الحديث يسير نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين لتعزيز التعاون القضائي وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بفكرة السيادة والتزام الدولة بتوفير حماية لرعيتها خاصة إذا استوثقت ضمانات العدالة لرعاياها وجدية الأدلة والمحاكمة العادلة، أما إن كان المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز تسليمه، وهذا ما قررته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، باليرمو في الفقرة 10 من المادة 16 2- حظر اكتساب صفة اللاجئ: وهو عرف مستقر ومستوحى من مبدأ حق اللجوء السياسي وقد تم الاتفاق على هذا المبدأ في اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 في نص المادة 33/1 منها والتي تقضي بألا تعمد الدول إلى طرد أو إبعاد اللاجئين إلى أقاليم دول تكون حياتهم أو حريتهم مهددة فيها لاعتبارات تتعلق بالعرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي أو الانتماء لجماعة، وإن كان من الصعب قياس الطرد أو الرد على التسليم[1] .

ب الشروط الخاصة بالجريمة سبب التسليم:

1- شرط التجريم المزدوج تشرط معظم الدول ازدواج التجريم للسلوك الذي يطالب بالتسليم من أجله وأن يكون معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب إليها، وهو شرط منطقي لأن التزام الدولة بالتسليم يبدو واهنا فيما لو كان الفعل غير مجرم في قانونها وكذلك فيما لو كان غير مجرم ابتداءا في قانون الدولة الطالبة لذلك فشرط ازدواج التجريم يعد أحد مبادئ النظام القانوني للتسليم ولا يتصور الخروج عنها[2] .

[1]- أبو الهيف علي صادق، مرجع سابق، ص 305.

[2]- عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 130-131.

على أن اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤثمة، فيستوي أن يختلف التكييف طالما الأفعال واحدة وذلك كأن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة وإساءة ائتمان في الدولة المطلوبة إليها[1] .

ويتحقق شرط التجريم المزدوج بأحد الأسلوبين ؛ إما بالقائمة الحصرية، أو بالحد الأدنى للعقوبة المقررة حيث يعتمد الأسلوب الأول على تعداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم، واستبعاد ما عداها ويعتبر هذا الأسلوب هو الأسلوب المعتمد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة حيث حددت جرائم معينة غسل الأموال الفساد، إعاقة سير العدالة أو الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد وبذلك تكون الاتفاقية قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن أربعة سنوات حسب المادة 16.

ويتسم أسلوب القائمة الحصرية بالبساطة والفعالية ولا يثير صعوبات كتلك التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرمي في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة وبالمقابل لا يخلو أسلوب القائمة الحصرية من مآخذ أهمها طابعه المحدود الذي كان يركز على جرائم بعينها ويستبعد باقي الجرائم من نطاق التسليم، وكثيرة هي الاتفاقيات التي تأخذ بنظام الحد الأدنى للعقوبة بعد ذيوع الأخذ به وتراجع نظام القائمة الحصرية منها الاتفاقية العربية للتسليم 14 سبتمبر 1952 التي اشترطت بموجب المادة 3 منها عقوبة سنة كحد أدنى للتسليم والاتفاقية الأوروبية للتسليم ديسمبر 1957 التي حددت عقوبة الحد الأدنى بسنة حسب المادة 2 منها، أما إن كان التسليم لأجل حكم صادر في حق الشخص المطلوب تسليمه وجب ألا تقل مدة العقوبة عن أربعة أشهر [2] .

[1]– الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 84.

[2]– عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 135.

2 شرط استبعاد بعض الجرائم تعد الجرائم السياسية والعسكرية محل إجماع دولي يوجب أحيانا رفض التسليم بشأنها ويضاف إليها الجرائم المخلة بالنظام العام، وفيما يلي شرح لأحكام هذا الرفض:

الجريمة السياسية : من العسير تعريف الجريمة السياسية، فهي ذات صبغة سياسية، ويمكن القول أنها كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات ينال بالضرر مصلحة سياسية للدولة ويكون الباعث على ارتكابها سياسيا إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري[1] .

وثمة إجماع دولي على استبعاد الجرائم السياسية من نطاق التسليم وعلة الإبعاد أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية خطرة لدى مرتكبها ، ويلقى هذا الاستبعاد إجماعا بلغ حد تكريس مبدأ قانوني، إذ توجب بعض الاتفاقيات رفض التسليم في الجرائم السياسية (المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (للتسليم بينما تجيز أخرى رفض التسليم، وتقصر أخرى نطاق الاستثناء على الجريمة السياسية في ذاتها مثل اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم 1953 بينما تنص أخرى على شمولية الجريمة السياسية وما قد يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى من جرائم القانون العام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية للتسليم)، هذا وتبقى نسبية الجريمة السياسية واختلافه من قانون لآخر أمر يمس انسجام ووحدة النظام القانوني للتسليم، كما أن صعوبة التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية من شأنه أن يعثر إقامة نظام موحد للتسليم ذلك أن التسليم غير جائز في الأولى وجائز في الثانية[2] .

الجريمة العسكرية: تتفق أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على استبعاد الجريمة العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز بشأنها التسليم ، هذا ويقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو للنظام العسكري، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري وهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية غير أنها تتميز بخصوصية النظام وخطورة الجزاءات، وتركز غالبية الاتفاقيات على

[1]– أبو هيف علي صادق، مرجع سابق، ص 310.

[2]– عبد المنعم سليمان الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع155.

إدراج هذا الاستبعاد ضمن أحكامها وهو ما قررته الاتفاقية الأوروبية للتسليم المبرمة في 1957 في المادة 4 منها بينما لم تتناول اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 هذا الاستبعاد وكذلك فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد يفسر هذا بأن هذا الاستبعاد مبدأ مكرس عرفا في إجراءات التسليم.

ج-الشروط الخاصة بالعقوبة : لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها تستوفي شروطا معينة، منها ما يتعلق بقدر معين من الجسامة أو باستبعاد عقوبات بعينها. حيث أنه لا يجوز التسليم ولا يتصور إثارته إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه بعقوبة جنائية ومؤدى ذلك استبعاد كل صور الجزاءات غير الجنائية، وأن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة سالبة للحرية تختلف الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو العالمية في تحديده، كأن يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة جناية من دون تحديد لطبيعتها أو مقدارها أو بعقوبة جنحة على أن تكون عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين[1] .

2- إجراءات التسليم : لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بالأحكام التالية:

أ/ احترام حقوق الدفاع: تحرص الدولة أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشأن عدالة المحاكمة وكفالة حقوق الدفاع وسلامة نسرين الإجراءات الجنائية غير متوافرة وتتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانات لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ومراقبة احترام الدول لها.

ب- عدم جواز ثنائية المحاكمة: ومفاد ذلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين " non bis in idem" ومن ثمة فإن الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أمام محاكمها ، وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه.

[1]- عبد المنعم سليمان، المرجع سابق، ص 201.

كما تأبى الدولة أن يعاقب الشخص على ذات الفعل مرتين لذلك تنص الاتفاقيات على رفض التسليم إذا كان مبنى الطلب أفعال تمت المحاكمة عنها ، ومن المبررات أيضا تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد ، واحترام الحكم الجنائي ذاته بوصفه عنوانا للحقيقة لا سيما عندما يصير الحكم نهائيا، ومراعاة عدم إرهاق القضاة بنظر دعاوى سبق الفصل فيها وتفادي نظر نفس الدعوى أكثر من مرة بما ينطوي عليه ذلك من حظر إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل بالثقة الواجب توافرها في القضاء

ج/ سير إجراءات التسليم: تتم هذه الإجراءات بطريقين أولهما التسليم الطوعي أو البسيط ويتم بإجراءات مبسطة تستند لموافقة الشخص المطلوب تسليمه أمام جهة قضائية ما لم تثر شكوك حول محاكمته في الدولة الطالبة، يظهر أن التسليم يتعارض مع مصالحها، وثانيهما التسليم غير الطوعي وبموجبه تتبع الإجراءات التي ينص عليها التشريع في الدولة المطلوب إليها وقد يستلزم القانون عرض الأمر على جهة قضائية لفحص الطلب والفصل في شأنه وقد يكتفي بصدور قرار بذلك من الجهة القضائية.

وعادة ما يكون طلب التسليم مصحوبا بطلب الأمر بضبط الشخص والتحفظ عليه إلى حين استيفاء كافة المستندات المطلوبة، ويرسل الطلب إما بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة الأنتربول غير أن هناك إمكانية أن تلجأ بعض الدول للتحايل على شروط التسليم باللجوء إلى الإكراه، أو اختطاف الشخص المراد استبعاده كاختطاف الطبيب المكسيكي "امبرتو الفاريز ماشين" بمعرفة المباحث الأمريكية لمحاكمته عن تهمة اغتيال أحد رجال إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها الصادر في 1992/06/15 الطعن ببطلان القبض على الشخص المذكور ومثوله أمام القضاء الأمريكي ومن الحجج التي استندت عليها المحكمة أن وجود اتفاقية لتسليم المجرمين بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك لا يعني أن الاتفاقية تنص على الوسيلة الوحيدة لتسليم المجرمين

بين الدولتين فالوسائل الأخرى بما في ذلك الاختطاف تظل متاحة طالما أن الاتفاقية لم تحظرها صراحة[1] .

الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

أولى الفقه الجنائي المساعدة القضائية اهتماما كبيرا لتحقيق القدرة على التصدي للإجرام عبر الوطني وصد أوجه القصور القانوني التي ساعدت المنظمات الإجرامية على اختراق النظم القانونية.

وتعد المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام والجريمة المنظمة بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها، وحقها في توقيع العقاب[2] .

أولا: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة ومصادرها

1- مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليه لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويقصد بالمساعدة القضائية "تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الاتفاقيات الدولية"[3] .

[1]- الغطاس اسكندر، مرجع سابق، ص 22

[2]- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 394.

[3]- القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 62.

أو أنها "تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة".3

ويثير موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر تساؤلات وإشكالات قانونية كثيرة ومعقدة حول الطرق التي يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسلة ميسرة لدى الدولة المطلوب إليها ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة بالدولة الطالبة وتزداد هذه الصعوبات عمقا واتساعا إذا كان التعامل بين نظم قانونية مختلفة خاصة بين النظام الاتهامي كالسائد بالولايات المتحدة الأمريكية ونظام التحري والتحقيق المعروف بالدول الأوروبية.

2- مصادر المساعدة القضائية

تنحصر مصادر المساعدة القضائية في النص التشريعي الوطني والاتفاقيات الدولية المبرمة ويمكن للدول في هذا الإطار الاهتداء بأحكام المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية والمعتمدة بموجب القرار (45/117) المؤرخ بـ 14 ديسمبر 1990 والتي قررت أحكاما تعالج اتفاق الدول الأطراف على أن يقدم كل منها للآخر أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلا في اختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة، والمساعدة أيضا في أخذ شهادة الشهود أو بيانات الأشخاص وتقديم الأشخاص المحتجزين أو عرضهم لتقديم الشهادة المعاونة في التحريات بتبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير الوثائق والسجلات كسجلات المصارف والشركات والسجلات المالية ولا تتضمن المساعدة اعتقال أي شخص أو حجزه بهدف تسليمه وتنفيذ السلطة المطالبة أحكاما جنائية صادرة عن الدولة الطالبة إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة ولا تتضمن أيضا نقل المقبوض عليهم لتنفيذ أحكام جنائية صادرة ضدهم ونقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية المادة (1) وعلى كل دولة أن تعين

سلطة أو سلطات تتولى تقديم الطلبات أو تلقيها وتبليغ الطرف الآخر بذلك (المادة (3) وتعالج المواد 4، 5، 6، شروط التسليم وإجراءاته وعدم جواز الاحتجاج بالسرية المصرفية ومحتويات الطلب والغرض منه وتنفيذ طلبات المساعدة فورا بالطريقة التي ينص عليها قانون الدولة المطالبة وأعرافها.

ولا يجوز أن تستخدم الدولة المطالبة أو تحول معلومات أو بيانات تقدمها الدولة المطالبة إلى إجراءات غير تلك المسببة في الطلب المادة 8 ، وتبذل الدولة الطالبة قصار جهدها للحفاظ على سرية الطلب ومحتوياته المادة 9.

وللاتفاقية بروتوكول اختياري ملحق بالمعاهدة تعالج أبرز أحكامه عائدات الجرائم أو المحصلات وتلبية الطلب باقتفاء أثر الممتلكات والتحقيق في المعاملات المالية والحصول على معلومات وبيانات تساعد على تأمين استعادة الأموال المتأتية من الجريمة وأخذ التدابير القانونية لمنع أي تعامل بها ريثما تثبت المحكمة مصدرها والعمل قانونيا على إنفاذ أي حكم نهائي صادر من محكمة في الدولة الطالبة بالتجريد من العائدات أو مصادرتها أو أي إجراء آخر مع التأكيد على كفالة حقوق الغير حسن النية.

وعنيت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بآلية المساعدة القانونية المتبادلة، وكما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره جريمة منظمة عبر وطنية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وذلك بموجب المادة 18 منها حيث تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتصل بالأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية كما حاولت المادة بيان تنوع مجالات المساعدة القضائية من ؛ تبليغ للمستندات القضائية وأخذ بشهادة الشهود والاستماع لأقوال الأشخاص تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد ، فحص الأشخاص والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة،

تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة حكومية كانت أو مصرفية أو مالية، تحديد عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات والأشياء الأخرى [1] .

ثانيا: مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة مظاهر تذكر في الآتي:

1- الإنابات القضائية

تلجأ الدول للاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية بغرض تحقيق العدالة وإماطة اللثام عن أدلتها فالاتفاق في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحق، كلها مزايا قد لا تبلغها الدول في العصر الحاضر ما لم تتح الاتصال المباشر بين رجال القضاء والمسؤولين عن إقامة قسطاس العدل في جميع الأقطار وقد أدركت الدول هذه الضرورات فأصبحت تبيح الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الحالات الطارئة، إضافة إلى إرسال الإنابات القضائية ودعوات الشهود ومقابلات الموقوفين وتبليغ المذكرات والوثائق بالطريق الدبلوماسي وبغرض تنظيم أحكام التعاون القضائي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأحكام والقرارات القضائية ودعوة الشهود.

2- تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن للحكم الجزائي آثار في نطاق القانون الداخلي، حيث أنه يكتسب حجية الأمر المقضي فيه مما يمنع من إقامة دعوى مرة ثانية على نفس الشخص وبذات الجرم، كما أنه يكتسب قوة النفاذ في جميع أنحاء العالم اختيارا أو جبرا باستعمال القوة إن لزم الأمر، ولذلك يثور التساؤل عن ما إن كان للأحكام الجزائية على النطاق الدولي ذات الآثار؟

فالأصل أن المبادئ التي تقتضيها العدالة والإنصاف لا يسوغ أن تقف في وجه تطبيقها الحدود، كما أن مراعاة أحكام القانون الأجنبي تستلزم الاعتراف بحجية الأمر المقضي به في

[1]- الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 213.

الخارج غير أن نفاذ الأحكام الجزائية الأجنبية من أكثر المسائل المثيرة للجدل لاصطدامها مع عدة اعتراضات وعلى رأسها مبدأ السيادة، الذي يجعل إمكانية تنفيذ الأحكام الوطنية أمرا غير مستساغ لدى الدول الأجنبية، فإذا قبلت دولة حكم دولة أجنبية واعترفت به فوق أراضيها سواء بإعطائه القوة التنفيذية أو باتخاذه أساسا للدفع بحجية الأمر المقضي به، فإنها بذلك تخضع إرادتها الوطنية للإرادة الأجنبية وسيادتها الوطنية للسيادة الأجنبية، وتتخلى عن ذاتيتها وتضحي باستقلاليتها [1] .

وهناك من يدفع في هذا الصدد بقياس الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالاعتراف بالنصوص القانونية الأجنبية غير أن الدولة لما تلجا لتطبيق تشريع أجنبي إنما تهدف إقامة قسطاس العدل على أفضل الوجوه وأقومها ، أما ما تريده الدولة من وراء الاعتراف بنفاذ الأحكام الأجنبية هو أن تسهم في تمكين الدول الأخرى من إقامة قسط من العدل في حدود اختصاصها وفوق الأراضي التي تخضع لسيادتها وذلك بأن تمد تلك الدولة لهذه الدول يد العون والمساعدة ولا تلجأ الدولة لتطبيق القانون الأجنبي إلا إذا تبين لها مسبقا أن تطبيق هذه النصوص يحقق العدالة أكثر مما يتحقق بتطبيق القانون الوطني، أما الحكم الأجنبي فهو تقرير يصدر لحل خلاف معين.

ولا يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه إلا إذا كان نهائيا، ونفذ على الشخص المحكوم عليه أو سقط عنه بالتقادم والعفو.

وإذا ما صدر حكم جزائي وسعت السلطة العامة لتنفيذه غير أن المحكوم عليه تمكن من الهروب والتملص من الجزاء ففي هذه الحالة يتصور أن تبادر الدولة التي لجأ إليها الجاني المحكوم عليه إلى القيام بالواجب الملقى على كاهلها في مضمار التعاون القضائي الدولي فإما[2] .

[1]– فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004، ص 14.

[2]– الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 264

أن تسلمه للدولة مصدرة الحكم وإن تعذر عليها ذلك نفذت بنفسها العقوبة على المحكوم عليه. ويعد كل عون تبذله الدول تعبيرا عن مصلحة أكيدة تنسجم مع مفهوم العدالة وتغدو أساسا وطيدا لواجب حقيقي عام وهو واجب التضامن الدولي والتعاون القضائي، وبخلاف ذلك فإن قامت هذه الدولة بإبعاد الأجنبي الصادر في حقه الحكم إبعادا قضائيا أو إداريا فهذا لا يخدم هذه الدولة مستقبلا، إذ قد تقوم الدولة مصدرة الحكم بمعاملتها بالمثل، ويبقى تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي حلا احتياطيا يعبر عن واجب التضامن الدولي في مكافحة الإجرام وينسجم متطلباته وتساهم بذلك الدولة في تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عن قضاة الدولة طالبة مع التسليم.

وفي هذا الإطار ينبغي بيان الشروط الواجب توافرها من أجل تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي إذ لا يجوز أن يستمد قوته التنفيذية إلا من التدخل الذي تقوم به السلطة المحلية، إذ يستلزم أن يستقي الصيغة التنفيذية، فلا يمكن أن يكون قابلا للتنفيذ تلقائيا في دولة أخرى إلا إذا تبنته محاكم ذلك البلد أو أكسته رداءا يستمد منه قوته التنفيذية، ومرد هذه القاعدة أن القوة التنفيذية لا تمنح للأحكام إلا بأمر من صاحب السلطات، وأن هذا الأمر ليست له أية قوة إلزامية إلا في حدود أراضي الإقليم الذي يمارس صاحب السلطان سيادته فيه. وتضفي الصيغة التنفيذية بعد التأكد من صحة الحكم الأجنبي وكونه نهائيا قابلا للتنفيذ

وخاضعا لاعتبارات سليمة قائمة على العدالة والقانون كي لا يتعارض والنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ

3- صور أخرى للمساعدة القضائية

للمساعدة القضائية المتبادلة صور أخرى يمكن إيجازها فيما يلي:

أ/ نقل المحكوم عليهم:

وهو تعاون يتطلب وجود اتفاقية تسمح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة

للحرية بموجب أحكام قضائية إذا كانوا يحملون جنسية أخرى غير جنسية الدولة الموجودين فيها لتنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم من محاكمهم وذلك إلى الدولة التي ينتمون إليها لكي يقضوا مدة العقوبة تخفيفا للأعباء التي يتحملها المحكوم عليه وذويه.

ويتجلى هذا الأسلوب من أساليب التعاون في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن الإشراف على نقل المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو الإفراج عنهم إفراجا مشروطا وهو إجراء تناولته اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 17 منها.

ب/ مصادرة العائدات المتأتية من الأنشطة غير المشروعة:

ويقصد به اتخاذ الدول إجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها[1] .

ومن أهم العقوبات التي تطبق حديثا مصادرة العائدات غير المشروعة التي تم التحصل عليها منها الجريمة لذلك فإن تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات الأجنبية من عائدات الجريمة يعد وسيلة فعالة وهو ما أكده الاتحاد الأوروبي عام 1994 في دعوته بأن يتم الكفاح ضد الجريمة بحرمانها من مصادر قوتها، ويعد هذا الأسلوب من أساليب التعاون لأنه يحرم التنظيمات الإجرامية من عوائدها ومواردها المالية ويضعف قدراتها ورغباتها في تنفيذ مخططاتها الإجرامية في الدولة التي تبدي تعاونا كبيرا في هذا المجال، وهذه هي الغاية المستحدثة للتعاون القضائي الدولي

ج/ أساليب التحري الخاصة:

وهي إجراءات تقوم بها الدول تبادليا بخصوص تحريات سرية أو باستخدام أسلوب التسليم المراقب الذي يعني القيام بترتيبات سرية تضمن مرور الشحنات المهربة من دول العبور حتى وصولها إلى الدولة التي يوجد فيها الاستقبال وتتم هذه الإجراءات بموجب اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ووفقا لقوانينها الداخلية كما يمكن استخدام أساليب مستحدثة كالمراقبة

[1]– القحطاني فالح مفلح، مرجع سابق، ص 66.

الالكترونية وغيرها من عمليات المراقبة والعمليات المستترة أو استخدام طرق أخرى مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا الأساليب التي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المادة 20 بموجب منها، وتعد أساليب التحري الخاصة من أهم وسائل كشف وضبط الجرائم المنظمة عبر الوطنية خاصة في جرائم تهريب المنوعات والأسلحة والمخدرات.

د/ التحقيقات المشتركة:

ومفادها القيام بتحقيق مشترك تنشأ فرقه بموجب اتفاقيات أو ترتيبات بين الدول وذلك عند التعامل مع إجراءات تتعلق بالتحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى في جرائم محددة في اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية أو جماعية ويجوز القيام به في كل حالة على حدا كما ورد بالمادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وتساهم التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة والمعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الإيجابية في أقصر وقت وبأقل جهد ممكن[1] .

هـ/ التعاون في مجال إنفاذ القانون:

ويتم هذا التعاون بين الدول بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية من أجل دعم وتفعيل تدابير إنفاذ القانون لمكافحة نوع محدد من الجرائم التي تم النص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 وتشمل إجراءات هذا التعاون من قبل الدول النقاط التالية:

- تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية.

[1]- القحطاني فالح مفلح، م سابق، ص 68

– التعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم وحركة العائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات التي يستخدمونها.

– القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق.

تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة.

– تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء بغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي بأهمية كبيرة في مجال الوقاية من الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال تبادل المعلومات التي تحصل في قضايا تهريب المخدرات وجرائم تزييف العملة وجرائم التزوير والوسائل المستخدمة للاستفادة من هذه المعلومات في رصد حركة الجريمة المنظمة والكشف عن المخططات المشابهة قبل تنفيذها[1] .

و تبادل المعلومات:

يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الاستفادة من هذه التقنية لمل يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة من مساعدة لأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تمويلها.

ز– تبادل الخبرات والمساعدة التقنية :

بغرض تحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية وتحليل المعلومات بشكل يخدم أهداف السياسة الجنائية الحديثة، ينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل

[1]– الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 440–441.

المبتكرة لمكافحتها ، ودراسة الآليات المستحدثة في مجال التحقيقات وتدعيم التعاون التقني وتقديم الخدمات الاستشارية.

وتعمل السلطات التشريعية على إحداث تعديلات في تشريعاتها الإجرائية الجنائية لإضفاء الشرعية عليها وملاءمتها وطبيعة الجريمة المنظمة بأنماطها المستحدثة وتناولت المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة هذه الصورة للتعاون.

المطلب الثاني : الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد الأجهزة الأمنية العاملة داخل الحدود الوطنية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أنماطها ، غير أن هذه الأجهزة لا تقوم بالتحريات خارج الحدود لتعارض ذلك مع السيادة، الأمر الذي استلزم تعاونا دوليا تمخض عن إيجاد آليات دولية وإقليمية عززت التعاون المنشود، وذلك حسب ما توضحه هذه الدراسة.

الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)

الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والتي تتخذ من مدينة "ليون" الفرنسية مقرا لها، ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923، في "فيينا" تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأطلق عليها الاسم الحالي عام 1958، لذلك تعد هذه المنظمة من أقدم آليات التعاون الأمني، وتستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي حسب ما هو مبين أدناه[1].

أولا: الإطار التنظيمي للمنظمة

تجد هذه المنظمة أرضيتها في مؤتمرات الشرطة الدولية التي عقدت قبل إنشائها وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيق أمرين اثنين أولهما التعاون الدولي لمواجهة الإجرام الدولي المتزايد باستمرار وثانيهما تأمين الاتصال الرسمي بين رجال الشرطة في مختلف أرجاء العالم بغية تبادل الخبرات الأفكار ، المناهج وأساليب العمل في مجالات الأمن المختلفة

[1]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 11.

وذلك قصد مكافحة الجرائم عبر الدولية الخارقة للقوانين الطبيعية للمجتمعات كالاتجار بالمخدرات والرقيق وتزييف العملة، بعيدا عن الأنشطة السياسية، العسكرية، الدينية والعنصرية كما قررت المادة 3 من قانون المنظمة.

ونصت المادة 11 من دستور المنظمة علة مبدأ تعدد الأجهزة فيها المتكون وحسب المادة 15 من الجمعية العامة اللجنة الاقتصادية، الأمانة العامة، المستشارين، المكاتب المركزية والوطنية، وفي ما يلي عرض لتكوين واختصاص كل جهاز:

1- الجمعية العامة

هي أعلى سلطة تشريعية في المنظمة، تتكون من كل مندوبي الدول أعضاء المنظمة، ووفقا لما نصت عليه المادة 6 من دستور المنظمة تعين الدولة وفدها من المختصين في إدارة الشرطة وغالبا ما يضم الوفد رئيس المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية[1].

وتختص الجمعية العامة بإقرار السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص بها والاتفاقيات التي تعقدها والخطط التدريبية السنوية لضباط وموظفي المكاتب المركزية للدول الأعضاء وإقرار إستراتيجية العمل ووضع السياسة المالية، كما تعمل على تقرير المبادئ والإجراءات الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة وإقامة النظم التي تساهم في مكافحة الجريمة، انتخاب رئيس المنظمة ومساعديه المادة) (16) والأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية المادة (19) والموافقة على المستشارين وتنحيتهم المادتين 36 و 37) من دستور المنظمة.

ويكون التصويت بالأغلبية العادية طبقا للمادة 14 من دستور المنظمة إلا ما استثني بنص كأغلبية الثلثين في حالة انضمام دولة لعضوية الأنتربول، حالة انتخاب رئيس المنظمة أو عند تعديل دستور المنظمة المادة 44 من اللائحة التنظيمية للأنتربول وللمنظمة أربع لغات هي

[1]- سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001، ص 8

الفرنسية الإنجليزية العربية الإسبانية، وقد تم إقرار اللغة العربية بعد إدخال اللغة الاسبانية على أن تتحمل الدول العربية تكاليف ذلك إلى جانب مساهمتها المالية في ميزانية المنظمة.

2- اللجنة التنفيذية

تعد اللجنة التنفيذية ثاني أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) الرئيسية لأنها تقوم على مدار العام بمتابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العامة التي تصدرها في اجتماعاتها السنوية فإذا كانت الجمعية العامة للأنتربول هي الهيئة العليا، فإن اللجنة التنفيذية هي الجهاز التنفيذي لهذه المنظمة الذي يضع قراراتها وتوصياتها موضع التنفيذ.

وتتكون اللجنة التنفيذية للأنتربول من 14 عضوا وهم:

الرئيس، نواب الرئيس وعددهم 04 بواقع واحد لإفريقيا، وآخر لآسيا، وثالث لأوروبا، ورابع للأمريكتين، أعضاء اللجنة التنفيذية وعددهم 08 بواقع عضوان عن كل قارة من القارات الأربعة السالفة الذكر، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

وقد حددت المادة 22 من دستور المنظمة اختصاصات اللجنة التنفيذية ومن أبرز محاورها :

- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.
- الإشراف على عمل وإدارة الأمين العام . للمنظمة.
- مباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها لها الجمعية العامة.
- تعيين أماكن انعقاد دورات الجمعية العامة إن رأت أن المكان المعين من الجمعية العامة غير ملائم.
- فحص ميزانية الأمانة العامة والإذن لها بقبول التبرعات والجوائز الممنوحة للمنظمة. متابعة نشر مجلة الشرطة الدولية وتوزيعها وفحص طلبات المنح التدريبية للضباط العاملين بها.

بإمكان اللجنة التنفيذية تجاوز النفقات السنوية للمنظمة التي تحددها الجمعية العامة للأنتربول (المادة (55) من اللائحة التنظيمية للأنتربول.

[1]- منتصر سعيد حمودة

– تختص اللجنة التنفيذية بمراجعة الميزانية وفحصها في أي وقت تشاء وإن كان للسكرتير العام للمنظمة مسؤولية إدارة ميزانية المنظمة.

– تحدد المبادئ التي تسير عليها المكاتب المركزية الوطنية في عملها اليومي وتحديد قنوات الاتصال الأمانة العامة[1].

وتجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل كل عام لمدة تتناسب مع انتهاء مناقشة برنامج العمل الذي تعده الأمانة العامة في مقر المنظمة أما المرات الثالثة والرابعة كما جرت العادة ففي الدولة المضيفة لاجتماعات الجمعية العامة.

3- الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة للمنظمة وفقا لنص المادة 27 من دستور المنظمة من الأمين العام للمنظمة كرئيس لها وللإدارات التابعة لها، ويعين بناء على اقتراح مقدم من اللجنة التنفيذية تصادق الجمعية العامة على تعيينه لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد ويختار من ذوي الكفاءة والخبرة، وفي مباشرته لمهامه يعتبر ممثلا للمنظمة ولا يتلقى التوجيهات من أية حكومات أو سلطة أخرى كما يمنع عن أي عمل ما من شأنه الإضرار بوظيفته الدولية.

ويختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم وإدارة ميزانية المنظمة ويوجه الإدارات الدائمة بالمنظمة، وله أن يقدم للجنة التنفيذية وللجمعية العامة أية مقترحات أو مشروعات وله حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والإدارات التابعة للمنظمة [2].

وتقوم الأمانة العامة على أربعة أقسام (إدارات) تختص كل منها بمهام معينة:

أ/ قسم الإدارة العامة:

يختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية وتعيين وسائل الاتصال اللازمة للمنظمة والخدمات اللازمة لمباشرتها لمهامها مثل أعمال الترجمة والصياغة

[1]– مرجع سابق، ص43

[2]– الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 715–717.

والاتصالات اللاسلكية والإعداد لدورات انعقاد الجمعية العامة أو أي اجتماعات تنظم من خلال الأنتربول.

ب/ قسم التنسيق الشرطي:

مسؤول على تجميع وتركيز المعلومات الضرورية لأعمال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، ويقسم هذا القسم لشعب فرعية وهي:

– شعب المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال. شعبة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم المالية والاقتصادية مثل جرائم النصب وتزييف العملة.

– شعبة المعلومات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في المخدرات.

ج قسم البحوث والدراسات :

ويختص بتجميع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة وأساليب مكافحة الجريمة في الدول المختلفة وقوانين الإجراءات الجنائية فيها ويختص أيضا بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

د/ القسم الخاص بالمجلة الدولية للشرطة الجنائية ويقوم بإصدار المجلة المذكورة والتي تتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مجال مكافحة الجريمة.

وتختص الأمانة العامة للأنتربول وفقا للمادة 26 من دستور الأنتربول بـ: تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهي تعمل كمركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

كفالة الإدارة الفعالة للمنظمة وتهيئة سبل الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية.

– تعد ما تراه ضروريا من نشرات تتصل بمكافحة الجريمة.

– تنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة.

– وضع مشروع خطة العمل وتقديمه للجمعية العامة للجنة التنفيذية لإقراره.

–. كفالة الاتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة.

لذلك يمكن القول أن الأمانة العامة للأنتربول المتواجد مقرها بباريس، تعمل من خلال اختصاصها المذكورة كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرم.

4- المستشارون

بهدف تحقيق الأهداف المنوطة بالمنظمة وتفعيل المكافحة أجاز دستور المنظمة مادته 34 العودة لرأي المستشارين فيما قد يثور من أمور علمية والعمل به، وتعين اللجنة التنفيذية للمنظمة حدا معقولا من المستشارين في المنظمة لمدة 3 سنوات من ذوي الخبرة والدراسة في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة ولهم الاشتراك في المناقشات دون تصويت ويمكن تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة[1].

5- المكاتب المركزية

عنيت منظمة الأنتربول بإيجاد مكاتب لها في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول تعرف باسم المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية (المادتين 32 و 33 من دستور الأنتربول) تدخل ضمن الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة ورغبة في تجاوز معوقات التعاون الشرطي الدولي، الذي أثبتت الخبرة أنه يكمن في ثلاثة أمور:

- اختلاف تنظيم إدارات مرافق الشرطة من دولة لأخرى بحيث يصعب على مرفق الشرطة في دولة ما معرفة الإدارة التابعة لمرفق الشرطة في دولة أخرى للحصول على ما يلزم من معوقات وبيانات لها أهميتها في مجال مكافحة الجريمة. اختلاف اللغات وما ينجم عن ذلك من مصاعب.

- اختلاف النظم القانونية من دولة إلى أخرى.

ولكل هذه الأسباب يصبح من الصعب على أجهزة الشرطة في الدول أن تتعاون معا في مجال مكافحة الجريمة لذلك حاولت منظمة الأنتربول تجاوز هذه الصعوبات من خلال إيجاد مكاتب

[1]- الصاوي حمد منصور، مرجع سابق، ص 719.

مركزية وطنية يعتبر كل منها بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتماثلة في الدول الأخرى والأمانة العامة للأنتربول ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية[1].

ولذلك فعلى كل دولة عضو في المنظمة أن تنشأ مكتب مركزي وطني لها ليكون حلقة اتصال، تنظمه بالطريقة التي تحلو لها وفي إطار نظمها القانونية وتعتبر هذه المكاتب مسؤولة أمام السلطات الوطنية في الدولة التابعة لها وتعد إدارات خارجية تابعة للأنتربول وموجودة في إقليم الدول الأعضاء لتعمل على المستوى الوطني وبصفة دائمة في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، لذلك فإن نشاط هذه المكاتب والأمانة العامة قائم على الدوام بخلاف نشاط الجمعية العامة واللجنة التنفيذية فهو لا يتصف بالدوام ويقتصر على فترات الانعقاد.

وتختص المكاتب المركزية بالمهام التالية:

تجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة المعنية بغرض مكافحة الجريمة وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية بين الدول الأخرى أعضاء الأنتربول وإرسال صورة منها للأمانة العامة لتلك المنظمة.

ولهذه المعلومات فائدتها في مجال مكافحة الجريمة فبواسطة هذه المعلومات والبيانات يتم إعداد ملفات تسهل وضع مرتكبي الجرائم الدولية تحت الرقابة الدولية.

– الاستجابة في حدود القوانين الوطنية لطلبات المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في الدول الأخرى والخاصة مثلا بمواضيع القبض على شخص أو استجوابه أو إرساله لارتكابه جريمة في إقليم الدولة الطالبة في حدود القوانين الوطنية.

– الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للأنتربول ويحضر رؤساء هذه المكاتب دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول.

[1]– الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 722.

– الالتزام بالنشر عن المجرمين الهاربين وإجراء التحريات عنهم الإعلان عن الجرائم التي ضبطت وكذلك عائداتها[1].

وتراعى هذه المكاتب السرعة في الرد على الجهات الطالبة وأن يكون عملها موثقا وتجدر الإشارة أنه منذ سنة 1985 اتجهت الأقاليم المختلفة في الدول الأعضاء إلى فكرة إنشاء مكاتب إقليمية لها كمكاتب ارتباط يكون من شأنها تحسين الارتباط والتعاون الشرطي بين الدول في هذا الإقليم وتعد هذه المكاتب بمثابة تمثيل للأمانة العامة للمنظمة في الإقليم المعني وتهدف تقديم الدعم للمكاتب الوطنية في عملها اليومي بغية تعزيز التعاون الشرطي والإداري وتسهيله، ولذلك فإن المكاتب الإقليمية تتصل بالمكاتب الوطنية المركزية في الإقليم المعني وتحصل منها على المعلومات الجنائية الخاصة بهذه العمليات الشرطية التي تكون محلا لتعاون دولي، وتعلم بسرعة الأمانة العامة لاتخاذ إجراءات النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول أو عن المسروقات المستولى عليها كما تقوم بـ:

– تقييم وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم والتزويد بالمعلومات.

– دراسة اتجاهات الإجرام الدولي في الإقليم وتقديم تقارير عنه.

– المساعدة في تبادل المعلومات خلال التحقيقات الجنائية الجارية والمساعدة في التحضير للاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية الدولية التي تعقد على إقليمها.

– تقديم المشورة عن الإمكانيات القانونية والفنية لإجراء تحقيقات في البلدان المعنية. تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الإقليم ودراستها وتقديم اقتراحات. السعي لربط مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالجهود التي تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة.

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 69–72.

متابعة تنفيذ البرامج وتوثيق صلات التعاون وإزالة العقبات في إطار السعي لتحقيق أهداف المنظمة[1].

ثانيا: وظائف المنظمة

لم يبين دستور منظمة الأنتربول وظائفها بوضوح إلا أنه يمكن تلمس هذه الوظائف والاختصاصات من وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبنيان المنظمة ويمكن إجمال هذه الوظائف في الآتي:

– تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم، والتي ترفع لها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وتنظم هذه المعلومات والبيانات لتتكون بها وثائق ذات أهمية كبرى لجرائم على المستوى الدولي[2].

ويتركز عمل ونشاطات المكاتب الوطنية للمنظمة في الدول الأعضاء على إجابة الطلبات التي ترد من الأمانة العامة للمنظمة أو من المكاتب الوطنية المماثلة في الدول وذلك فيما يتعلق بمسائل التعاون الدولي في مجال تعقب المجرمين الفارين وتبادل المعلومات حيال أماكن تواجدهم والقبض عليهم وإحالة الطلبات المتعلقة بالإجراءات الشرطية إلى أجهزة الشرطة الوطنية لتنفيذها وفق الأنظمة المتبعة كما يتولى المكتب الوطني للمنظمة إحالة ملفات طلبات الاسترداد التي تعدها الأجهزة الأمنية داخل الدولة إلى المكاتب المماثلة في الدول الأخرى بالإضافة إلى إجراءات وطلبات التعاون الدولي التي ترد من الأجهزة الأمنية الداخلية بخصوص قضايا وجرائم منظورة لديها .

1– صور من أوجه نشاط المنظمة

أولت منظمة الشرطة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية من خلال القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الجمعية العامة، ومنها القرار رقم

[1]– الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 221–224.

[2]– الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 687.

(AGN/57/RES/17) الذي اتخذ خلال دورة الجمعية العامة 57 في بانكوك 1988 بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار (AGN/62/RES/8) المتخذ من الجمعية العامة في الدورة 62 المنعقدة في أوروبا عام 1993 تحت عنوان التعاون الدولي والحرب ضد الجريمة"، كما أعلنت الجمعية العامة للأنتربول في جلستها 67 في القاهرة 1998 أن محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضد الجريمة المنظمة. وأنشأت الأنتربول عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامة بهدف دراسة الجوانب المتصلة بهذا النمط الإجرامي ،وأبعاده، وتكوين قاعدة شاملة عن المنظمات الإجرامية وهياكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها.

وللمنظمة اهتمام خاص بجرائم غسل الأموال حيث أصدرت عام 1995 في دورتها 64 إعلانا ضد غسيل الأموال[1].

ويتم تفعيل أنشطة الملاحقة والبحث التي تقوم بها المنظمة بما يصدر عنها من كراسات بشأن الأشخاص المطلوبين لضلوعهم في منظمات إجرامية، وقيامها بتوزيع هذه الكراسات المحتوية على صور وبصمات والأسماء المستعارة للمطلوبين على كل مكاتبها المركزية، وليعرض فيما يلي أهم نشاطات المنظمة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة. أ/ نشاط المنظمة في مجال تسليم المجرمين:

ب/ نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات:

إن للأمانة العامة للأنتربول قسم التعاون للتجارة غير المشروعة في المخدرات له دور هام في مكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال ما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية يتناول فيها:

تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة الطبيعية منها أو التخليقية ، وكمياتها، ويتم من خلال هذه التقارير، تحليل اتجاه حركة المخدرات نقلا وتصنيعا ويلاحظ أن مناطق الإنتاج بصفة عامة

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 153.

تنحصر في منطقة شرق آسيا وتحديدا في مناطق المثلث الذهبي بالإضافة لباكستان والهند وأفغانستان وتمتد حتى إيران وتركيا أما في منطقة أمريكا اللاتينية فتعد كولومبيا المصدر الأول حيث تسيطر العصابات الدولية هناك على عملية الزراعات في مناطق كاملة وتستخدم الطائرات وأسلحة حديثة في تأمين هذه المزارع وعملية النقل[1].

· تحديد مناطق الاستهلاك، حيث تقوم الأمانة العامة بتحليل البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية من حيث معدلات استهلاك المواد المخدرة حتى تستطيع كل دول العالم معرفة موقعها على خارطة الاستهلاك ومستوى الإدمان لأبناء شعوبها مقارنة بالدول الأخرى.

ويلاحظ أن هناك علاقة طردية بين معدلات الاستهلاك ومعدلات الإنتاج، لذلك تعمل الدول على تقليص معدلات الإدمان بمتابعة عدة أنظمة وبرامج ومنها برنامج مكافحة المخدرات التي يرتبط ارتباطا وثيقا بمنظمة الأنتربول.

تحديد طرق نقل وتهريب المخدرات، حيث يتم هذا من خلال الدور الذي تقوم به المكاتب الإقليمية والمكاتب المركزية الوطنية والمتمثل في إخطار الأمانة العامة بصفة دائمة بجميع ضبطيات المخدرات والطرق التي سلكتها هذه المخدرات أثناء عملية النقل حتى الوصول إلى موقع الضبط، وتبليغها أيضا بوسائل التهريب التي اتبعت في إحصاء المخدرات أثناء عمليات النقل المختلفة، حتى يمكن تبليغ الدول لمراعاة ذلك، بجنسيات القائمين بذلك والطرق المستعملة في إخفائها حتى توضح الصورة لكل المكاتب المركزية الوطنية[2].

ج نشاط المنظمة في مجال مكافحة جرائم تزييف العملة:

للمنظمة الدولية دور في مكافحة جرائم تزييف العملة من خلال جمع المعلومات عن العملات المزيفة وإرسال عينات عنها لمعمل الأنتربول وقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للمنظمة والموجود بلاهاي، لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي تنتشر فيها هذه الظاهرة، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، لتقوم بإخطار البنوك والمصارف

[1]– الروبي سراج الدين، مرجع سابق، ص 254.

[2]– الروبي سراج الدين، مرجع سابق، 255

بأوصاف ومميزات وأرقام العملات والشيكات السياحية المزيفة لتحذيرها من صرفها والتعامل بها[1].

2- وسائل المنظمة في تحقيق التعاون الأمني الدولي

لمنظمة الأنتربول دور في تحقيق شخصية المجرمين والمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة والبحث عن المفقودات من جواز السفر والأسلحة، ولا يقتصر التعاون الدولي المستهدف مكافحة الجريمة والمجرم في إطار الأنتربول على مجرد تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة والمجرم بين الأمانة العامة للمنظمة وبين المكاتب العربية المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية في الدول الأعضاء بل أن لهذا التعاون صورا أخرى، ومن أهم هذه الأنشطة الآتي:

أ/ تدريب الضباط:

تعقد المنظمة الندوات التدريبية لتدريب الضباط في مختلف البلاد المنتمية لعضويتها بهدف تقوية معلوماتهم الشرطية وتزويدهم بالمستجدات من هذه المعلومات.

ب نشر الإحصائيات الجنائية :

تنشر المنظمة مرة كل سنتين إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها ولهذه الإحصائيات أهميتها إذ تتم من خلالها مقارنة معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها للوصول لمعرفة أحسن هذه الوسائل وإتباعها، كما تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلة للشرطة الجنائية الدولية التي يساهم في تحريرها المتخصصون في مسائل مكافحة الجريمة ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأخيرة على أجهزة الشرطة المختلفة[2].

[1]- الصاوي محمد منصور، مرجع سابق، ص 739.

[2]- الصاوي . محمد منصور، مرجع سابق، ص 741-745

ج المؤتمرات والندوات الدولية :

تعقد المنظمة العديد من المؤتمرات والندوات الدولية فهناك المؤتمرات الإقليمية كالمؤتمر الآسيوي الإفريقي والأوروبي، وتعقد كلها لبحث مشاكل الجريمة في تلك الأقاليم ومناقشة وسائل العلاج بالإضافة للندوات التي تعقد لبحث موضوعات معينة والهدف دوما من مثل هذه الفعاليات دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ورفع مستوى الأداء الشرطي.

د/ شبكة الاتصالات:

تربط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة الخاصة بالمنظمة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم.

شبكة المعلومات الجديدة (x400): وتعرف هذه الشبكة المعلوماتية الـ (x400) بنظام الاتصال الكمبيوتري وهو عبارة عن شبكة عنكبوتية (انترنت) خاصة بالمنظمة يتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمات وتلك المكاتب من ناحية أخرى.

ولكون جمع المعلومات وتتبعها أهم وسائل التحري عن اتجاهات الجريمة المنظمة الوطنية فقد عملت المنظمة على استعمال هذه الوسيلة من خلال استخباراتها الجنائية وشبكة معلوماتها الحاسوبية التي تضم الكثير من المعلومات المتجددة في هذا المجال، لهذا استحدث الأنتربول في الآونة الأخيرة منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم (1-24/7) (أنتربول 24 في اليوم 7 أيام في الأسبوع) وهي منظومة عالية الأمان ذات فعالية قصوى تستخدم الانترنت كنفق للبيانات المرمزة وتمكن الأنتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى قواعد بيانات شرطية متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر كما يضع الأنتربول ضمن أولوياته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب والمخدرات والإجرام المنظم بصفة عامة والإجرام المالي المتصل بالتكنولوجيا المتقدمة، كما

توجد مشاريع أخرى تتناول المواد الإباحية للأحداث على الانترنت والسيارات المسروقة والأعمال الفنية المسروقة[1].

هـ/ الاستخبار الجنائي:

وهو عبارة عن العمل الذي تقوم به إدارة التنسيق الشرطي أو قسم الشرطة في المنظمة والذي يمثل الدول الأعضاء ويتم حفظها في كمبيوتر المنظمة للرجوع إليها عند الربط بين المعلومات والحوادث الإجرامية التي تحدث في الدول.

وتشمل المعلومات التي يتم حفظها من قبل شعبة الاستخبار الجنائي على سجلات كمبيوترية مصنفة بالأسماء المحلية أو المستعارة للأشخاص وأنواع الجرائم وأساليبها وأماكن ارتكابها والأشياء المسروقة أو المفقودة التي يجري البحث عنها، كما تشمل المعلومات استمارات البصمات الخاصة بالمجرمين الدوليين والبصمات المرفوعة من أماكن ارتكاب الجرائم بالإضافة لصور المجرمين الدوليين المطلوبين وأرباب السوابق الإجرامية الدولية[2].

الفرع الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

سلكت الدول منهج التعاون الشرطي فيما بينها، خاصة مع انتشار الجرائم الخطيرة حيث حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة إقليمية متخصصة وإبرام اتفاقيات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها ومن أهم أوجه التعاون الشرطي الإقليمي:

أولا : التعاون الأمني على المستوى الأوروبي

يتجسد التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى الأوروبي أساسا في معاهدة شنجن (schengen) معاهدة ماسترخت maastricht) وجهاز اليوروبول euro pol)، يعرض لكل منها في الآتي:

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 154.

[2]– إبراهيم علي ماجد المنظمات الدولية النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة القاهرة، 2001، ص 408.

1- التعاون الأمني في إطار معاهدة شنجن (schengen)

أبرمت معاهدة شنجن في 24 جوان 1985 من قبل حكومات دول الاتحاد الاقتصادي (benelux) (بلجيكا ولكسمبورج وهولندا، علاوة على ألمانيا وفرنسا وكان موضوع المعاهدة الإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وتعميق التعاون بين مختلف دول مجلس التعاون الأوروبي بما في ذلك التعاون القضائي،[1] واستهدفت المعاهدة وبصفة رئيسية ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وصيانة أمنهم وذلك بمباشرة تدابير تعويضية ومن بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 و 27 من اتفاقية benelux المبرمة في 27 جوان 1962 والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من 11/12/1967 وتتمحور هذه التدابير في الآتي:

أ/ حق المراقبة العابرة للحدود:

ومرد هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن، ومفاده أن بإمكان مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به وفي إطار إجراءات الضبط القضائي من أن يداوم هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم للمعاهدة، ويمارس هذا الحق مع مراعاة مجموعة من الشروط حيث يفرق بين ما يعرف بالمراقبة العادية والمراقبة في حالة الاستعجال إذ يشترط في الأولى تصريح يمنح من الدولة الأخرى، أما في الحالة الثانية فيسمح بالتتبع واقتفاء الأثر في إقليم دولة مجاورة وبدون تصريح سابق وفيما يتعلق بالمراقبة العادية فهي جائزة في أي فعل مجرم يجوز أن يكون محلا لتسليم المجرمين، وعلى النقيض من ذلك فالمراقبة في حالة الاستعجال لا تتحقق إلا بالنسبة لأفعال مجرمة محددة على سبيل الحصر في المادة 07/40

[1]- الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 468.

وتشمل المراقبة في الإجراءات التي من شأنها أن تباشر بواسطة المحققين في الدولة المطلوبة وبصدد تحقيق قضائي باستثناء إجراءات التفتيش والاستجواب والقبض ويجوز أن اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية من الشهود[1].

ب/ حق التتبع العابر للحدود

ومثاله ما ورد في المادة 41 والتي جاءت لتكمل وجها مستحدثا واردا بالمادة السابقة (م40) وتطبق فقط في حالة التلبس بالجريمة أو حالة هروب المتهم حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة ولا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب بهذا الهروب. ونتيجة لخطورة هذا الإجراء فإن شروط ممارسته على قدر كبير من الدقة إذ يشترط فيه أن تكون الجريمة في حالة تلبس (أو هروب) وأن قائمة الجرائم التي يمارس من خلالها هذا الحق كقاعدة عامة أقل عددا مقارنة بنظيرتها الحاصلة بالمراقبة العادية باستثناء وجود لإقرار[2].

2- التعاون الأمني في إطار معاهدة ماستريخت (maastricht)

بعد توقيع معاهدة ماستريخت في عام 07/02/1992 ، وما وفرته من تسهيل الحركة بين الدول الأوروبية (في حركة الأشخاص والسلع والخدمات واستغلت دوائر الإجرام هذه التسهيلات في زيادة نشاطها، وبذلك بدأت الدول الأوروبية تعاونا أمنيا متطورا وفعالا تمثل في عدد من القرارات والاتفاقيات التي استهدفت مكافحة الجريمة المنظمة بين الدول الأوروبية وقد أحدثت اتفاقية ماستريخت هيكلة جديدة حيث أسست لتعاون شرطي أوروبي بفضل بابها السادس المتعلق بالتعاون في مجالات العدالة والقضايا الداخلية، ومنحت الدول الأطراف آلية للتعاون البوليسي، والتعاون الجمركي والشرطي من دون المساس بحرية تنقل الأشخاص حماية للحدود الخارجية والأمن الأوروبي. وأكدت المادة 38 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي على ضرورة التعاون المباشر بين الأجهزة الأمنية وجهاز اليوروبول لضبط ومراقبة الحدود منعا للتهريب غير

[1]- الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 210.

[2]- الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 209.

المشروع للأشخاص ومتابعة مصادر الأموال تأكيدا منها على أهمية الاتصال المباشر بين قوات الشرطة.

وفي مجال تعقب المجرمين تبنى الاتحاد الأوروبي بتاريخ 13 جوان 2002 قرارا إطاريا يقضي بإمكانية إصدار أمر قبض أوروبي[1].

3- جهاز اليوروبول euro pol

لجأت دول الاتحاد الأوروبي في البداية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة بما فيها الجريمة المنظمة[2].

وتعود فكرة إنشاء هذه الإدارة الأوروبية للمستشار الألماني Helmut kohl) حيث اقترح إنشاء اليوروبول سنة 1991 على منوال النموذج الفدرالي لمكافحة الإجرام المنظم في قمة لكسمبورغ 28/09/1991 ليكون مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماستريخت إعمالا لبابها السادس[3].

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل آخر من أشكال الإجرام الدولي الجسيم حيث هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد إذ يكلف منفذ واحد بالخدمات المتعلقة بالجريمة المنظمة يكون تحت تصرف الدول متى تعلقت التحقيقات بهذه الجريمة ويوزع هذه المعلومات

[1]- الباشا فايزة يونس، مرجع سابق، ص 465-466

[2]- عبد الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية البحرين، بدون سنة، ص 15.

[3]- الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 212

داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي ليصبح اليوروبول بمثابة مكان لتصفية المعلومات المتعلقة بالإجرام الدولي[1].

وقد وقعت اتفاقية اليوروبول في 26 جويلية 1995 في بروكسل من قبل سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي واحتوت على 47 مادة واعتبرت بمثابة شهادة ميلاد لمنظمة اليوروبول حيث شملت جميع المسائل المتعلقة به من مسألة التنظيم، الوظيفة، النظام العام، الاختصاصات، المسؤولية، التمويل. وقد تركزت أنشطة وحدة شرطة المخدرات الأوروبية على التبادل الثنائي للمعلومات بين وحدات اتصال الدول الأعضاء الذين يعملون مع فرق الوحدة في البحوث والتحليل والإدارة والتنمية، وعوضت هذه الوحدة فيما بعد بمكتب الشرطة الجنائية الأوروبية (euro pol) الذي بدأ عمله بالجرائم الخمس التي تختص بها وحدة شرطة المخدرات الأوروبية وبموافقة وزراء الاتحاد الأوروبي، ويمكن لمكتب الشرطة الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة، ولعل من أبرز جوانب التعاون الأمني في اتفاقية إنشاء اليوروبول:

أ من حيث التنظيم:

لليوروبول وحدة مركزية في لاهاي تتألف من ضباط اتصال وموظفي اليوروبول وتنشأ وحدة محلية لليوروبول في كل دولة عضو حسب المادة 4 من اتفاقية اليوروبول، ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطة الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد أخرى إلى جميع الدول[2].

ب من حيث الوظيفة:

فاليوروبول، وباعتباره نظاما لتبادل المعلومات، يقوم بإنشاء ملخصات تخزن في ثلاث ملفات مختلفة يتعلق كل منها بنظام معين كالآتي: يتعلق الأول بنظام المعلومات العامة (المادة 7 من

[1]– حسين محمود إبراهيم الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 117.

[2]– الشوا محمد سامي، مرجع سابق، ص 215.

اتفاقية اليوروبول) ويحتوي على أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم أو الإعداد لها، ويكون الملف في متناول الجميع.

والملف الثاني ملف التحليل المادة 10 من اتفاقية اليوروبول) ويتخصص ببعض القضايا ويحتوي على قدر كبير من السرية والتي تبلغ من قبل الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطلاع عليه سوى لضباط الاتصال وموظفي الأنتربول الذين يعملون في هذه القضايا. أما الملف الثالث وهو عبارة عن فهرس يحتوي كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة باليوروبول[1].

واستمر مكتب اليوروبول في القيام بالدور الذي تقوم به وحدة شرطة المخدرات الأوروبية بتسهيل تبادل المعلومات ثنائيا ،وجماعيا من خلال ضباط الاتصال في حين تعمل شعبة الاتصال المتواجدة على مستوى الدول الأوروبية كجهاز اتصال وحيد بين مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية وبين الجهات المختصة بالدولة التي يمثلونها وتتولى وحدات الاتصال بكل دولة المهام التالية:

- إمداد مكتب الشرطة الجنائية بالمعلومات واستقبال معلومات منه.
- الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات.
- الاحتفاظ بالمعلومات الحديثة.
- تقديم المعلومات للأجهزة المختصة في الدول الأعضاء.

إمداد مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية بالبيانات والمعلومات لإدخالها في الحاسوب الآلي المركزي.

- التأكد من أن المعلومات التي يتم تبادلها تسمح بها قوانين الدول ذات العلاقة. وفوض الاتحاد الأوروبي جهاز اليوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سياستها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية الجمركية القضائية للعمل

[1] –La convention le l'euro pol ; 26/07/1995.

سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، كما أن من صلاحيات اليوروبول أن مع يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها وحضور الجلسات المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم اليوروبول بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة الوطنية في صورها المختلفة ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري العام والخاص[1].

ج من حيث الاختصاصات:

فهناك قائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المنظمة وتحتوي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأشخاص، وسرقة السيارات...، وغيرها من الأفعال التي تمارسها العصابات الإجرامية المنظمة على المستوى الدولي.

ثانيا : التعاون الشرطي على المستوى العربي

قامت الجامعة العربية عام 1945 أين تم إقرار ميثاقها في المؤتمر العربي العام والذي نص على تدعيم الروابط بين الدول العربية وعقد الاجتماعات الدولية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها وتحقيق التعاون بينها، لتكون منظمة إقليمية تعمل على أساس احترام سيادة الدول الأعضاء وحل المنازعات سلميا وعدم التدخل في نظام الحكم والتعاون المتبادل بين الدول؛ بهدف المحافظة على استقلال الدول الأعضاء وحفظ السلم والأمن الدوليين والتعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية[2].

وقد خص المجال الأمني بذكر صريح في ميثاقها، وإن كان التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الشرطة والأمن الداخلي أمرا صعبا بل وظل مستحيلا حتى سنوات عديدة غير بعيدة، ورغم المناداة بالتضامن العربي والوحدة العربية والأمن القومي العربي إلا أنه اقتصر على تبادل الزيارات والمعلومات.

ويتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الآتي:

[1]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 159.

[2]– القحطاني خالد بن مبارك القروي، مرجع سابق، ص 160.

1- المكتب الدائم لشؤون المخدرات

أصدرت اللجنة السياسية وهي إحدى اللجان الدائمة بجامعة الدول العربية قرار بتاريخ 26 أوت 1950 يقضي بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات سمي لاحقا المكتب العربي لشؤون المخدرات، يتكون من ممثل لكل دولة عضو ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات[1].

2- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

حدثت الطفرة الكبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق المجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية 33 المنعقدة في 10/04/1960، وتهدف المنظمة وفقا للمادة 1 من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة آثارها في المجالات التشريعية القضائية الاجتماعية، الشرطية وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن ومكافحة الجريمة والتآزر في مكافحة الجريمة. 3 وبتاريخ1976/09/09 وافق مجلس الجامعة العربية بقراره 3572 على تعديل اسم المنظمة بحذف كلمة الدولية ليصبح اسمها المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة.

وقد نصت المادة 04 من اتفاقية الإنشاء على الوسائل الكفيلة بقيام المنظمة بتحقيق أهدافها كما يلي: إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة وبواعثها واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها وخاصة فيما يتعلق منها بالأحداث ومعاملتهم وإصلاحهم.

[1]- حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 123

– دراسة التدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المذنبين والرعايا اللاحقة.

إبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية التي تطلبها حكومات الدول الأعضاء وتقديم المعرفة في مجال إعداد الباحثين والأخصائيين في النواحي العلمية الخاصة بمكافحة الجريمة.

– تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.

– تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم.

· تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات[1].

وتقوم المنظمة بتنفيذ أهدافها وتمارس أنشطتها بواسطة جمعية عمومية ومجلس تنفيذي والأمانة العامة وتضم المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عدة مكاتب دائمة وهي مكتب مكافحة الجريمة، مقره بغداد ومكتب الشرطة الجنائية العربية ومقره دمشق ومكتب المخدرات ومقره القاهرة والمقر الرئيسي للمنظمة هو القاهرة وفيما يلي عرض موجز لهذه الهياكل:

أ/ الجمعية العامة: تتألف من جميع الدول العربية الأعضاء في المنظمة ويكون لكل دولة صوت واحد وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في دورات عادية خلال شهر أكتوبر من كل عام بالمقر الرئيسي للمنظمة وذلك لمناقشة جدول الأعمال الذي يعد مشروعه الأمين العام للمنظمة، ويجوز لها أن تعقد اجتماعات غير عادية وفي غير المقر الرسمي للمنظمة (المواد 5، 7، 8،. ويعتبر إجتماع الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بأغلبية الثلثين وتكون رئاستها بالتناوب بين الدول الأعضاء طبقا لترتيبها الأبجدي[2].

[1]– إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 390

[2]– الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 413

وتختص الجمعية العامة بوضع السياسة العامة للمنظمة والتخطيط، متابعة برامجها وأنشطتها الفنية والمالية والإدارية وقد نصت المادة 6 على بعض اختصاصات الجمعية العامة يذكر منها:

- انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة وتعيين أمين عام للمنظمة ومديري المكاتب المتخصصة.
- إقرار الأنظمة الداخلية والإدارية والمالية للمنظمة.
- إنشاء المكاتب المتخصصة الجديدة وتحديد اختصاصاتها وتعيين مقارها.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار ما تراه من توصيات.
- إقرار برنامج عمل المنظمة واعتماد تقارير نشاطها.
- التعاون مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بأغراض المنظمة.
- إقرار الموازنة السنوية والحسابات الختامية للمنظمة.
- قبول المعونات والتبرعات والهبات.
- إقرار عقد الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفا فيها[1].

ب المجلس التنفيذي: ويتشكل من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء بطريق الاقتراع السري ويشترط أن يكونوا من المختصين أو المعنيين بمجالات نشاط المنظمة ولا يجوز أن يضم المجلس أكثر من عضو من دولة واحدة وتكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمرة ويعقد دورتين إحداهما في شهر جانفي والأخرى في جويلية، ويعتبر الإجماع صحيحا بحضور أربعة أعضاء وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويختص المجلس بالعمل على تبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات والمطبوعات، والاتصال بالهيئات والمؤتمرات الدولية والتعاون مع كل ما تقدم أطراف المنظمة لتحقيق أهداف المنظمة، ومتابعة أعمالها مثل اقتراح

[1]– إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 391.

أساليب العمل وتنظيم التعاون مع الهيئات الأجنبية ومناقشة جدول أعمال الجمعية العامة ومشروع موازنة المنظمة المادة 2 من الاتفاقية والمادة 18 من النظام الداخلي

ج/ أمانة المنظمة: يرأسها موظف دولي هو الأمين العام وله عد من المساعدين وهذا طبقا لنص المادة 9 من الاتفاقية ويكون مسؤولا أمام الجمعية العامة ويتولى مهمته لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة وهو الرئيس المالي والإداري لموظفي المنظمات في الاجتماعات الدولية كما يتولى الإشراف على المكاتب المتخصصة وتباشر الأمانة العامة أعمالها على سبيل الدوام والاستمرار[1].

د/ المكتب العربي لمكافحة الجريمة:نصت المادة 12 من الاتفاقية على اختصاص المكتب بالمسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي عن طريق الدراسات والبحوث وتقديم المشورة عند طلبها وذلك في مجالات انحراف الأحداث والسجون ويرأس المكتب مدير مسؤول لمدة 5 سنوات ويعاونه عدد من الموظفين الإداريين والخبراء ويتكون المكتب من مدير عام ومندوبين أو أكثر، ولكل دولة جهاز إداري يتكون من ذوي المؤهلات والخبرات ويدعوا المدير هيئة المكتب للانعقاد مرتين كل سنة كدورة عادية كما يدعو إلى عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب ثلاث من الدول الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء ويصدر توصيات بأغلبية أصوات الحاضرين.

هـ / مكتب الشرطة الجنائية : يتمتع المكتب بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه تأمين وتنمية التعاون المتبادل بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء وذلك لمكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها.

ويعمل المكتب أيضا على تدعيم وتنمية جميع المؤسسات الخاصة التي تسهم في مكافحة الجريمة ويتعاون المكتب مع المنظمات والأجهزة الدولية التي تقوم على أساس تحقيق الأغراض التي يهدف إليها ويتكون من أمين عام مجلس الجامعة ومديرين عن الدول الأعضاء

[1]– إبراهيم علي ماجد، مرجع سابق، ص 392.

وجهاز إداري يجري اختياره من ذوي المؤهلات الفنية في الدول الأعضاء ويعقد المكتب اجتماعات عادية وغير عادية ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين[1].

و/ مكتب شؤون المخدرات:

ويتمتع بالشخصية القانونية الدولية والغرض منه مراقبة التدابير المتخذة والتي مجال مكافحة المخدرات ويتعاون المكتب مع الأجهزة الدولية والمعنية بشؤون المخدرات ويرأسه مدير عام يعينه مجلس الجامعة بناء على ترشيح الأمين العام ويعاونه هيئة المكتب المكونة من مندوبي الدول الأعضاء وجهاز إداري فني من ذوي الخبرة وهذه المكاتب الثلاثة منحها قرار إنشاء المنظمة استقلالا كاملا تحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومكتبها التنفيذي وتجدر الإشارة أن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قد ألغيت بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب [2].

ثالثا: مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

استمرت مسيرة التعاون الأمني العربي الإقليمي من خلال مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب حيث عقد المؤتمر الأول في مدينة "العين" بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر 1972 وضع الأساس للمؤتمرات الدورية السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب على مدى ربع قرن حيث يعقد كل سنة في شهر أكتوبر بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس وكان يصدر قرارات غير أنه ابتداءا من 1984 أصبح يصدر توصيات بالأغلبية تعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي غيرها في صورة اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء مع إصدار تقارير للمجلس عن معوقات التنفيذ واقتراح وسائل مواجهتها. ومن أبرز إنجازات مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب، عقد مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لأول مرة في إطار جامعة الدول العربية وكذلك إقامة معهد عربي لبحوث ودراسات الشرطة

[1]– الفاضل محمد، سابق، ص مرجع إبراهيم علي ماجد . سابق، ص 395.

[2]– مرجع حسين محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص 124.

الذي كان بداية لظهور فكرة إنشاء المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب وأصبح فيما بعد يعرف باسم أكاديمية نايف للعلوم الأمنية[1].

[1]– أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض،1999، ص 18–19.

خاتمة

اتضح لنا من خلال هذه دراستنا للموضوع الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي أنها من بين اخطر الجرائم لتهديدها الأمن و الاستقرار و تأثيرها البالغ العلاقات الدولية مما جعل المجتمع الدولي يطلق عليها بجريمة العصر، خاصة في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم بظهور ما يسمى بالتكنولوجيا هذا الشيء الذي جعلها تنتشر و تتوسع بين دول العالم .

هذا وتعد الجريمة المنظمة من بين أهم المحاور الأساسية المتداولة في كل المناسبات الدولية و الإقليمية من اجل البحث عن سبل و آليات فعالة لمكافحتها والتصدي لأخطارها خاصة في ظل خضم الأوضاع المزرية التي تشهدها بعض دول العالم الأمر الذي سهل في الاتساع رقعتها .

و نشير كذلك إلى أن المنظمات الإجرامية تمارس الأنشطة متعددة لا يمكن حصرها في أنشطة معينة وقد بينا من خلال البحث أهم الأنشطة الرئيسية كنموذج عن الجريمة المنظمة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات و جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و تم التركيز كذلك على الأنشطة المساعدة خاصة غسيل الأموال.

والاستنتاجات:

تشكل الجريمة المنظمة خطرا كبيرا علي المجتمع الدولي، ولا يمكن الحد من هذا الخطر إلا إذا اتفقت الدول علي محاربتها بصفة منظمة وفعالة ودائمة، وان لا يستعمل الأجرام المنظم كسلاح تصدره الدول القوية لدول أخري من أجل تحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية دنيئة.

إن الإجرام المنظم يتسم بالتعقيد والغموض وفي تطور مستمر ولعل التقدم التكنولوجي والاقتصادي والعولمة ساعده في ذلك، مما يتطلب تضافر الجهود وتطوير أساليب المكافحة التي تتلاءم مع طبيعة هذا النوع من الأجرام.

ويقتضي التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة وضع قواعد جديدة للاختصاص خارج الحدود ووضع قواعد جديدة للتعاون على المستوي الدولي، وتفعيله بتعاون حقيقي بين

الدول لمواجهة هذه الظاهرة. إن ظاهرة الجريمة المنظمة ستزداد انتشارا وتفاقما مع زيادة النزعة العالمية ومبدأ العولمة والتكتلات الاقتصادية والسياسية في العالم، مما يقتضي من كل الأجهزة اليقظة لمكافحتها.

ثانيا: التوصيات

1. إنشاء أجهزة خاصة بمواجهة الإجرام المنظم علي المستوي الأمني والقضائي، ومعرفة أساليبه وكيفية مواجهته.

2 إنشاء جهاز خاص بحماية الشهود وأسرهم من محاولات التصفية من أجل إدلائهم بمعلومات هامة عن أفراد المنظمة الإجرامية.

3 إنشاء جهاز إداري دولي متخصص في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود، مع تمويله بمعلومات العصابات المنظمة من قبل الدول تحفظ في بنك معلومات عن تلك العصابات ونشاطها، وتزويد هذا الجهاز بوسائل تكنولوجية متطورة.

قائمة المراجع

1 – القوانين

- قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

قانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ،

قانون -06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج . ر. ج. ج. ع.30، بتاريخ 24 جويلية 1979 المعدل والمتمم

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج. ج ، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس2016

القانون رقم 91-23 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991 ، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي الخارج الحالات الاستثنائية، ج . ر . ج. ج . ع 63 ، بتاريخ 07 ديسمبر 2006 معدل ومتمم

القانون رقم 05-01 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج . ر . ج . ج ، ع 11 صادر في 09 فبراير سنة 2005، معدل و متمم

القانون رقم 06-01 ، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المعدل و المتمم، ج . لر.ج.ج، ع 14 سنة

2006 القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج . ر . ج . ج ، ع 47 بتاريخ 16 أوت 2009 .

2 –الأوامر

الأمر رقم 11–03، المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، ج . ر . ج. ج ، ع12 ، 25 بتاريخ فيفري 2011

3 – النصوص التنظيمية

أ المراسيم الرئاسي

1. المرسوم الرئاسي رقم 09–143 ، مؤرخ في 27 أفريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه ، ج.ر.ج.ج، ع 26 بتاريخ 03 ماي 2009
2. المرسوم الرئاسي رقم 09–143– التضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه
3. المرسوم الرئاسي رقم 96–233 ، المؤرخ في 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المكتب الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية ج.ر.ج.ج، ع 41 لسنة1996
4. المرسوم الرئاسي 15–261 مؤرخ في 08 اكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج .ر. ج . ج ، ع 53 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015
5. القانون المرسوم الرئاسي 15–261 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها
6. المرسوم التنفيذي –97–212 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها،ج.ر .ج. ج . ع 41 بتاريخ 15 جوان 1997 المعدل و المتمم

ب – المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها ، ج. ر. ج. ج ، ع 23 ، بتاريخ 07 أفريل 2002
2. المرسوم التنفيذي رقم 08–275 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تمديد الإختصاص ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر عدد 63 ، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006

4. المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي -02-127 و المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، المتضمن انشاء خلية معلجة الاستعلام المالي و تنظيم عملها.

6. المرسوم التنفيذي 97-212 ، المؤرخ في 09 جوان ،1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها ج.ر . ع 41 بتاريخ 15 جوان 1997 المعدل و المتمم

7. المرسوم التنفيذي 06-26 المؤرخ في 26 أوت 2006 ، يحدد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ج . ر. ج. ج . عدد 53 بتاريخ 30 أوت 2006

المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 -9-1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 05-10-1992 .

الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
2. وثائق الأمم المتحدة ، تقرير المؤتمر الرفيع المستوى للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها ، باليرمو، ايطاليا، من 12 إلى 15 ديسمبر 2000 ، وثيقة رقم A/380/56،
3. [1]- وثائق الأمم المتحدة، تقرير اللجنة المتخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها العاشرة المعقودة في فيينا من 17 إلى 28 تموز / يوليه 2000 ، وثيقة رقم A/AC254/34،
4. الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين مع فرنسا ج ر رقم 68، سنة 1965، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع بلجيكا ج ر رقم ،92، سنة 1970، الاتفاقية

المتعلقة بتسليم المجرمين مع إيطاليا ج ر رقم 13 ، سنة 2005 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع نيجيريا ج ر رقم 38، سنة 2005، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع جنوب إفريقيا ج ر رقم 9 سنة 2003 ، الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين مع باكستان ج ر رقم 27، سنة 2002.

الكتب

1. [1]– سراج الدين، آلية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2001،
2. [1]– سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، لبنان،2006،
3. [1]– فؤاد مصطفى أحمد، النظام القضائي الدولي ، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2004
4. [1]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008،
   a. 2011
5. إبراهيم علي ماجد المنظمات الدولية النظرية العامة، دار النهضة العربية، بدون طبعة القاهرة، 2001،
6. أحسن بوسقيعة ، "التحقيق القضائي "في ضوء القانون 10 نوفمبر 2004" ، دار هومة ، الجزائر ، طبعة السادسة ، 2006
7. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، الطبعة الثالثة، دار هومة ، الجزائر2009/2008

8. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار ،هومة، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، جزء الأول ،2008

9. أحمد محسن عبد الحميد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض،1999

10. أحمد محمود خليل ، **الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 .

11. أمير فرج يوسف ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2008

12. جهاد محمد البريزات ، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،.2008

13. حسنين المحمدي ، **الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007

14. حسين محمود إبراهيم الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

15. خالد مصطفى فهمي ، **تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008

16. رامز أحمد العايدي ، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010

17. شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001

18. الشوا محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1998،

19. عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008

20. عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط1،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005

21. عبد المنعم سليمان ، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007

22. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000

23. عكروم عادل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة كالية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، سنة 2013

24. غانم محمد أحمد، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2008،

25. الغفار مصطفى، تطور آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجنائية في مجال القبض على الهاربين وإعادتهم على ضوء الآليات الحديثة لمكافحة الجريمة، معهد الدراسات القضائية والقانونية البحرين، بدون سنة

26. الفاضل محمد، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، بدون طبعة بدون بلد، 1967،

27. فائزة يونس الباشا ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة** ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001

28. قشقوش هدى حامد الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2006..

29. محمد صالح أديبة ، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009

30. محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الصاوي . الإسكندرية، بدون

31. محمدين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بدون طبعة، بدون بلد، 2004

32. محمود صالح العابدي ، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب** ،ج1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2003

33. مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1992

34. نبيل صقر ، **الوسيط في شرح جرائم الأموال** ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012

35. نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر

36. نبيل صقر ، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، بدون طبعة الجزائر، 2007،

37. نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر .

38. نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2007.

39. نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006

40. نصر شومان التكنولوجيا الجرمية الحديثة و أهميتها في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزائر، سنة 2011

41. يوسف حسن يوسف ، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي** ، ط1 ، مكتبة الوفاء الدولية ، الإسكندرية

- الرسائل والمذكرات العلمية

أ - رسائل دكتوراه

1. بن سعيد بختها التهريب والجريمة المنظمة دراسة تحليليه مقارنه وطرح الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسيه جامعه سيدي بلعباس 2018/2017

2. عبد العالي حاحة الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013

3. مراد زايد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2006

ب – رسائل ماجستير

1. فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2011 2010

2. نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر، سنة 2011-2012 .

3. نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر،2011 2012

4. هاني رفيق حامد عوض ، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية ، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية، غزة للعام الجامعي 2009

ج – مذكرات ماستر

ثالثا : المقالات

1. نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005-2008
2. حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد الخامس، ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
3. يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، (مذكرة قضاء) الدفعة 16 ،2005-2008
4. صهللو سارة ، الأليات الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة شهادة الماستر في القانون العام جامعة مستغانم ، 2019
5. عيدون فاطمة الزهراء ، سبل مكافحة الجريمة المنظمة مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء مديرية التدريبات ، المدرسة العليا للقضاء 2009
6. كروم فؤاد ، الجريمة المنظمة في القانون الجزائري ، مذكرة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2010
7. قيشاح نبيلة ،الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا مجلة الحقوق والعلوم السياسية خنشلة ، العدد 08ج 02 جوان 2017
8. عبد الرحيم نادية، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب في الجزائر مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 08 المجلد الثاني
9. عزي الأخضر ، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، دار الخلدونية، العدد الثامن جويلية 2006
10. عبد القادر البقيرات مقال بعنوان التعاون الأمنى الدولى لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسة، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ع 02/2009

11. رشيد زوايمية مداخلة بعنوان ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد بجامعة يحيى فارس المدية ، أيام 05/6 ماي 2009

12. صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، جامعة محمد خيضر بسكرة

المواقع الالكترونية

1. عبد المنعم سليمان، في بعض الجوانب العملية والإجرائية للجريمة المنظمة عبر الوطنية الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007 ، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org

2. أبو الوفا أحمد، الاتجار بالأشخاص، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة 28-29 مارس 2007، مقال منشور على الانترنت على الموقع : .www.niaba.com

3. سمك أحمد كمال دور أجهزة وزارة الداخلية في مجال مكافحة المخدرات، الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 28-29 مارس 2007 مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.niaba.org

4. الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة مقال منشور على الانترنت الموقع:

5. L'ombois (c), op cit, p 452.

المراجع باللغة الأجنبية

1. L'ombois (c), Droit pénal international; Paris, Dalloz ; 1971 ; p 202.
2. J.Kirschbaum (S), op cit, p 134.
3. La convention le l'euro pol ; 26/07/1995

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 01

الفصل التمهيدي : الإطار العام للجريمة المنظمة.....06

المبحث الأول : الإطار الواقعي للجريمة المنظمة 07

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة 07

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي 07

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.....09

الفرع الثالث : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة 10

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة 12

الفرع الأول : خاصية الجماعة المنظمة 12

الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها.....12

الفرع الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها 16

الفرع الرابع : صور الجريمة المنظمة 25

المبحث الثاني : الإطار القانوني للجريمة المنظمة.....31

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة من منظور القانون 31

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة 33

الفرع الأول : الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة المنظمة.....34

الفرع الثاني : السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة 37

الفصل الأول آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني 42

المبحث الأول : مكافحة الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية..... 43
المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري في قضايا جرائم المنظمة..... 43
الفرع الأول : إجراءات البحث والتحري الخاصة بالجريمة المنظمة. 44
الفرع الثاني : الأساليب والوسائل الخاصة بالتحري وجمع الأدلة في الجريمة
المنظمة.....48
المطلب الثاني : مرحلة التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة..... 55
الفرع الأول : مرحلة التحقيق في الجريمة المنظمة. 56
الفرع الثاني : حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى في قضايا الجريمة المنظمة. 58
الفرع الثالث : الإجراءات المالية :..... 59
المبحث الثاني : دور الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة. 61
المطلب الأول : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة..... 61
الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة. 62
الفرع الثاني : دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة
للحدود. 68
المطلب الثاني : دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. 71
الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكافحة للأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة. 71
الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المكافحة لأشكال الجريمة المنظمة. 86
الفصل الثاني الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة 94
المبحث الأول: الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة. ... 95
المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات
المكملة لها.....95
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 96

الفرع الثاني: البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 102
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... 106
الفرع الأول: اتفاقيات مكافحة المخدرات 106
الفرع الثاني: الاتفاقيات المعنية بمكافحة غسيل الأموال 109
المبحث الثاني: الآليات القضائية والأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 115
المطلب الاول الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة..... 115
الفرع الأول: تسليم المجرمين..... 116
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة..... 129
المطلب الثاني : الآليات الأمنية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة 138
الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الأنتربول)..... 138
الفرع الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي..... 151
خاتمة 165
قائمة المراجع 168

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي، لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية والمنظمات الدولية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تنتشر فيها هذه الجرائم بحكم موقعها الجغرافي المحاذي الخمس دول إفريقية.

لذلك ستسلط الدراسة الضوء على ماهية الجريمة المنظمة وتبيان خطورتها والتطرق إلى أهم الجرائم المكونة لها، بغية تحديد أسباب تفشيها ثم التطرق إلى آليات مكافحتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية باعتبارها جرائم عابرة لحدود.

الكلمات المفتاحية :

1/ الجريمة المنظمة 2 / الاليات الدولية 3/ مكافحة الاتفاقيات الدولية 4 المساعدة القضائية /5 التسليم المجريمين 6/ العابرة للحدود7/ التهريب تبييض الأموال

Abstract of The master thesis

Organized crime is considered one of the most dangerous security problems facing contemporary society at the present time. Therefore, it has become necessary for legislative authorities and international organizations to intervene to develop mechanisms to combat cross-border organized crime. Algeria is considered among the countries where these crimes are widespread due to its geographical location adjacent to five African countries.

Therefore, the study will shed light on the nature of organized crime, demonstrate its seriousness, and address the most important crimes that constitute it, in order to determine the reasons for its spread, then address the mechanisms for combating it in Algerian legislation and international agreements, as they are considered cross-border crimes.

key words :

1/ Organized crime 2/ International mechanisms 3/ Combating international agreements 4 Judicial assistance 5 Extradition of criminals 6 Cross borders 7 Smuggling Money laundering